کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲

اسم کتاب الدلیل المغیث الی علی العبد و البوس

مؤلف محمود لطفی

موضوع تالیف —

۴۷

شمارهٔ دفتر ۱۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۳
۱۲۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲

اسم کتاب الدلیل المنیر الی علی البعد والبوس

مؤلف محمود لطفی

موضوع تالیف —

۴/۷ شمارهٔ دفتر ۱۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴
۱۲۸

الدليل النفيس

الى

اعمال الضبط والبوليس

جمع وترتيب

محمود لطفي

أحد موظفي قسم ادارة مديرية اسوان

« الطبعة الاولى »

مطبعة الهلال بالفجالة بمصر

١٣٢١ — ١٩٠٣

٢٥
١٣
١٦٩
ادارة [illegible] شهر نمرة ١٣٢٨

كتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين . وعلى آله وصحبه المكرمين . وجميع الانبياء والمرسلين . وكل عالم تقي الى يوم الدين .

(أما بعد) فأقول وأنا اضعف من قال . مستمدًّا القوة من الكريم المتعال . ان اعمال الضبط في جهات الادارة . أصبحت كالدائرة محكمة الاستدارة . لكثرة الاوامر والتعليمات . وتعدد اللوائح والمنشورات . وما يطرأ عليها من التعديلات . وأن الكاتب مهما تمت مهارته . وسمت براعته . لايستطيع احصاءها بمجرد الادّكار . أو استقصاءها بمحض الافتكار . بل هو مضطر في كل نادرة . الى معرفة اللائحة وفي أي تاريخ صادرة . والرجوع الى الامر العال . والبحث في التعليمات كلما ظهر له اشكال . وقد ينهك التعب قواه . قبل ادراك مناه . ولقد شاهدت ذلك بنفسي . ونظرت اليه بعيني رأسي . وكثيراً ماسألت اخواني الاعزاء . كتاباً يجمع هذه الاشياء . لاهتدي به الى الغرض عند الطلب . واستريح به من عناء البحث والتعب . وهم يقولون بأنه غير موجود . ولو وجد لكان الغرض المقصود . حتى اغتنمت هذه الفرصة المحمودة . ولقيت ضالتي المنشودة . وجمعت ما أنتثر من تلك الدرر . في هذا الكتاب المختصر . ورتبته ترتيباً حسن . يروق لذوي الفطن . فصادفتني جملة مشقات . في اختصار المنشورات . وايداع الفاظها الجزيلة . بكلمات قليلة . بحيث لا يخل ذلك بالمعنى المقصود . ان لم يوضح المعنى الموجود . خصوصاً ما وضعته من الجداول . عن اللوائح والدكريتات الكثيرة التداول . وغير ذلك مما يقتضيه المقام . ويقرب المرام . من الافهام . فجاء بحمد الله الفتاح

كانما يبسم عن لؤلؤ منضد أو برد أو أقاح

وسميته « الدليل النفيس . الى أعمال الضبط والبوليس »

هذا وكان الأجدر بمثلي أن يحجم عن مثل هذا الاقدام . الذي لاتؤمن فيه زلات الاقدام . لأنه خطب جلل . وبحر خائضه لايأمن البلل . عدا ذلك أقوال الحساد . في قالب الانتقاد . هذا يقول ماذا أفاد . وذاك يقول لو فعل كذا لكان طبق المراد . ومثل هذا مما يثبط الهمم السنية . ويبعد المقاصد والامنية . لكن لعلمي أن مثل هذا وان زاد عن الحد . لايمنع اقدام المجدّ الى المجد . خصوصاً مع وجود الكثير من ذوي الفكره . الذين يقدرون كل عمل قدره . واني أحقق أن المرء مهما أتقن عمله . وهذبه وكمله . لا ينجو من العثرات . ولا يخلص من الغلطات . فلذا أرجو من كل أديب عاقل . وأريب كامل . ممن ينظرون في هذا الكتاب . نظر محبي العلوم والاداب . أن يرشدني لكل زلة قدم . أو سقطة قلم . أو ملحوظة لم التفت اليها . أو فائدة لم أعثر عليها . فادرجها في الطبعة الحالية . أو استدركها في الطبعة التالية . وله على ذلك من الشكر أجزله . ومن الحمد أكمله . أما خطأ الطبع . فمعلوم بالطبع . يعرفه كل ذي ذوق سليم (وفوق كل ذي علم عليم)

هذا واني أرفع أكف الضراعة والدعاء . الى رب الارض والسماء . أن يبقي لنا مولانا الاجل . جوهرة تاج الدول . الامير السعيد الجليل . الخديوي العباس بن توفيق بن اسماعيل ويحفظه وانجاله على الدوام مع رجال حكومته الفخام آمين

محمود لطفي

الباب الاول

(البلاغات — محاضر ضبط الوقائع ومتعلقاتها — الصلح في المخالفات —)
(الأجانب ومايتعلق بهم)

الفصل الاول

البلاغات

توضيح ساعات وتواريخ البلاغات

(١) يجب على المأمورين أو من يقوم مقامهم عند ورود أي شكوى أو بلاغ اليهم ان يوضحوا عليه بالحبر ساعة وتاريخ وروده ونمرة قيده بدفتر الأحوال أو نمرة القضية حتى تعلم المدة التي تمضي بين تقديم البلاغ وبين ضبط الواقعة اذ أن كثيراً من البلاغات يقدمها ذووها بل والعمد أيضاً ولا يؤرخونها[١]

ذكر المحول عليه تحقيق البلاغ وتاريخ استلامه له

(٢) ويجب أيضاً أن يكتبوا بالحبر على ذات البلاغ المقدم لهم اسم ووظيفة من يحولون عليه تحقيقه وتاريخ الاحالة وعلى المحول عليه البلاغ أن يكتب عليه أيضاً تاريخ استلامه اياه حتى اذا حصل في ضبط الواقعة تأخير يعرف المسؤل عنه ويجب مراعات هذه الاجراءات أيضاً في الشكاوي والبلاغات التي تحال على جهة الادارة من النيابات[٢]

(١) منشور من مديرية اسوان لمراكزها في ١٥ ابريل سنة ٩٠٣ نمرة ٨٤ ضبط
(٢) منشور من نظارة الداخلية نمرة ٦١ ضبط الصادر منها في ٢٣ مايو سنة ٩٠٣

الفصل الثاني

محاضر ضبط الوقائع ومتعلقاتها

تحقيقات البوليس

(١) راجع الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون البوليس

كتابة المحاضر

(٢) المحاضر لا تكتب بحبر الكوبية المستعمل لطبع المحررات الا اذا كان لازماً طبعها[١] وتكتب بخط حسن واضح الاحرف مستوفي النقط بعبارات صريحة لا تحتمل غير المعنى المقصود حتى لا يشتبه المطلع في معاني الكلمات وتركيب الجمل[٢] ويجب الاعتناء بنظافتها وترتيب أوراقها وتمبير صفحاتها بالحبر المكتوبة به متى زادت عن صحيفتين مع صيانتها من التلف والتمزيق عند تداولها بالايدي أو في حالة التسليم[٣]

تاريخ فتح وقفل المحضر والمكان والساعة التي يكتب فيهما

(٣) يجب المحافظة الدقيقة على ايضاح تاريخ فتح وقفل المحضر بالحساب العربي والافرنكي والساعة بالافرنكي[٤] مع تكرار ذكر المكان والساعة والتاريخ في المحضر كلما تكرر فتحه وقفله لدواعٍ[٥]

اسماء والقاب ومهنة المسئولين

(٤) يجب أن يكتب في المحاضر اسم ولقب وصنعة أو مهنة وحارة وسكن المتهمين والشهود وقت استجوابهم بالضبط ليتيسر للنيابة الاهتداء

(١) منشور الداخلية نمرة ٨٧ ضبط في ٢٠ اكتوبر سنة ٩٠١
(٢) منشور الداخلية نمرة ٨١ ضبط في ٢٣ ستمبر سنة ٩٩
(٣) و (٥) منشور الداخلية نمرة ٦١ ضبط الصادر منها في ٢٣ مايو سنة ٩٠٣
(٤) منشور الداخلية نمرة ٨٩ ضبط بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٩٩

عليهم عند طلبهم لاعادة استجوابهم أو لاعلانهم لئلا يتسبب عن اهمال ذلك الحكم على المتهمين غيابياً وربما لا يهتدي عليهم في المدة المقررة لتنفيذ الحكم فيسقط الحق فيه و بذلك تضيع الثمرة التي وجدت المحاكم من أجلها اذ لا تأثير للاحكام الا بتنفيذها [1] ويوضح بالهامش أمام كل مسؤل صفته في المحضر ان كان متهماً أو شاهد نفي أو شاهد اثبات وفي ذلك سهولة للمطلع ولحضرات أعضاء النيابة

التوقيع (٥) في حالة تعذر التوقيع من الشاهد أو المدعي أو المدعي عليه على اجابته لعدم معرفته القراءة والكتابة أو عدم وجود ختم له أو امتناعه عن التوقيع لامر ما يجب أن يذكر المحقق سبب ذلك تحت اجابة المطلوب التوقيع منه بعبارة صريحة ويوقع عليها هو [2]

تاريخ القبض (٦) يجب أن يبين في ذيل المحاضر تاريخ القبض على من يقبض عليهم من المتهمين لأنه يعتبر مبدأ لحبسهم و يكون ذلك بسطر مستقل [3]

الرأي (٧) لا يبدي المحقق رأيه مطلقاً عن اسباب حوادث التصادم الحديدية الاميرية في المحاضر التي تكتب عنها [4]

ارسال المحاضر للنيابة (٨) يجب ارسال المحاضر للنيابة فوراً عقب اتمام تحقيقها لئلا ينجم عن تأخيرها ذهاب معاليم في القضية تكون فاتت المحقق ويجب استيفاؤها

(١) و (٣) منشور من مديرية اسوان لمراكزها في ١٥ ابريل سنة ٩٠٣ نمرة ٨٤ ضبط

(٢) منشور الداخلية ٦١ ضبط بتاريخ ٢٣ مايو سنه ٩٠٣

(٤) منشور الداخلية نمرة ٤٦ ضبط بتاريخ ٤ يونيو سنة ٩٠٠

وقتياً اذ أن هذا التأخير قد يكون سبباً في ضياع اهمية القضية [1] ويجب أن يرسل معها كافة مستلزماتها كأوراق التشبيه وأرانيك الاقتدار وأوراق الاستعراف (الضمانات) والكشوف الطبية ومحاضر التفتيش والمعاينات والاشياء المثبتة للجريمة ومبالغ الصلح وغير ذلك وان دعت الضرورة لتأخير شيء من ذلك فيرسل المحضر للنيابة وينوه عما لم يرسل في ذيل المحضر مع ذكر سبب تأخيرها و يراعى المبادرة بارسالها متى تم اللازم لها

محاضر المخالفات (٩) محاضر المخالفات تكتب على أرانيك نمرة ٤ حرف (د) بمراعاة التنبيهات المبينة بذيلها [2]

ما يذكر في محاضر المخالفات التي تعمل عن المحال العمومية (١٠) محاضر المخالفات التي تعمل عن ادارة محل عمومي بدون اخطار او مبيع مشروبات روحية فيه بدون رخصة يجب أن يذكر بها ما اذا كان لمخالف قدم الاخطار المنوه عنه في المادة الأولى من اللائحة من عدمه فان كان قدمه تذكر الاجراءات التي حصلت ان كان اعلن بالرفض أم لا وان كان مجر بيع مشروبات روحية بمحله بدون رخصة خصوصية أم لا

أوراق التشبيه

(١) راجع المادة (١٧) من الباب الثالث عشر فصل ثالث من قانون البوليس صفحة نمرة ٢١٩

(٢) يجب الاعتناء التام في تحرير أوراق التشبيه وملء خاناتها بخط يسهل قراءته واستيفاء كل البيانات والاوصاف والعلامات الواضحة بها لأنها هي الاساس

(١) منشور الداخلية نمرة ٦١ ضبط بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٠٣

(٢) منشور الداخلية نمرة ٩١ ضبط في ٢٤ اغسطس سنة ٩٠٢

الاول في الكشف عن السوابق وفي كتابة تذاكر وصحف السوابق فضلاً عما لها من الاهمية في معرفة المتهمين عند الاشتباه في اسمائهم [١]

(٣) من الضروري ذكر ما في المتهمين من العلامات المميزة ومقاساتهم بالضبط ونمرة القضية ونوع التهمة في أوراق التشبيه

بصمة الاصابع

منشور الداخلية نمرة ١٢٣ في ٢٧ ديسمبر سنة ٩٠٢

(١) تؤخذ بصمة اصابع المتهمين في مسائل الجنايات وجنح السرقة والشروع فيها واخفاء المسروقات والنصب والخيانة وتقليع المزروعات وحرقها وحرق السواقي وتسميم المواشي والمتشردين والمشبوهين (بمراعاة التعليمات المدوَّنة في قانون البوليس الباب الثاني الفصل السادس البند ٦١) في المحل المخصص لذلك بظهر ورقة التشبيه وهاك تعليمات اخذ بصمة الاصابع

أولاً : قبل أن يبتدئ العامل بأخذ بصمة الاصابع يجب عليه أن يتأكد بأن الرجل الذي امامه هو نفس الشخص المحرر اسمه على ورقة التشبيه التي بيده ولذلك يجب أن يسأله عن اسمه واسم ابيه واسم بلده ومديريته ... الخ وبعد أن يتحقق مطابقة اجوبته على ماهو مذكور بورقة التشبيه يأخذ بصمة اصابعه

ثانياً : قطعتا الرخام والنحاس التي يطلى عليها الحبر يجب أن تكونا بغاية النظافة قبل ان يوضع عليها الحبر

ثالثاً : بعد طلي الرخامة والنحاس بالحبر لايجب تركها أكثر من الوقت اللازم تماماً للعمل ثم يصير قفل الغطاء الزجاجي التي توجد تحته الرخامة حالما يتم العمل منها وكذلك يصير ارجاع قطعة النحاس الى الدولاب المعد لها عند ماينتهي منها لانها بتركها تكون عرضة للغبار والاتربة

رابعاً : الاسطوانة يجب أن تكون معلقة بالمحل المعد لها بالدولاب في غير وقت العمل بها

خامساً : عند نهو العمل اليومي يصير تنظيف الاسطوانة وقطعتي الرخام والنحاس واعادتهما الى محلاتهما

(١) منشورا الداخلية نمرة ٢٣ سنة ٩٨ و ٣٩ سنة ٩٠٣

سادساً : يجب ان يكون الحبر الذي يطلى به النحاس خفيفاً ومساوي الكمية من كل جهاتها

سابعاً : يجب تنظيف الاصابع بالغسل جيداً وتنشيفها قبل اخذ بصمتها

ثامناً : يجب ان يضغط على الاصابع ضغطاً خفيفاً عند أخذ البصمة على النيش ويقلب الاصبع من اليمين الى الشمال بخفة حتى تظهر زاوية بني البصمة واذا رأى العامل ان طبعة الاصابع غير ظاهرة جلياً يعيد العمل على ورقة اخرى

تاسعاً : اذا وجد اصبعاً من الاصابع مقطوعاً او معوجاً او به عاهة تمنع من اخذ طبعته فيجب ان يذكر ذلك بالخانة المعدة لذلك الاصبع

عاشراً : الاسطوانة وقطعتا الرخام والنحاس يجب تنظيفهم بقطعة من القماش مبللة بقليل من غاز البترول

منشور الداخلية نمرة ٤٦ «ضبط» في ١٥ ابريل ٩٠٢ المتشردون والمشتبه في احوالهم

٢ — أولاً : يجب ان تؤخذ بصمة الاصابع باعتناء تام بحيث تكون ظاهرة جلية يمكن عدّ خطوطها وهو الغرض المقصود منها ثم يكتب التاريخ واسم العامل ورتبته أو وظيفته أيضاً بخط واضح جلياً في المحل المعد لذلك

ثانياً : المتشردون والمشتبه في احوالهم تؤخذ بصمة اصابعهم على ورقة خضرا وترسل تلك الورقة الى ادارة تحقيق الشخصية بمصر مباشرة لابداء معلوماتها نحو الشخص وسوابقه كتابة على نفس الورقة المذكورة وتعاد من الادارة لاستيفاء الاجراآت اللازمة نحو الشخص وسوابقه كتابة على نفس الورقة المذكورة حسبما ندوّن في المادة (٦) من الباب الثاني من قانون البوليس ومتى اعطى اليوم انذار يكتب على ظهر تلك الورقة نفسها تاريخ ونمرة الانذار وترسل للادارة المدار اليها لحفظها بها

الخفراء والخدامون المرغوب الاستعلام عن سوابقهم

ثالثاً : الخفراء والخدامون المرغوب الاستعلام عن سوابقهم تؤخذ طبعة اصابعهم على الورقة الخضرا المذكورة اعلاه لاعلى اوراق التشبيه لانها خاصة بالمتهمين في الجرائم المبينة في المادة الاولى وبذا يستغنى عن ارسال المتهمين الى اقلام تحقيق الشخصية بالبنادر كما كان جارياً من قبل

ومن يخالف ذلك او بعضة من العمال يعرض عن مخالفته فلم تحقيق الشخصية للنظارة ويبين لها اسم الضابط او الكاتب المخالف لمجازاته [١]

أدوات ودواليب بصمة الاصابع

(٤) يجب التحفظ على ادوات ودواليب بصمة الاصابع اذ لو حصل اتلافها

(١) راجع أيضاً منشور الداخلية نمرة ١١٢ «ضبط» رقم ٩ نوفمبر سنة ٩٠٢

قبل المدة المقررة فتكون المراكز والاقسام مسؤلة عنها وتصلح على حساب المتسبب في الاتلاف (منشور الداخلية نمرة ٤٤ « ضبط » بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٠٣)

٤ — راجع منشور الداخلية نمرة ١٠٣ « ضبط » سنة ٩٠٣ المكتوب ملخصه بذيل هذا الكتاب

الكشوف الطبية

الاثبانات الطبية

طلب الكشف على المصابين

١ — راجع الباب (٣) فصل (٣) من قانون البوليس مواد ٤٧ وما يليها

٢ — يجب على مأموري المراكز وسائر موظفي الضبط عند انتداب احد المفتشين الصحيين لعمل كشف طبي شرعي ان يكون الانتداب كتابة مبينًا فيه التاريخ والساعة المرسل فيها وكذا مفتش الصحة المنتدب يبين على افادة الانتداب الصادرة له تاريخ وساعة وروده اليه منعًا للالتباس (١)

المفتشون الصحيون والحكماء البيطرية

٣ — لا يطلب المفتشون الصحيون والحكماء البيطرية الا في المسائل التي تستدعي طلبهم لعدم تعطيلهم عن اعمالهم وتكبد الحكومة مصاريف انتقالهم — وتحليفهم اليمين القانونية يكون امام نفس المأمور او من ينوب عنه وفي محله بقدر الامكان محافظة على اعتبار هؤلاء الموظفين (٢)

الركائب

٤ — عند ما يطلب حكيم لتوقيع الكشف الطبي في اية جهة يلزم ان يبين في المكاتبة التي ترسل له وجود الركوبة اللازمة لتكون مصلحة الصحة على علم من تأجير ركائب له من جهة البوليس هذا مع عمل التسهيلات اللازمة في اعطائه الركائب من البوليس ما دامت الحالة تسمح بذلك تخفيفًا للمصاريف (٣)

ارانيك الاقتدار

١ — المعلومات التي تكتب بمعرفة المراكز في المذكرات (أورنيك نمرة ٤ ج)

(١) منشور الداخلية نمرة ١١٧ « ضبط » رقم ٣٦ نوفمبر سنة ٩٠٣ (٢) منشور الداخلية نمرة ٩٠ « ضبط » رقم ٣١ ديسمبر سنة ٩٠٠ (٣) امر الداخلية لمديرية اسوان في ١٨ يونيو سنة ٩٠١ نمرة ٣٥٩ « محاسبة »

عن حالة اقتدار المتهمين في قضايا الجنح والجنايات تؤخذ بالدقة من ايضاحات العمد عن ميسرة كل منهم (المتهمين) ان كان يملك عقارًا أو أجيرًا أو ذا صناعة مع بيان اجرته او قيمة ما يكتسبه تقريبًا

وفي الاقسام تكون بحسب معلومات مأمور القسم الخصوصية او معلومات رجال الضبط أو مشايخ الحارات لا من اقوال المتهمين كيلا تضيع الفائدة المقصودة من ذلك (١)

٢ — يجب تكليف العمد أو وكلائهم عندما تحصل جناية او جنحة في دائرة بلادهم ان يرسلوا للمركز مع البلاغ كشفًا بممتلكات المتهمين وما تساويه ولو بالتقريب اذ هم ادرى بحالتهم المالية من غيرهم وان كانت الشكوى تبلغ للمركز مباشرة فيكلفون بما ذكر ثم تكتب ارانيك الاقتدار (بمعرفة المحقق للواقعة) من واقعها ليتسنى للنيابة تتميم اجراآتها نحو طالب الحكم بالمصاريف على من يستحق ذلك ممن يحكم عليهم بعقوبة بدنية (٢)

الاشياء التي تستعمل أو تضبط في جناية أو جنحة أو مخالفة

قد استبدل الدكريتو الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٠ بشأن مصادرة الاشياء المذكورة — بالمادتين ٢١ و٢٢ من قانون تحقيق الجنايات المعدل في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ واليك نصها

مادة ٢١ — الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاثة سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكًا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

مادة ٢٢ — اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظة نفقات تغرق قيمته فللنيابة العمومية أن تبيعه بطريق المزاد العمومي متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب في الميعاد المحدد في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به

تنبيه — لارتباط المادة ٢٠ من القانون المذكور بهذا الموضوع نعين ذكرها وهي — الاشياء التي تضبط توضع في حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التي حصل لاجلها الضبط

(١) منشورا الداخلية نمرة ٣٨ سنة ١٩٠١ ونمرة ١٠٨ « ضبط » في اول نوفمبر سنة ٩٠٣ (٢) منشور من نيابة اسوان للمراكز التابعة لها في ١٥ يوليو سنة ٩٠٠ بناء على الدكريتو الصادر في ٩ فبراير سنة ٩٠١ بتعديل المادة ٢٢ ع ٥٠ (يقابلها المادة ٣٦٧ ج ٥٠)

تقارير الوقايع الجنائية

جنح وجنايات

(١) راجع الفصل الاول من الباب الثالث من قانون البوليس

كتابة التقارير

(٢) هذه التقارير يجب ان يحررها المحقق نفسه للحادثة [1] وان تكون خالية من التطويل الممل بعيدة عن الايجاز المخل و براعي في كتابتها حسن الخط واستيفاء النقط حتى لا يحصل التباس في معنى الكلمات والجمل وذلك لان المحقق ادرى بتفصيلات القضية من غيره وكذا يبين في التقارير المذكورة سوابق المتهمين وتستوفي جميع خاناتها وتؤرخ بالعربي والافرنكي وترسل للمديرية عند تمام تحقيقها عقب ارسال الاوراق للنيابة

التقارير التي تطبع بدفتر الكوبيه

(٣) التقارير التي تطبع بدفتر الكوبيه هي التي تكتب على أورنيك نمرة (٥) وكذا الملحقات «أورنيك نمرة ٥ (١)»

ويجب ان يوضع بالقلم الرصاص على صورة «الأورنيك نمرة ٥» نمر الصفحات التي طبعت عليها الملاحق المذكورة ليسهل الكشف دوامًا عن نتيجة التحقيق في أية قضية كانت [2]

التقارير التي تكتب على استمارة مطولة «اورنيك نمرة (٥)»

(٤) الجرائم التي تنطبق على المواد الآتية من قانون العقوبات الاهلي يقدم عنها من المراكز للمديريات تقارير على «أورنيك نمرة (٥)»

(انظر الجدول في الصفحة التالية) *

(١) منشور الداخلية نمرة ١١٨ «ضبط» رقم سنة ٩٧

* ملحوظة — خدمة لاخواني قد بذلت جهدي في العثور على مواد القانون المعدّل في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ ووضعتها بجوار المواد المقابلة لها من القانون القديم المبينة بالجدول الآتي حتى يسهل على المطلعين القارئين العمل بمقتضاها مع الغاء ما يقابلها

جنايات

قتل			مسروقات	
	المواد القديمة	المواد الجديدة	المواد القديمة	المواد الجديدة
عمدا مع سبق الاصرار والترصد	٢٠٨	١٩٤	بظروف متوفرة فيها الشروط المبينة بنص المادة	٢٨٧ ٢٧٠
عمدا بالسم	٢١١	١٩٧	بطريق الاكراه	٢٨٨ ٢٧١
من غير سبق اصرار ولا ترصد	٢١٣	١٩٨	في الطريق العامة ليلاً وتتوفر فيها الشروط المبينة بنص المادة	٢٨٩ ٢٧٢
ضرب أو جرح لم يقصد به القتل ولكنه ينفضي الى الموت	٢١٥	٢٠٠	بطريق الاكراه ليلا من شخصين فاكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحًا ظاهرا أو مخبوءا	٢٩١ ٢٧١ ٢٧٢
شروع في قتل				
بسبب سرقة أو بظروف ذات أهمية	٢٠٨ و ١٠ و ٨ و ١٩٤ و ٤٦ و ٤٥ ٢١٣ و ١٠ و ٨ و ١٩٨ و ٤٦ و ٤٥		شروع في السرقات المبينة عاليه	

جنح

سرقات

منطبقة على احد الشروط المبينة بنص المادة	٢٩٣	٢٧٤	سرقة محصولات لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد على ٢٥ قرشًا ٢٩٦ ٢٧٥ ٢٧٦
سرقة مواش او آلات زراعية ولم يتوفر فيها شرط من الشروط المنوه عنها بالمادة السابقة	٢٩٤ ٢٩٥	٢٧٥	مشاجرات جسيمة مما يترتب عليها اخلال بالامن العام

التقارير التي تكتب (على أورنيك نمرة ٥ «ب»)

٥ — الجرائم الآتية يقدم عنها من المراكز للمديريات تقارير على «(أورنيك نمرة ٥ (ب)»*

* منشورا الداخلية «ضبط» نمرة ٨٥ رقم ٢١ يوليو سنة ٩٠٢ ونمرة ٣٢ رقم ٢٤ مارث سنة ٩٠٤

المواد الجديدة	المواد القديمة		المواد الجديدة	المواد القديمة
٨٩ — ٩٦		رشوة	٣٠٤	٢١٧
١١٧	١٢٤	التعدي على الموظفين او اي انسان مكلف بخدمة عمومية بالقول والاشارة او التهديد أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها	٣٠٥	٢١٩
			٢١٧-٢٢٤	
١١٨	١٢٦	التعدي على الموظفين او مقاومتهم بالقوة أو بالعنف	٢٨٣	٢٢١
١١٩	١٢٧		٢٨٤	
	١٢٨	أو بالضرب أثناء تأديتهم الوظيفة	٢٤٢	٢٥٧
١٢٠	١٢٩	هرب المسجونين	٢٤٥	٢٦٠
الى	الى			
١٢٥	١٣٥			
١٢٦	١٣٦	اخفاء المحكوم عليهم او المتهمين بعد القبض عليهم	٢٥٠	٢٦٥
٢٧٤	١٤١ *	السرقات المترتبة على فك الاختام	٢٩٦	٢١٦
١٣٢	١٤٢	سرقة او اختلاس او اتلاف	٣٠٧	٢٢٧
١٣٣	١٤٣	اوراق وسجلات الحكومة	٣٠٨	٢٢٨
١٣٨	١٤٨	معارضة شعائر الاديان		
١٤٠	١٤٩	اتلاف او هدم او تخريب المباني والآثار وغيرها من المنافع العمومية	٣٠٩	٢٢٩
١٤١	١٥٠	تعطيل المخابرات التلغرافية	٣١٠	٢٢٠ (١)
الى	الى	والتيلفونية وكذا تعطيل	٣١١	
١٤٧	١٥٣	النقل بواسطة السكة الحديد		
١٤٥	١٥٢ حرف ا			
١٤٦	١٥٢ « ب	تعطيل قطارات		
	١٥٢ « ج	السكة الحديدية		
١٤٧	١٥٢ « د	جنحة	٣١٢	٢٢١
٣٠٢	٢١٦	قتل خطأ		

المواد الجديدة	المواد القديمة		المواد الجديدة	المواد القديمة
		اخفاء جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء		
		الضرب او الجرح الذي يحتاج للمعالجة مدة تزيد عن عشرين يوماً		
		حريق عمداً		
		التهديد كتابة او بخبر شفاهي		
		القبض على الافراد بدون مسوغ قانوني		
		خطف الاطفال المولودين حديثاً او اخفاؤهم		
		خطف الاطفال الذين لم يبلغ منهم ١٥ سنة بواسطة التحيل والاكراه		
		اختلاس أو تبديد		
		فتح محلات للعب القمار		
		اليانصيب (اللوتريات) بدون اذن الحكومة		
		اتلاف آلات الزراعة او زرائب المواشي أو عشش الخفراء		
		قتل حيوان عمداً بدون مقتض أو الاضرار بو ضرراً كبيراً او سم الحيوانات والسمك		
		قتل حيوان عمداً بدون مقتض أو سم حيوان من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة السابقة أو الاضرار بو ضرراً كبيراً		

* هذه المادة جعلت فقرة (٣) من ضمن فقرات المادة ٢٧٤ من القانون المعدّل في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤

(١) يجب على المراكز عند وصول أي شكوى لها عن حوادث سم مواشٍ أو اتلاف مزروعات اخبار المدير

المواد الجديدة	المواد القديمة		المواد الجديدة	المواد القديمة
٢١٤	٢٢٤	قطع الجسور		
٢١٦	٢٢٦	هدم وتخريب المباني عمداً		
٢١٧			٤٣٠	٢٢٩
٢١٨	٢٢٧	التعرض لمنع ما أمرت به الحكومة من الاشغال العمومية		
			٤٣١	٢٤٠
			٤٣٢	
٢١٩	٢٢٨	حرق أو اتلاف دفاتر وأوراق الحكومة عمداً أو الاوراق والكمبيالات التجارية التي يترتب عن اتلافها ضرر للغير	ذكر بتو ٣٠ مارث سنة ٩٣	

المواد الجديدة	المواد القديمة	
		نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الامتعة أو المحاصيل واسطة عصابة بالقوة
		اتلاف المزروعات النهب بالقوة على ملك الغير

٦ — الحوادث التي تبلغها المديريات لنظارة الداخلية (على أورنيك نمرة ٥) هي : —

أولاً : جنايات : القتل والسرقات باكراه والشروع فيها

ثانياً : المشاجرات الجسيمة التي يترتب عليها اخلال بالامن العام

الحوادث التي تكتب على (أورنيك نمرة ٥)

٧ — الجرائم الغير منوه عنها في المادتين ٥ و٦ السابقتين لا يكتب عنها تقارير

الحوادث التي لا يكتب عنها تقارير

عنها في الحال على « أورنيك ١٠ » (كالحوادث المقرر ارسال أورنيكات عنها بمقتضى الفقرة الثانية من البند « ٣ » من الباب « ٣ » من قانون البوليس لتخطر المديرية النظارة عن الحادثة وبعد انتهاء ضبطها يرسل المركز للمديرية تقريراً عنها على « أورنيك نمرة ٥ ب » (بدلاً عن التقرير أورنيك نمرة ٥) لتقيد بدفتر « ١٧ » (كالحوادث المقرر قيدها بمقتضى الفقرة « ٣ » من البند « ٨ » من الباب (١٣) من القانون المذكور ولا حاجة لارسال « أورنيك نمرة ٥ » للنظارة عن هذه الحوادث ويبلغ لها تفصيلاً ما كان منها ذا أهمية مخصوصة سواء كان لكثرة عدد المواشي المسمومة او لكثرة المزروعات أو تعدد الفاعلين أو غير ذلك من الظروف التي تستدعي الاهتمام ويوضح لها جميع البيانات اللازمة للحادثة (صنفها وتاريخ ومحل وقوعها واحوال الجانين والمجنى عليهم وكامل الاجراءات ونتيجتها وما يلزم من الملحوظات) « منشور الداخلية نمرة ٩٩ (ضبط) رقم ١٢ اكتوبر سنة ٩٠٣ »

الفصل الثالث

الصلح في مواد المخالفات

قد استعيض عن دكريتو الصلح الصادر في ١٠ فبراير سنة ٩٢ ومعدّل في ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة بالثلاث مواد « ٤٦و٤٧و٤٨ » من قانون تحقيق الجنايات المعدّل في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ واليك نصها

مادة ٤٦ — يجوز الصلح في مواد المخالفات الاّ في الاحوال الثلاثة الآتية

أولاً : متى كان القانون قدنصّ على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانياً : اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثاً : اذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة اخرى او دفع قيمة الصلح في خلال ثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

مادة ٤٧ — الشخص الذي تقع منه مخالفة ويريد ان يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال في مدة ثمانية ايام من يوم علمه باول عمل من الاجراآت في الدعوى ان يدفع مبلغ ١٥ قرشاً مصرياً يأخذ به فسيمة إما الى خزينة المحكمة وإما الى النيابة وإما الى اي مامور من ماموري الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية

مادة ٤٨ — في الاحوال التي يقبل فيها الصلح تنقضي الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح وعلى ذلك ليس لمن اضرت به المخالفة ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق في رفع دعوى مدنية يطلب التعويض

تنبيه — على مقتضى نص المواد المذكورة عاليه قد الغيت باقي مواد دكريتو الصلح المدرجة في الصلح الثالية (٤ ع ١٧)

(المادة الخامسة) اذا اراد احد المديرين الحكم في المخالفات بمقتضى الامر العالي الصادر في ٥ يوليو سنة ١٨٩١ جاز الصلح امامه فيقبل مبلغ الخمسة عشر قرشاً ويعطى به وصلاً للمتهم

(المادة السادسة) اذا تم الصلح لايجوز لمن لحق به ضرر بسبب وقوع المخالفة ان يكلف خصمه بالحضور امام المحكمة مباشرة للحكم فيها بل يسوغ له ان يرفع دعوى مدنية بطلب تعويض العطل والضرر

(المادة السابعة) ترسل نظارة الحقانية لاقلام النيابة العمومية الدفتر المذكور في المادة الرابعة من أمرنا هذا وعلى قاضي الامور الجزئية قبل البدء فيه ان يضع على كل ورقة منه نمرة مع علامته ويبين في آخره عدد الاوراق المشتمل عليها

الفصل الرابع

الاجانب وما يتعلق بهم

معاملة الاجانب

١ — راجع الفصل السابع من الباب الاول من قانون البوليس

٢ — (أولاً) القناصل ووكلاؤهم وماموروا الاشغال والتراجم واليساقجية المعروفين رسمياً لدى الحكومة بهذه الصفة ليسوا تحت سلطة الاحكام المحلية ما داموا معروفين في تلك الوظائف[1]

(ثانياً) عند ضبط خدمة القناصل وان كانوا غير معروفين رسمياً بهذه الصفة وليس لهم حق الحماية يصير اخطار القناصل بذلك[2]

(ثالثاً) متى عارض احد من الاجانب في ضبط او استحضار شخص من رعايا الحكومة المحلية موجوداً بطرفه فعلى جهات الادارة ان تشعر

(١) منشور جناب النائب العمومي (للنيابات) نمرة ٥٠ في ٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٥

(٢) منشور جناب النائب العمومي نمرة ٧٢ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٦

القونصلاتو التابع لها ذلك الاجنبي بما حصل منه وان لم يجب طلبها فما على تلك الجهة سوى التحرير لنظارة الخارجية وهي تجري شؤنها[١]

محاضر الاجانب

٣ — محاضر الاجانب لا ترسل للنيابة المختلطة او للقناصل الاَّ بواسطة المديريات لتراجعها وتستوفاها ان كانت تحتاج لذلك[٢]

واذكر سؤالاً من أسئلة عن بعض ما اشكل عليَّ فهمه واستعلمت عنه بواسطة المديرية من سعادة الفاضل عبد الله بك صفير مدير قسم الضبط بنظارة الداخلية وامامه اجابته عنه

س* نيابة اسوان عند ما يثبت لها من التحريات اتهام متهم في اي قضية تكون ارسلت لها من اي مركز بزعم ان المتهم فيها رعية ترسلها له وتطلب منه نسخ صورتها وارسالها لجهة الاقتضا واعادة القضية لها لحفظها بها قولا منها بان لديها اوامر تسمح بذلك والمركز ينسخ صورة من نسخة واحدة ان كانت القضية مخالفة ومن نسختين ان كانت جنحة ويرسل الصورة او الصورتين للمديرية (لارسال الاولى واحدى الاخرتين لجهة الاقتضا وحفظ الصورة بالمديرية) ويعيد لها (أي النيابة) القضية الاصلية كطلبها ولما كانت الفقرة الثانية من المادة (١٧٨) من الباب الاول من قانون البوليس تقضي بارسال الاصل لجهة

ج* متى كان المحضر خاصاً بتهمة من ثبت اتهامه لدولة اجنبية ولم يكن له شريك وطني في التهمة فلا يلزم حفظ المحضر بالنيابة بل يعمل بمقتضى منشور الداخلية نمرة ٤٣ المؤرخ ٢٢ مايو سنة ٩٠١ ويرسل اصل المحضر للقنصلاتو وصورته للمديرية طبقاً للبند (١٧٨) من الباب الاول من قانون البوليس اما اذا كان في التهمة شريك وطني ففي هذه الحالة ترسل صورة من المحضر للقنصلاتو لمحاكمة الاجنبي ويبقى ذات المحضر الاصلي لدى النيابة لمحاكمة الوطني بحيث ان الصورة التي ترسل للقنصلاتو تكتب باليد اما الصورة التي تؤخذ بالكوبية فتحفظ بالمديرية

(١) منشور جناب النائب العمومي نمرة ٣٢ في ٢٦ مارث سنة ٩٣

(٢) منشور الداخلية نمرة ١١١ ضبط في ٢٢ ديسمبر سنة ٩٠١

س* الاقتضا فضلاً عن انه لم يستدل على أوامر تغاير المادة المذكوزة فهل يجاب طلب النيابة في الاحوال المماثلة ام لا

اعلانات الاجانب

٤ — الاجانب وخدمة القنصليات يعلنون اداريا بمعرفة قناصلهم بواسطة جهات الادارة بمكاتبات موضحاً فيها اليوم والساعة المقتضى حضور المعلن فيها بالضبط ثم تخطر النيابة بذلك قبل الميعاد المحدد[١]

تحريات الاتهام

٥ — يلزم سرعة انجاز التحريات التي تطلب بشأن مسائل الاتهام ومن يتأخر تحصل المخابرة عنه لاتخاذ ما يلزم نحوه لعدم تعطيل سير القضايا وضياع الادلة[٢]

اتهام اليونانيين

٦ — (اولاً) الشهادات التي تقدم لجهات الحكومة المحلية تأييدا لاتهام الذين يدعون الجنسية اليونانية سواء كانت بواسطة أربابها أو بواسطة القنصلاتو جنرال أو القنصليات ومامور يها يجب ان تكون مصحوبة بترجمتها باللغة الفرنساوية مصدقاً عليها من القنصلاتو جنرال بانها طبق الاصل وتحت مسؤليتها وحينئذ ترسل لنظارة الخارجية للنظر في اعتمادها وعدمه والا فلا تقبل[٣]

(ثانياً) لا يعد المنتمي لليونانية يونانياً الاَّ اذا قدم شهادة مصدقاً عليها من القنصلاتو ومعتمدة من نظارة الخارجية المصرية وكان اسمه مدرجاً بكشف اليونانيين فان كانت ديماتيكون (اي صادرة من مشيخة البلد التي ولد فيها) ومعتمدة من خارجية اليونان فلا يعول عليها الا بعد

(١) منشور جناب النائب العمومي نمرة ٤٠ جنائي في ١٩ ستمبر سنة سنة ٩٠١

(١) منشور جناب النائب العمومي نمرة ٩٧ في ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٥

(٣) منشور الخارجيه نمرة ١ في ٢٣ مارث سنة ٩٠١

ارسالها لنظارة الخارجية وصدور امرها باعتمادها وان كانت ورقة اقامة او بسابورت من احد قناصل اليونان فلا يعول عليها الا اذا كان اسم صاحبها مدرجاً بكشف اليونانيين فان لم يكن اسمه مدرجاً بالكشف ترسل الشهادة المذكورة للقنصلاتو للنظر فيما اذا كانت يعتد بها في مسائل الانتماء ام لا فان كان يعتد بها ترسل للخارجية لاعتمادها والا فيعتبر صاحبها رعية

التونسيون

٧ — لا يعد التونسي تونسياً الا اذا كان اسمه واسم ابيه اوجده مدرجاً بكشف التونسيين والا فيستعلم عنه من قونصلاتو فرنسا وعن نمرة قيده بالكشف ويراجع وان لم يكن موجوداً فيطلب من الخارجية

مجاوبة القناصل او وكلائهم

٨ — مجاوبة القناصل أو مأموريهم تكون بمكاتبات مستقلة لاشروحات على مكاتباتهم وتختم بعبارة التحية اللائقة مثل (وتفضلوا بقبول عظيم احترامي) (واقبلوا احترامي الفائق) مراعاة لعاداتهم [1]

اشغال يوناني الوجه القبلي

٩ — جميع اشغال يونانيي الوجه القبلي تنظر بمعرفة جناب ويس (وكيل) قنصل دولتهم المعين في اسيوط ومقيم بالمنيا [2]

موظفو القنصليات

١٠ — المخابرات التي تحصل بشأن تعيين وفصل موظفي القنصليات تكون من المديريات أو المحافظات مع نظارة الخارجية مباشرة بدون توسط نظارة الداخلية [3]

تذاكر الاقامة

١١ — جهة الادارة لا شأن لها في التوسط بتحصيل رسم تذاكر

(١) منشور الداخلية نمرة ١ غير رسمي في ٢١ ديسمبر سنة ٩٦

(٢) امر الداخلية رقم ١٢ ابريل سنة ٩٧ بناء على ما جاء لها من الخارجية بنمرة ١٧

(٣) منشور الداخلية نمرة ٣ في ١٣ يناير سنة ٩٠١

الاقامة السنوية (دياموتيه) ممن يكن مطلوباً من بعض اليونانيين لقنصلياتهم [1]

التصديق على شهادات الاجانب

١٢ — التصديق على الشهادات التي يطلبها الاجانب المقيمين بالقطر المصري لصرف نقودهم المودعة في البنوك باوروبا ليس من اختصاص جهة الادارة بل راجع الى القنصلية التابع لها طالب التصديق [2]

الباب الثاني

المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة — المحال العمومية — العاهرات — الحشيش

الفصل الاول

المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

(١) المحلات المقلقة للراحة ... الخ — صادر عنها دكريتو وقرار من نظارتي الداخلية والاشغال في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ [3] ثم قرار من نظارة الداخلية في ٨ مايو سنة ١٩٠٠ [4]

(١) أمر الداخلية لمديرية اسوان نمرة ٥٩ ضبط في ٧ ابريل سنة ٩٠٣

(٢) أمر الداخلية لمديرية اسوان نمرة ٤١ ضبط في ١٩ مارث سنة ٩٠٣

(٣) مدرجان بصحيفة نمرة ٢٠٤ و٢٠٦ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين الادارية والجنائية

(٤) مدرج بصحيفة نمرة ٢٧٣ من مجموعة قرارات سنة ١٩٠٠

جدول

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها	العقوبة
تأسيس محل بدون رخصة	المادتان (١) من الدكريتوو (٩) من اللائحة المرفقة به	غرامه من ١٠ غروش الى ١٠٠ غرش وحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع أو احدى العقوبتين وغلق أو ابطال المحل ويجوز استعمال الرأفة
عدم اتباع القرار الصادر بابطال المحل او اجراء احتياطات فيه	المادتان (٦) من الدكريتو (و٩) من اللائحة المرفقة به	

(٢) تسري هذه اللائحة على الاهالي والاجانب في جميع المحافظات والمديريات

سريان اللائحة

(٣) تقديم طلب الرخصة (على ورقة تمغة فية ٣٠ مليماً) عن القسم الاول يكون لنظارة الداخلية مباشرة[1] وعن القسم الثاني للمديرية او

لاشتراطات المقررة للترخيص

(١) طلبات المحلات المذكورة بعد تقيد في نظارة الداخلية ثم تحال على مصلحة الصحة العمومية وعليها لفظ (صحه) وهي (أي الصحة) تطلب رأي محافظ أو مدير الجهة الكائن فيها المحل عن الطلب المختص به بمكاتبه من النظارة (بنمرة صحه) وجميع المكاتبات التي يلزم تبادلها بين الجهات وبين النظارة بشأن المحال المذكورة تقيد بنمرة صحه لا بنمرة ضبط والمحلات المذكورة هي

السلخانات العمومية — مستودعات الاوحال والقاذورات — معامل تشغيل امعاء الحيوانات — معامل تكليس العظام — معامل القنب والكتان —

المحافظة اذا كان من حرف (ا) أوحرف (ب) ولنظارة الاشغال اذا كان من حرف (ج) والتحقق من بعد محلات القسم الاول عن المساكن بعداً كافياً ومن موافقة كل محل (من اي قسم) للغرض المراد استعماله له من جهة الراحة والصحة والامن العام

ميعاد اعطاء الرخصة

(٤) ستون يوماً

الاحوال الموجبة لقفل او ابطال المحل

(٥) اذا استعمل المحل بلا رخصة أو استمر بلا اتخاذ الاحتياطات المقررة بقرار وزاري معلن لصاحب المحل يحكم قضائياً بابطاله

الجنسية

(٦) يجب على كل من يطلب الترخيص بادارة محل مقلق ... الخ ان يوضح في طلبه ما اذا كان من رعايا الحكومة المحلية او من رعايا او حمايات دولة اخرى اجنبية ليكتب ذلك في الرخصة حتى تعرف الجهة المختصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها لان مجرد ذكر الجنسية الاصلية ليس بكاف لذلك فقد يكون الطالب عثماني الجنس مثلاً ولكنه يوناني التبعية[1]

المحال التي لا تسري عليها أحكام الامر العالي واللائحة

(٧) أولاً: المحال القاصرة على صنع وبيع الفول واللبن ونحوه (التي

معامل استخراج الفحم من المادة الحيوانية — مخازن الكهنة والعظام — مخازن الجلود الطرية — مستودعات السباخ وتجهيز مواد المراحيض وروث الحيوانات المخصصة للسماد — معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات — مخازن الفسيخ — زرايب الخنازير — مدابغ — معامل الكرشة — معامل الطوب والقرميد والفخار — قماين الحبس والحير — اسواق المواشي — معامل الطوب والقرميد والفخار الوقتية وقماين الحبس والحير الخصوصية والوقتية (منشورا نظارة الداخلية نمرة ٢٣ سنة ٩٨ ونمرة ٤٩ سنة ١٩٠٠

(١) منشور الداخلية نمرة ٧٥ ضبط في ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٩

لم تكن مدرجة بقرار ٨ مايو سنة ١٩٠٠) وكذا تشغيل المقادير الصغيرة من الحلاوة على مواقد (كوانين) نقالي صغيرة — لا تعتبر كالمطابخ العمومية ومعامل الحلوى المنصوص عنهما في القسم الثاني من اللائحة[1]

القمائن الخصوصية والوقتية

ثانياً : أصحاب القمائن الخصوصية والوقتية لا يكلفون باستخراج رخص عنها (كحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩٠١) ولكن لا يسمح لأي شخص بعمل قمينة في اي مكان يريده لم يراعي بعد القمينة مسافة ٢٠٠ متر على الاقل من السكن منعاً لاضرار الصحية والحرائق التي يحتمل حدوثها بسبب ذلك[2]

التحريات والمعاينات

سرعة انجاز التحريات والمعاينات

(٨) أولاً — يلزم سرعة انجاز التحريات والمعاينات التي تطلب عن المحال المقلقة ... الخ بأقرب ما يمكن وتوفير الزمن الكافي للمحافظة على المواعيد المحددة لها وابلاغ نظارة الداخلية اولاً فاولاً عن كل من يقع منه تقصير في ذلك في محال القسم الاول للنظر في امره[4]

ملاحظو البوليس ومعاونو الادارة

(ثانياً) يجوز لملاحظي البوليس ومعاوني الادارة اجراء المعاينات اللازمة على المحال المقلقة .... الخ التي يطلب الترخيص بها وتكون كائنة

(١) منشورا الداخلية نمرة ٢٨ في ٦ مارث سنة ١٨٩٨ و٨٤ ضبط في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٢

(٢ و٣) منشورا الداخلية نمرة ٣١ الصادر في ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٢ و١٠٥ صحه الصادر في ١٢ اكتوبر من السنة المذكورة

(٤) منشور الداخلية نمرة ٨٣ ضبط بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠

في دائرة النقط التي يرأسونها وذلك في حالة اشتغال مأموري المراكز ومعاوني البوليس في مسائل أخرى[1]

الطرق الواجب اتباعها عند المعاينة

(ثالثاً) عند معاينة محل مقلق .... الخ سواء كان موجوداً بحالة مخالفة للوائح أو مطلوباً الترخيص به ينبغي الوقوف جيداً على صفته وموقعه والمسافات الكائنة بينه وبين المساكن من كل جهة — والصناعة المخصص لها وكيفية تشغيلها فيه وصفة ما يوجد به من الآلات والافران او نحوها وما ينجم عنه من الضرر والخطر وفي حالة ما اذا كان المحل ناشئاً عنه ضرر أو خطر ينبغي اثبات نوع ذلك وجسامته بحضور أصحاب الشأن ان امكن مع تعريفهم بما يقتضي عمله لملافاة ذلك في ظرف مدة محددة (المادة السادسة من الدكريتو)

ويجب ايضاح هذه البيانات تفصيلاً في التقرير الذي يقدم عن نتيجة التفتيش عن المحل اذا كان قديماً وفي تقرير المعاينة اذا كان مستجداً ومطلوباً الترخيص به

واذا رؤي رفض اعطاء الرخصة عن المحل يكتب في الاعلان أسباب ذلك الرفض والمسافة الكائنة بين المحل والمساكن وكذا الضرر الذي يحتمل حدوثه

وكل محضر يتقدم في حق أي شخص من هذا القبيل ينبغي أن يبين فيه بالتفصيل جميع الايضاحات اللازمة عن المحل حسبما ذكر في الفقرة السابقة ويتوضح فيه موضوع المخالفة صريحاً والمادة التي تنطبق عليها وكذلك الضرر الناشيء عنه واذعان صاحب المحل لملافاة الضرر في الميعاد الذي تحدد له وعدمه

(١) امر الداخلية نمرة ١١٩ ضبط بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٠١

ومحاضر المخالفات التي تتقدم ضد أي شخص لتأخيره أو امتناعه عن تنفيذ قرار وزاري اعلن اليه بابطال محله أو باجراء احتياطات فيه ينبغي أن يرفق به صورة من القرار الوزاري مطابقة للصورة المعلنة للمخالف ويذكر في المحضر تاريخ القرار وتاريخ وكيفية اعلانه[١]

الرسوم الصحية

(٩) محلات النوع المرموز له بحرف (ا) من القسم الاول يتحصل على كل منها رسم صحي على الترخيص بها قدره ١٠٠ غرشاً صاغاً ومن القسم الثاني يتحصل عن كل منها رسم قدره ٥٠ غرشاً وذلك سواء كانت من المدرجة بالقرار الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ أو الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٠٠[٢]

ولا يرد هذا الرسم لصاحبه ولو عدل الا اذا امتنعت الحكومة عن الترخيص له بادارة المحل الذي يطلبه[٣]

ورق اللصق

(١٠) عند الترخيص بادارة محل من المحال العمومية[٤] أو المقلقة ... الخ أو اعطاء رخصة لذوي الحرف يكلف الطالب باحضار ورق لصق[٥] بقيمة الرسم المقرر للرخصة (مبين بالموائح) ويلصق باعلاها ويكتب عليه بالمداد الاحمر تاريخ الترخيص لصاحبها[٦]

(١) منشور الداخلية نمرة ٤١ ضبط رقم ٢١ مارث سنة ١٨٩٨

(٢) دكريتو ٢٤ يونيو سنة ٩٧ (المدرج بصحيفة نمرة ٢١٧ من مجموعة دكريتات السنة المذكورة) ومنشور الداخلية نمرة ٦٥ صحه رقم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠

(٣) منشور الداخلية نمرة ٧٣ بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠

(٤) تصاريح السهر بعد الميعاد المقرر — وكذا تصاريح المحال الوقتية التي يتصرح بها في الموالد والمواسم

(٥) ورق اللصق يشبه ورق البوسته انما هو اكبر منه حجماً ويوجد في خزينة كل مديرية او محافظة

(٦) منشور من المالية للمديريات في ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤

رخص (اورنيك نمرة ١٥٨)

(١١) تصاريح المحال المقلقة .... الخ تعطى من دفتر أورنيك نمرة ١٥٨

قيد المحال المقلقة ... الخ (اورنيك نمرة ١٦١)

(١٢) المحال المقلقة التي يتصرح بادارتها تقيد في المديريات أو المحافظات وفي المراكز أو الاقسام أو البنادر بدفتر أورنيك نمرة (١٦١)[١]

الرفض

(١٣) أولاً — محلات القسم الثاني المدرجة بالقرار الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ أو الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٠٠ التي يرى عدم موافقة الترخيص بها لاسباب متعلقة بالامن أو الراحة العمومية لا يكتب عنها للنظارة بل يبادر باعلان الطالب بالرفض[٢] للأسباب المذكورة قبل الميعاد المقرر وفي حالة عدم وجود هذه الموانع تخابر نظارة الداخلية عنها بنمرة (صحة)[٣]

اعلانات الرفض

(ثانياً) اذا لم يوجد طالب الرخصة ساكناً في المحل الذي عينه بالطلب المقدم منه يجب على المندوب المعين لاعلانه أن يثبت ذلك بظهر الاعلان بناء على اقرار شيخ الحارة أو عمدة البلد

أما اذا تحقق أن الشخص ساكن في المحل الذي أوضح عنه في عرضه ولكن كان غائباً وقت الاعلان ففي هذه الحالة يترك له صورة الاعلان في محله المذكور لاحد أتباعه أو أقاربه الساكنين معه واثبات ذلك على ظهر الاصل ويوقع عليها من المندوب والشاهدين وذلك كله قبل الميعاد المحدد باللائحة وفي كلتا الحالتين تعاد للمديرية أو المحافظة ويرفق أصل

(١) أمر الداخلية نمرة ٢٠ ضبط رقم ١٩ مارث سنة ١٩٠١

(٢) اعلانات الرفض تكتب على اورنيك نمرة ١٥٩

(٣) منشور الداخليه نمرة ٧٠ ضبط رقم ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٢

الاعلان بالاوراق الخاصة في الحالة الاولى

وأما في الثانية فيجب ارفاق الأصل والصورة ويحفظان لحين حضور أربابها

ويجب اخطار نظارة الداخلية بما يكون من هذه الاعلانات مختصاً بمحال القسم الأول [1]

الرخص المفقودة

(١٤) اذا ادعى أحد اصحاب المحال المقلقة .... الخ فقد الرخصة المعطاة له يتحقق ذلك أولاً ثم يكشف عن الرخصة الأصلية وتعطى له صورة مطابقة لها من ذات الاورنيك نمرة (١٥٨) المخصص لهذه الرخص ويكتب باعلاها هذه الجملة (صورة معطاة بدل نسخة مفقودة) ويلصق عليها ورق لصق بمبلغ ٣ غروش صاغ ولا يكلف الطالب بدفع أي رسم آخر نظير ذلك ثم تسلم له [2] بواسطة المراكز أو الاقسام أو البنادر دفعاً للاشكالات

الطرق الواجب اتباعها عند تغيير صاحب محل مقلق .... الخ

(١٥) اذا تغير صاحب المحل المقلق .... الخ يجب على من يحل محله ان يعلن بذلك الجهة المختصة بالترخيص في ظرف اسبوع ويبين اسمه ولقبه وتبعيته ومحل اقامته ويقدم لها رخصة المحل او اصل الاخطار المقدم عنه للتأشير عليه بالتغيير الذي يحصل وذلك على ورقة تمغة وبعد التحقق من صحة انتقال المحل اليه يصير اثبات ذلك بتأشير على الرخصة ان كان المحل مستجداً أو على أصل الاخطار ان كان قديماً ويقيد ذلك على قسيمة الرخصة او الوصل ويوضح مضمونه في دفتر قيد المحلات المقلقة .... الخ (أورنيك نمرة ١٦١) [3]

(١) منشورات الداخلية نمرة ١٠٩ سنة ١٨٩٧ و٦ و١٧ ضبط سنة ١٨٩٨

(٢) منشور الداخلية نمرة ١١ ضبط بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٩٩

(٣) منشور الداخلية نمرة ٨٦ ضبط بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٠٣

الآلات البخارية

اللائحة

(١٦) صادر عنها امر عال في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ (مدرج بصحيفة نمرة ٣٢٥ من مجموعة دكريتات السنة المذكورة)

الرخص

(١٧) حيث ان الامر العالي واللائحة الصادرين بشأن الآلات البخارية السابق ذكرهما تنفيذهما منوط بنظارتي الداخلية والأشغال العمومية فيجب تيقظ عمال الضبط لما يأتي

أولاً — ان آلات الري والتجفيف التي تستعمل مع ذلك لاشغال صناعية مما يشتمل عليه الجدول الملحق بلائحة ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ يجب ان يكون لها رخصتان احداهما من مصلحة الري عن الآلة والطلمبة والثانية من نظارة الداخلية او المحافظة او المديرية عن الصناعة بحسب نوعها

وقبل اعطاء رخصة الصناعة يجب الاتفاق مع تفتيش الآلات البخارية بواسطة نظارة الاشغال على الشروط التي يلزم درجها في رخصة الصناعة بشأن الآلة البخارية وذلك محافظة على الامن العام [1]

ويلاحظ المخابرة عند طلب رخص الصناعة قبل مضي الميعاد المقرر للترخيص او الرفض (وتوجد استمارة مخصوصة بالاستعلام اللازم تحريره

(١) رخص الصناعة التي تدرج بها شروط الأمن هي التي عن الوابورات المستعملة للري ويطلب اصحابها استعمالها لغرض من اغراض الصناعة عملاً بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠

أما الوابورات الغير مستعملة للري بل هي خاصة بالطحين أو الحليج او نحو ذلك من الأنواع الصناعية فلا لزوم لدرج شروط الأمن برخص الصناعة التي تعطى عنها بما أن هذه الشروط جار درجها برخصة الآلة التي تعطى من النظارة (منشور نظارة الاشغال العمومية نمرة ١٥٠٥ الصادر منها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٠٣)

من جهة الادارة لنظارة الاشغال عن تلك الشروط والجواب ومذيلة باخطار عن تاريخ رخصة الصناعة ونمرتها وباقي الايضاحات) وبورود الرد من نظارة الاشغال ينفذ الطلب ويحفظ مع اوراق الترخيص بالصناعة بعد ان ينزع الاخطار من ذيل الاستمارة ويوضح فيه البيانات اللازمة ويوقع عليه ثم يقيد بدفتر الصادر ويرسل لنظارة الاشغال فوراً

ثانياً — ان الرخص التي تعطيها نظارة الأشغال عن آلات بخارية خاصة بالصنائع لا تعفي اصحابها من لزوم رخص الصناعة المقررة بموجب دكريتو ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ وكذلك رخص الصناعة هذه لا تعفي اصحاب الآلات البخارية المذكورة من لزوم رخص هذه الآلات المقررة ايضاً بموجب دكريتو ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ [1]

رخص الصناعه

(١٨) رخصة الصناعة لا يتوقف اعطاها على رخصة الآلة البخارية وعند اعطاء رخص من هذا القبيل يشطب من الأورنيك نمرة (١٥٨) الخانتان المختصتان بنوع وقوة الآلات وكيفية استعمالها [2] واذا كان المحل مما يحتمل ان يستعمل فيه آلات اوقزانات بخارية يكتب مكان هاتين الخانتين الجملة الآتية (لايجوز استعمال آلات اوقزانات بخارية في هذا المحل الا برخصة من نظارة الاشغال [3])

اتفاق عن رخص الآلات البخارية

(١٩) نظارتا الاشغال والداخلية اتفقتا على ان الاولى تراعي آراء

(١) منشورا نظارة الداخلية نمرة ٦ ضبط بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٠١ ونمرة ٦٥ ضبط بتاريخ ٧ اغسطس من السنة المذكورة

(٢) الخانتان المذكورتان خذفتا من الاورنيك الطبعة الجديدة وتنوه بذيله عنهما

(٣) منشور الداخليه نمرة ٢٧ ضبط في ٦ مارث سنة ١٨٩٨

المحافظين والمديرين بشأن الآلات البخارية التي يراد استعمالها في المحال المقلقة .... الخ لما في ذلك من التوفيق بين اعطاء رخصة الآلة واعطاء رخصة الصناعة وانه في حالة ما اذا وجد رأي جهة الادارة غير كاف لاقناع نظارة الاشغال تتخابر فيه مع نظارة الداخلية قبل اعطاء رخصة الآلة

فيجب على المحافظات والمديريات امعان النظر في شأن المحال التى يطلب رأيها عن الترخيص بوضع آلات بخارية من هذا القبيل للتحقق من موافقتها وعدمه من جهة الراحة والأمن والصحة العمومية سواء كان بالنسبة لنوع الصناعة المراد تشغيلها او بالنسبة لنتائج ادارة الآلة البخارية بحيث يكون ابداء رأي المحافظة او المديرية عن ذلك مؤسساً على اسباب كافية للاقناع (منشور الداخلية نمرة ٢٢ ضبط في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣)

ايقاف وابورات الطحين

(٢٠) لا يجوز ايقاف وابورات الطحين بالطرق الادارية بناء على قول مهندسي التنظيم بانها تدار بدون رخصة [1] اذ الايقاف بالطرق المذكورة لا يكون الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عنها في المادة (١١) من اللائحة [2]

(١) منشور الداخليه نمرة ٦١ ضبط في ٢٣ يوليو سنة ١٩٠١

(٢) اذا تبين بعد التفتيش المنوه عنه في المادة الرابعة من الأمر العالي الملحقة به اللائحة مغايرات في ادارة الآلة او القزان يخشى منه على الأمن العام او ان شرطاً من شروط الرخصة أو اذن الادارة لم يعمل به فيسرع حينئذ بارسال اعلان اداري الى صاحب الآلة يبين له فيه سبب الخطر او الشرط الذي يكون قد خالفه أولم يراعه من شروط الرخصة أو اذن الادارة ويكلف فيه ايضاً بتلافي الامر في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً تمضي من تاريخ اعلانه

فاذا انقضى ذلك الميعاد ولم ينفذ هذا الاعلان الاداري فيتحرر حينئذ محضر

فرقعة الآلات البخارية

(٢١) يجب اخطار نظارة الاشغال تلغرافياً عند حصول فرقعة بقزان من قزانات وابورات الطحين او الري او ما شاكل ذلك فوراً ويذكر في الاخطار اسم صاحب الوابور والمركز والجهة الموجود فيها ثم يصير تعيين خفراء كافية بمحل الحادثة لمنع اخذ شيء منه او من الاجزاء المتعلقة به لحين حضور مندوب النظارة المشار اليها واجراء الكشف عليه بمعرفته [1]

مخالفات الوابورات

(٢٢) محاضر المخالفات التي تعمل ضدّ ارباب الوابورات المركبة بلا رخصة او الغير متوفر فيها شروط الدكريتو [2] تحرَّر من ثلاث نسخ (على الارانيك المخصصة لذلك بمراعاة الملحوظات المبينة بذيلها) احداها للنيابة ذات الاختصاص (بطلب اقامة الدعوى بايقاف الوابور ومعاقبة صاحبه) والثانية تبقى بطرف مهندسي التنظيم والثالثة ترسل للاشغال بواسطة المديرية او المحافظة ويراعي عدم ارسال نسخة النيابة ما لم يصدر امر الاشغال عنها وان لم يكن تم تركيب الوابور يُوقَف ويعمل ضدّ صاحبه المحضر اللازم بالكيفية المتقدمة ويراعي ما يجب بالنسبة للاجانب وان لم يمكن توقيفه تبلغ نظارة الاشغال فوراً [3]

مخالفة ضد صاحب الآلة ذاته وعليه اتخاذ الاجراآت الاصولية مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون الآلة

أما في أحوال الخطر القريب الوقوع فتسرع السلطة الادارية المحلية بتوقيف ادارة الآلة بقرار وزاري تبين فيه الاسباب الداعية لذلك الى أن يصدر الحكم في المخالفة المقررة في المحضر (مادة ١١ من اللائحه)

(١) منشورا الداخلية نمرة ٢٦ ضبط رقم ١٣ مارث سنه ١٩٨٧ ونمرة ٦٠ ضبط رقم ١٤ اغسطس سنه ١٩٠٠

(٢) يجب التحقق من صحة الاسماء والالقاب والتبعيات قبل اثباتها بالمحاضر (منشور الاشغال رقم أول فبراير سنه ١٨٩٨ (٣) منشورات الاشغال رقم ١٤ مارث و ١٩ ستمبر و ١٣ نوفمبر سنه ١٨٩٥

(٢٣) يجب على عمد ومشايخ البلاد التبليغ عن كل وابور يركب بدون رخصة لجهات الادارة لتبلغ نظارة الاشغال بذلك بواسطة المديرية او المحافظة (منشور الداخلية في ٢٤ نوفمبر ٩٥)

الفصل الثاني

المحلات العمومية [1]

اللائحة

(١) اللائحة — صادرة في ٢١ نوفمبر سنة ٩١ (مدرجة بصحيفة نمرة ٣١٤ من مجموعة القوانين واللوائح)

الجهات السارية عليها اللائحة

(٢) تسري هذه اللائحة على الاهالي والاجانب في جميع المحافظات والمديريات

السن المقرر لطالب الرخصة

(٣) السن المقرر لطالب الرخصة هو سن الرشد

الاشتراطات المقررة للترخيص

(٤) تقديم اخطار على ورق تمغة عن المحل قبل فتحه بخمسة عشر يوماً (يبين فيه اسم الطالب ولقبه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتبعيته ونوع المحل المصمم على فتحه والقصد الذي سيخصصه له والجهة المزمع انشاؤه فيها مع التعهد بعدم لعب القمار في المحل) وشهادة رسمية [2] بعدم صدور أحكام على الطالب بسبب ارتكابه جناية عادية (غير سياسية) مطلقاً أو أحكام بالحبس مدة شهر واحد على الاقل بسبب سرقة او اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو نشل أو خيانة بعد أئتمان أو اخفاء الاشقياء أو مجاهرة بهتك حرمة الآداب أو تحريض قاصر على الفسق أو ادارة محلات للمقامرة أو بيع بضائع مغشوشة ومضرة بالصحة مالم يمض على ذلك خمس سنوات بدون صدور أحكام في خلالها بالحبس في مواد الجنح

(١) لا يجوز لشخص واحد ادارة محلين عموميين

(٢) اذا كان الطالب تبع الحكومة المحلية فيستحضر الشهادة المحكي عنها من قلم السوابق بواسطة النيابة المقيم في دائرتها بعد دفع ٢٠٠ مليم قيمة الرسم المقرر لها وان كان اجنبي التبعية فمن القنصلية التابع اليها

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
فتح محل او تغيير نوعه أو اعداده لغير ما خصص اليه قبل اخطار المحافظة أو المديرية مكتابة بخمسة عشر يوماً أومبيع مشروبات روحية بدون رخصة	المادتان (١) و(٢٠ من اللائحة (١	لا يجوز الصلح	غرامة من ٥ غروش الى ٢٥ غرشاً وقفل المحل في الاحوال التي تستدعى ذلك
اعطاء مشروبات للسكارى	« ١٨ و(٢٠ «		
السهر بعد الميعاد المحدد باللائحة (٢) بدون تصريح	« (١٣)و ٢٠ «		
عدم قيد النزلاء (المسافرين) بمحلات النوم بالدفتر المعد لذلك (٣)	« (٩ و(٢٠) «		
عدم الاخبار من مدير المحل عند تغيير شخصه في ظرف ثلاثة ايام	« (١١)و ٢٠) «		
عدم وضع لوحة مكتوب فيها نوع المحل			
عدم وضع فانوس ينوّر بعد الغروب فوق الباب العمومي او فوق كل باب اذا تعددت مع استمرار الضوء لميعاد الغلق	« (١٢ و(٢٠ «		
ترك الغير يلعب القمار في المحل	« (١٧ و(٢٠) «		

والتحقق من ان المحل لم يكن في الجهات المخصصة لسكن العائلات التي ليس بها محلات للتجارة ولا هو بالقرب من الاماكن المعدة للشعائر الدينية أو التعليم أوالمدافن أو الاضرحة المكرمة عند العموم

(١) والمادتان ٣٤١ و٣٤٣ من ع ٠ ق ٠ ع ٠ هـ ان كان المخالف تبع الحكومة المحلية و٣٣١و٣٣٣ من ق ٠ ع ٠ ط ٠ ان كان أجنبياً

(٢) من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل سنوياً لحد الساعة ١٢ مساءً (نصف الليل) ومن ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر لحد الساعة ١ بعد نصف الليل

(٣) اورنيك نمرة ١٣٣ وثمنه ١٠٠ مليم ويصرف من المديريات والمحافظات ويجب تميره وبصم كل ورقة منه بختم المديرية او المحافظة والتنويه عن ذلك في صدره

(٤) المواد (١و٣و٤) من اللائحة

(٥) في حالة وجود مانع يعلن الطالب (١) اداريا قبل مضي الخمسة عشر يوماً المقررة للترخيص بالمعارضة في فتح المحل — الرفض

(٦) عند ورود أي طلب للمديرية أو المحافظة عن ادارة محل عمومي ووجوده مستوفياً يعطى لصاحبه اعلان (٢) من دفتر اورنيك نمرة ١٣٠ — الاعلانات التي تعطى عن وصول الاخطارات

(٧) راجع المادة (٦) صحيفة نمرة (٢٣) من هذا الكتاب — الجنسيه

(٨) « « (١٠) « (٢٦) « — ورق اللصق

(٩) المحلات العمومية التي يتصرح بادارتها تقيد في المحافظات أو المديريات وفي المراكز أو الاقسام أو البنادر الكائنة في دائرتها بدفتر اورنيك نمرة ١٢٩ (٣) — قيد المحلات اورنيك نمرة ١٢٩

(١٠) تصاريح المحال العمومية الوقتية التي يصرح بادارتها في الموالد والمواسم العمومية تعطى من دفتر اورنيك نمرة ١٣٠ حرف (ا) ويلصق عليها ورق لصق بثلاثة قروش صاغ — تصاريح المحال الوقتيه أورنيك نمره ١٣٠ (ا)

(١٠) تصاريح السهر في المحلات العمومية بعد الميعاد المحدد باللائحة — تصاريح السهر بعد الميعاد أورنيك نمره ١٣٠ (ج)

(١) يجب اخذ قوله مكاتبة بمعلوميته بالرفض وان كان غائباً فيكتب له اعلان ويسلم لاحد أتباعه أو أقاربه الساكنين معه والا فيرسل له بالبوستة (موصى عليه) بالعنوان الذي أوضحه في عرضه

(٢) بعض الجهات اتبعت الطريقة الآتية وأقرت عليها نظارة الداخلية وهي ان لا تعطى اعلانات من هذا الدفتر بمجرد تقديم الاخطار بل يؤجل اعطاء الاعلان حتى تتم المعاينة والتحريات اللازمة واذا وجد مانع من قبيل ما تنوّه عنه في المادة (٤) يعلن صاحب المحل بالرفض قبل انتهاء الميعاد المحدد والا فيعطى له هذا الاعلان (وهو يكون بمثابة رخصة) مجاناً (أي لا يكلف بوضع ورق لصق عليه)

(٣) امر الداخلية نمرة ٢٠ ضبط في ١٩ مارث سنة ١٩٠١

تعطى من دفتر اورنيك نمرة ١٣٠ حرف (ج) ويلصق عليها ورق لصق بثلاثة قروش صاغ

الاخطارات المفقودة

(١٢) راجع المادة (١٤) صحيفة نمرة (٢٨) من هذا الكتاب (ويتلاحظ الاورنيك المخلص)

القمار

(١٣) يجوز لضباط البوليس عند دخولهم المحلات العمومية فتح أية قاعة مقفولة — بالقوة اذا اشتبهوا في انها معدة للقمار للتحقق من ذلك أو لاثبات مخالفة أخرى تكون وقعت ضدّ اللائحة بناء على الحق المخوّل لهم في المادة (١٩) فقرة (٣) منها [1]

رخص المشروبات الروحية والمخمرة أورنيك نمرة ١٣٠ (ب)

(١٤) تصاريح المشروبات الروحية والمخمرة تعطى من دفتر اورنيك نمرة ١٣٠ حرف (ب) مجاناً (أي لا يكلف الطالب بوضع ورق لصق عليها)

(١٥) يسوغ لجهات الادارة رفض اعطاء رخصة بيع مشروبات روحية لمن يحلّ محل من ترخص له متى رأت اسباباً كافية لذلك ينبغي عليها الرفض ويراعى ما نصّ عنه بالمادة الاولى من اللائحة [2]

الاحوال الموجبة لسحب الاخطار أو الغاء

(١٦) (أولاً) في حالة مخالفة المواد الاولى والرابعة والخامسة من اللائحة او لعب القمار ثلاث مرات في ستة شهور او بيع او تعاطي الحشيش يغلق المحل بحكم قضائي

(ثانياً) اذا فتح المحل بدون اخطار (تصريح) يغلق ادارياً

(ثالثاً) اذا حكم مرتين على المرخص له بسبب بيع مشروبات مغشوشة مضرة بالصحة يجوز الغاء الرخصة ادارياً واذا استمر على بيع المشروبات الروحية بعد ذلك يغلق المحل بحكم قضائي

يجوز سحب هذا التصريح ادارياً اذا رؤي عدم استقامة صاحبه وعند حدوث أمور مغايرة يجوز غلق المحل ادارياً قبل المواعيد المقررة وتعيين مدة من الزمن لذلك

(١) منشور الداخلية نمرة ١ ضبط بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٢

(٢) منشور الداخلية نمرة ١٠٤ ضبط في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٨

حسب المادة (١٥) واثبات الاسباب بمحضر يقدم لجهة القضاء عند اللزوم

(رابعاً) اذا صدر حكم مما هو مبين في خانة الاشتراطات مادة (٤) صحيفة نمرة ٣٣ من هذا الكتاب على صاحب محل عمومي مُجر ادارته يجب منعه من ادارة المحل قطعياً في الجنايات ولمدة خمس سنوات في الجنح

المحلات التي تحكم المحاكم بغلقها ثم تعود اربابها لفتحها ثانية

(١٧) اذا عاد من حكم عليه من محكمة المخالفات بغلق محله الذي هو من المحلات العمومية كقهاوي الحشيش وغيرها الى فتحه وجب على البوليس فوراً اخطار النيابة حتى يمكنها أن تستخرج الحكم السابق تنفيذه وتسلمه الى قلم المحضرين لتجديد تنفيذه ويجب على البوليس أن يراعي بكل دقة قبل اخطار النيابة بتجديد التنفيذ الشرطين الآتيين

(أولاً) لا يمكن تكرار التنفيذ الاّ اذا كانت الاشخاص والمحلات هي بعينها السابق التنفيذ عليها ويلزم أن يكون المحل مستعملاً لنفس الاستعمال السابق على صدور الحكم بقفله

(ثانياً) تجديد التنفيذ لا بدّ أن يحصل في بحر الستة اشهر التالية لتاريخ التنفيذ الاول فان مضت هذه المدة من تاريخ التنفيذ الاول واعيد فتح المحل يجب تحرير محاضر جديدة ضدّ المخالف

أما محلات العاهرات فهذه لا تدخل تحت تلك الشروط المتقدمة بل يجب دائماً أن تحرر محاضر مخالفات جديدة فيما لو اعيد فتحها بعد التنفيذ الاول لانه يتيسر في كل وقت لاصحابها أن يحتجوا بانهم عقب صدور الامر بقفلها وحصول التنفيذ فعلاً قد كفوا عن ايجاد مومسات فيها (وذلك كالرأي المعطى من سعادة النائب العمومي للمحاكم الاهلية وكتب عنه منشوراً للنيابات في ٨ فبراير سنة ١٩٠٣ نمرة ٦ جنائي) [1]

(١) منشور نظارة الداخلية نمرة ٣٠ ضبط الصادر منها بتاريخ ٥ مارث سنة ١٩٠٣

— واليك بقية الاسئلة والاجوبة المنوّه عنها في صحيفة نمرة ١٨ من هذا الكتاب

س * ما هو المقصود من كلمة (حانه) المذكورة في المادة الاولى من لائحة المحلات العمومية وان كان يعبر عنها بمحلات المغنى والرقص فهل هي المنوّه عنها في حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٥ (المدرج بصحيفة نمرة ٣١٩ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين الادارية والجنائية)

وان كانت فما هي الاجراآت التي تتخذ ضد من يكون مصرحاً له بادارة محل عمومي مثل قهوة افرنكي (بورصه) أو قهوة بلدي ويشغل فيها ليلاً تخت موسقى ورقص افرنكي اوتخت الاتية ورقص عربي اذ المفهوم من الحكم المحكي عنه ان هذا العمل لا ينطبق على المادة ١١) من اللائحة

والمفهوم أيضاً من منشور نظارة الداخلية الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ (المدرج بصحيفة نمرة ٧٤ من مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة في السنة المذكورة) بان اللاتي يعاقبن هنّ النساء المغنيات

ج * كلمة (حانه معناها محل مبيع الخمرة وهذه الكلمة تخالف كلمة خمارة لانها لا تشمل محلات البوظة فضلاً عن محلات المشروبات الروحية وسائر المشروبات المخمرة (المسكرات) وليست خاصة بمحلات الغناء والرقص

تشغيل الموسيقى والالاتية أوالرقص الافرنكي أو العربي في محل عمومي مقيد لدى البوليس بصفة قهوة لاتمنعه اللائحة ولا يعتبر تغيير لنوع المحل كالمادة (١١) من اللائحة بمقتضى حكم المختلط المذكور ولاوجه قانونياً لاتخاذ اجراآت ضد صاحب محل بهذه الصفة الا اذا حصلت في المحل أمور مغايرة للنظام فيعامل بمقتضى المادة (١٥ من اللائحة

نعم ولكن ان كانت احدى المحاكم الجزئية بالقاهرة اصدرت حكماً بعقوبة احدى الراقصات طبقاً لهذه المادة الا ان حكم المحكمة المختلطة الآنف ذكره جاء منافياً لذلك فالاوفق عدم التسرع في تقديم محاضر

والراقصات بالمادة (٢٥٦) من قانون العقوبات

والا فان طلب احد التصريح له مباشرة بادارة تخت موسيقى ورقص افرنكي أو الاتيه (مثل الالدرادو) اي في محل لم يسبق التصريح له بادارته بصفة محل عمومي فما هي المادة التي تسمح باجابته او رفض طلبه

س*اذا فتح أحد محلاً عمومياً او مقلقاً بدون رخصة وعمل عنه محضر وتقدم لجهة الاقتضا وتنبه على صاحبه بغلقه ولم يمتثل فهل يكتفي بالمحضر الاول المذكور حتى يحكم عليه من المحكمة المختصة أم يعمل ضده محضر لكل ٢٤ ساعة حتى يصدر الحكم

عن هذا الموضوع ما لم يكن الرقص مشتملاً على فعل فاضح مخل بالحياء علانية طبقاً للمادة (٢٥٦ ع

يعتبر محلاً عمومياً ويتبع نحوه نصوص المادتين (١ و ٤) من اللائحة وسائر أحكامها كأمثاله

ج * نعم يسوغ استمرار تقديم محاضر المخالفات ضد اصحاب المحلات التي توجد في حالة مخالفة للائحة الخاصة بها لكن يتلاحظ ان المحلات العمومية لا يلزم لفتحها رخصة اكتفاء بما تقتضيه المادة (١) من اللائحة فلا ينبغي ان يذكر في محضر المخالفة عن محل عمومي أنه فتح بدون رخصة بل يذكر انه فتح بدون الاخطار المنوّه عنه في المادة (١) من اللائحة او فتح وأدير بعد اعلان صاحب المحل في الميعاد المقرر بالمعارضة في فتحه بناءً على احكام المادة (٤) منها

الفصل الثالث

العاهرات

اللائحة

(١) اللائحة صادرة في ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦[1]

نوع المخالفات	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
فتح محل بدون اخطار	المادتان ٣ و ١٥ من اللائحة[2]	لا يجوز الصلح	غرامة من ٥٠ غرشاً الى ١٠٠ وحبس من ثلاثة ايام الى اسبوع وقفل المحل وبأقصى العقوبة في حالة العود لارتكاب المخالفة
مكث العاهرات في بيوتهنّ او في بيوت أخرى للعاهرات بعد تحقق اصابتهنّ بامراض زهرية (بواسطة الكشف)	المادة (١٥) فقرة ٢ من اللائحة		
التسويغ (السماح) للغير بلعب القمار في المحل	المواد ١٣ من لائحة العاهرات و (١٧ و ٢٠ من لائحة المحلات العمومية		
التأخير عن الكشف الاسبوعي	المادتان ١٠ و (١٥) من لائحة العاهرات	يجوز الصلح	غرامة من ٢٥ غرشاً الى ٥٠ غرشاً وقفل البيت في الحالة الاخيرة
وجود المومسات بالابواب والنوافذ	المادتان (١٢) و (١٥) من اللائحة		
وجود اكثر من باب عمومي واحد للمحل او وجود اتصال بينه وبين مساكن أخرى او دكاكين او محلات عمومية	المادتان (٢، و (١٥) من اللائحة		
فتح بيوت للعاهرات في غير النقط المخصصة	لا يجوز الصلح		

(١) مدرجة بصحيفة نمرة ٤٢٨ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين الادارية والجنائية

(٢) والمادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلي ان كانت المتهمة من التابعات للحكومة المحلية

(٣) ان لم يكن لها سوابق في مدة الثلاثة شهور السابقة على هذه التهمة حصل معها صلح فيها او حكم عليها فيها

الجهات التي تسري عليها اللائحة

(٢) تسري هذه اللائحة على الوطنيات والاجنبيات في جميع المحافظات والمديريات في الجهات التي قررت او تقرر سريانها عليها

السن المقرر

(٣) السن المقرر لطالبة الاعلان (التصريح) هو سنّ الرشد[1]

الاشتراطات المقررة للترخيص

(٤) تقديم اخطار عن المحل على ورقة تمغة (يبين به موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها) مع شهادة سوابق[2] قبل فتحه بخمسة عشر يوماً ووجود المحل في الموقع المخصص لامثاله وخلو صاحبه أو صاحبته من الاحكام في الجنايات العادية أو جنح السرقة أو اخفاء المسروقات والخيانة بعد أثمان واخفاء الاشقياء والمجاهرة بهتك حرمة الآداب أو تحريض قاصر على الفسق — ما لم يمض على هذه الجنح خمس سنوات بدون صدور حكم بالحبس في جنح أخرى[3]

رفض التصريح

(٥) انظر مادة (٥) صحيفة نمرة ٣٥ وكذا صفحة نمرة ٤٢ من هذا الكتاب

الاعلانات أورنيك نمرة ١٣٠

(٦) عند الترخيص بفتح محل عاهرات يعطى لصاحب او لصاحبة المحل اعلان من دفتر اورنيك نمرة ١٣٠ (يخصص للعاهرات) مجاناً (اي لا يكلف بوضع ورق لصق عليه) وهو يكون بمثابة الرخصة وتستبدل منه جملة (محل عمومي) المكتوبة تحت لفظة (اعلان) بجملة (محل عاهرات) ثم يكتب بدلاً عن عبارة (المادة ٤ من لائحة المحلات العمومية الصادرة في ٢١ يوليو سنة ١٨٩١) العبارة الآتية (المادة ٦ من لائحة العاهرات الصادرة في ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦)[4]

قيد المحلات أورنيك نمرة ١٢٩

(٧) بيوت العاهرات التي يتصرح بادارتها تقيّد في المديريات أو المحافظات وفي المراكز أو الاقسام أو البنادر بدفتر (أورنيك نمرة ١٢٩) يخصص لذلك وتستبدل منه جملة (المحلات العمومية) بجملة (بيوت العاهرات)[5]

الاحوال الموجبة لسحب الاخطار او قفل المحل

(٨) اولاً — يعلن ادارياً صاحب او صاحبة البيت الذي يوجد في غير

(١) و(٣) المادتان (٣ و٦) من اللائحة

(٢) انظر مادة (٢) بذيل صحيفة نمرة ٣٣ من هذا الكتاب

(٤) و(٥) منشور الداخلية نمرة ١٤ ضبط بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٨

الاخطاط المخصصة للعاهرات بقفله في مدة شهر على الاقل وان لم يذعن بحكم قضائياً بقفله ويجب الحصول أولاً على تصديق من القنصلاتو اذا كان صاحب البيت من الاجانب

ثانياً — في حالة تكرار لعب القمار ثلاث مرات في ستة شهور بحكم قضائيا بقفل المحل

ثالثاً — في سائر المخالفات المدوّنة باللائحة يجوز الحكم قضائياً بقفل المحل

رابعاً — صدور اي حكم مما ذكر في المادة الرابعة (الاشتراطات) من الفصل الثالث صحيفة نمرة (٤١) من هذا الكتاب على احد اصحاب البيوت المقيدة يستوجب منعه من الاستمرار على تشغيل محله [1]

بيوت العاهرات التي تحكم المحاكم بغلقها ترحيل

(٩) راجع المادة (١٧) فقرة اخيرة من الفصل الثاني صحيفة نمرة ٣٧ من هذا الكتاب

(١٠) العاهرات الفقيرات اللاتي يكنّ في جهات ليس بها اسبتاليات ويصبن بامراض زهرية يرحّلن للجهات التي بها اسبتاليات على نفقة الحكومة (منشور الداخلية نمرة ١٤ ضبط في ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٧)

✻ صورة الاستمارتين المنوّه عنهما بمنشور الداخلية نمرة ٩٩ ✻

✻ سنة ١٨٩٧ المدرجة نصوصه باللائحة ✻

(استمارة اعلان المعارضة)

(في فتح بيت للعاهرات)

نحن محافظ او مدير ....

بعد الاطلاع على الاخطار المقدم من [2] .... بتاريخ ... شهر .... سنة .... بشأن فتح بيت للعاهرات بجهة .... تبع مركز او قسم ....

وبعد الاطلاع على المواد (٢و٤و٦و٧) من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخليه بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦

(١) مواد (١و٢و٧و١٣) من اللائحة

(٢) اسم وتبعية ومحل اقامة الطالب او الطالبة

وحيث انه ثبت ان [1] .....

قد قررنا لزوم المعارضة في فتح البيت المذكور وعلى .... [2] تسليم صورة هذا الامر حالاً الى .... [3]

تحريراً في .... شهر .... سنة .... (الامضا)

(استمارة القرار)

(بشأن تنفيذ لائحة العاهرات على بيت من بيوت المومسات)

نحن مدير او محافظ

بعد الاطلاع على المادتين (١و٢) من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من المديرية او المحافظة بتاريخ .... شهر .... سنة .... بتعيين نقطة .... لاقامة العاهرات فيها

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم للمحافظة او المديرية من .... [4] بشأن المحل الكائن في .... [5] التي تديره ....

وحيث انه ثبت من التحريات التي اجريت عن هذا المحل انه يتردد عليه نساء يتعاطين فيه الفاحشة [6]

(١) تذكر الظروف المنصوص عنها في المادتين ٢و٦ من اللائحة

(٢) اسم المندوب المكلف بتسليم الأمر

(٣) اسم ولقب صاحب او صاحبة الاخطار

(٤) اسم ووظيفة صاحب التقرير اذا كان من رجال الحفظ أما اذا كان من الغير فاسمه وصناعته والجهة المقيم فيها

(٥) يبين بوضوح موقع المحل واسم صاحبته او صاحباته وشركائهن

(٦) ان كانت صاحبة البيت اجنبية فمتى صار الحصول على موافقة القنصلاتو يذكر ما يأتي (وحيث ان القنصلاتو التابعة لها صاحبة البيت وافقت بمقتضى مكاتبتها المؤرخة ... شهر .... سنة .... نمرة .... على اعتبار هذا البيت بيتاً للعاهرات) وترفق صورة هذه المكاتبة مع الاعلان الذي يعطى لصاحبة المحل

وحيث ان المحل المذكور هو .... (١)

قررنا ماهو آتٍ

المحل السابق ذكره يعتبر بيتاً للعاهرات

ويجب على صاحبته قفله في ظرف .... (٢)

وعلى .... (٣) تسليم صورة هذا القرار الى .... (٤)

تحريراً في .... شهر .... سنة .... (الامضا)

الكشف على العاهرات

(١١)—(اولاً) جهات الادارة منوطة بتحرير تذاكر العاهرات (أورنيك نمرة ١١) وبقيد اسمائهن مع الايضاحات اللازمة في دفتر مكتب الكشف المقرَّر بمعرفة الصحة على نسق الاورنيك المذكور والتأشير اولاً فاولاً بما يحدث في خانة الملحوظات من التغييرات وفي صباح اليوم المعين لاجراء الكشف يقدم الدفتر للطبيب ليوضح فيه قرين كل اسم ما ظهر من الكشف وعلى مقتضى ذلك يجري اللازم نحو من تخلفت عن الكشف ومعالجة من تظهر اصابتها وهذه التأشيرات تغني عن الشهادة الطبية الاسبوعية (أورنيك نمرة ١٢)

(ثانياً) ومنوطة ايضاً بخفارة وتنظيف مكتب التفتيش أما أدوات الكشف الطبية فمنوط بها خدمة الصحة

(ثالثاً) الطبيب المعين للكشف يوقع الكشف على كل من تحضر

(١) كائن في الخط المعين لبيوت العاهرات او خارج عنه

(٢) في ظرف شهر اعتباراً من يوم اعلان القرار اذا كان خارجاً عن الخط المذكور والا يذكر ما يأتي (بقيد اسمائهن في ظرف ١٥ يوماً من يوم الاعلان)

(٣) اسم ووظيفة المندوب المكلف بتسليم الامر

(٤) تضاف العبارة الآتية (مع صورة مكاتبة القنصلاتو المشار اليها) اذا كانت صاحبة البيت تابعة لدولة اجنبية

للمكتب ويكون اسمها مدرجاً بالدفتر ويوضح نتيجة الكشف على كل واحدة أمام اسمها في الخانة المعدة لذلك وبالتذكرة (أورنيك نمرة ١١) مع توضيح عدم حضور أو عدم الكشف لسبب ما قرين اسم من لم تحضر أو لم يكشف عنها وتتخذ الاجراءات اللازمة بمعرفة الادارة لمحاكمة من تتخلف منهنَّ عن الحضور بلا مانع قانوني ولمعالجة من تظهر اصابتهنَّ طبقاً للمادة (١١) من اللائحة ومن التعليمات المذيلة بها تلك المادة (١)

انتقال العاهرات

(١٢) — لا يتصرح للعاهرات بالانتقال من الجهات المقيمات بها لأي جهة ما لم يكشف عليهنَّ طبياً بمعرفة الحكيم المنوط به الكشف لئلاَّ يكنَّ مصابات بامراض معدية وينشرنها في الجهات المتوجهات اليها (٢)

الفصل الرابع

الحشيش

منع تعاطي وبيع الحشيش في المحلات العمومية

(١) راجع المادة (٨) من الباب الاول فصل اول من قانون البوليس صحيفة نمرة ٣

(٢) راجع قرار نظارة الداخلية الصادر في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ ومعدل في ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ (٣)

الكشف السنوي

(٣) يجب على المراكز والبنادر والاقسام ان ترسل للمديريات او المحافظات في اليوم السادس من شهر يناير سنوياً كشفاً كالنموذج المرسوم بعد وهي تعمل مجموعة وترسلها لنظارة الداخليه في اليوم العاشر منه (٤)

(١) منشور الداخلية نمرة ٦٦ ضبط بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٢

(٢) منشور الداخليه نمرة ٨٧ ضبط في ١٧ اغسطس سنة ١٩٠٢

(٣) مدرج بصحيفة نمرة ١٥ و٣٠٣ من مجموعتي قرارات السنتين المذكورتين

(٤) منشور الداخلية نمرة ١١ ضبط في ٥ فبراير سنة ١٩٠٠

كشف

بيان قضايا المخالفات المختصة باستعمال الحشيش في المحال العمومية الكائنة بدائرة مديرية او محافظة .... في خلال سنة ....

	المحال المحكوم بغلقها نهائياً	المحال المحكوم بغلقها شهراً واحداً	القضايا المحكوم فيها بالبراءة	القضايا المنظورة	القضايا المحفوظة قطعياً	
						وطنيون
						أجانب
						جمله

تعليمات

كيفية حفظ وقيد ما يضبط من الحشيش

(٤ — ا) كل كمية تضبط على حدتها بمعرفة رجال الضبط يجب اولا وزنها ومعرفة مقدارها الصافي ثم توضع في حرز مغلق ويختم عليه بالشمع الاحمر ويكتب على شريط من الورق داخل تحت الختم اسم الصنف ومقدار وزنه وتاريخ ونمرة محضر ضبط الواقعة المضبوطة فيها واسم من ضبطه ومن ضبط لديه ويقيد ذلك بدفتر الاشياء المضبوطة (أورنيك نمرة ٤٥)

كيفية التصرف في الكميات المضبوطة من الحشيش

(ب) اذا كانت الكمية المضبوطة لاتبلغ كيلو جرام فتحفظ بالمركز او القسم اما اذا بلغت كيلو جرام او اكثر فترسل مباشرة الى مخزن عموم مصلحة خفر السواحل بالاسكندرية اما بطريق البوسطة او السكة الحديدية ان اقتضى الحال وترسل عنها مكاتبة للمخزن المذكور يتوضح فيها بيان الطرود (الاحراز) المرسلة وصورة الايضاحات المكتوبة على كل منها والاسم المنقوش به الختم المبصوم عليها بالشمع الاحمر وفي هذه الحالة يجب الاعتناء بحزم الطرود حزماً جيداً برباط متين ويبين في المكاتبة مقدار وزن الحشيش وحده ومقدار وزنه مع الغلاف المرسل به ويبقى الحشيش محفوظاً بالاحراز سواء كان بالمركز او القسم في الحالة الثانية لحين صدور حكم نهائي في القضية المتعلقة به

الايضاح بمحاضر ضبط الحشيش عن محل ضبطه

(ج) يكتب في ذيل محضر ضبط الحشيش (سواء كان مختصاً بالنيابة الاهلية او بالنيابة المختلطة او بلجنة الجمارك . ان الحشيش محفوظ بالمركز او القسم او انه ارسل لمخزن مصلحة خفر السواحل وتاريخ ونمرة ارساله لهذا المخزن مع ايضاح مقدار وزنه واذا طلبته الجهة المقدم اليها محضر الضبط في اثناء النظر في القضية يرسل اليها بالحالة المحفوظ بها

اعدام الحشيش بعد صدور الحكم النهائي

(د) متى صدر الحكم في مادة ضبط حشيش وصار نهائياً يرسل اخطار بذلك من الجهة المقدم لها المحضر الى المركز او القسم فان كان الحشيش محفوظاً لديه يصير اعدامه بالاحراق تحت مباشرة مأمور المركز او القسم او ضابط البوليس واذا كان محفوظاً بمخزن خفر السواحل فيرسل هذا الاخطار لمصلحة خفر السواحل بمصر لتجري اللازم فيه ويجب الايضاح عن ذلك بالدفتر (أورنيك نمرة ٤٥) بتأشير من المأمور او المعاون ويوقع منه على هذا التأشير

المكافآت المستحقة نظير ضبط الحشيش

(ه) كل كمية مضبوطة على حدتها لا يتجاوز وزنها عن كيلو جرام واحد فلا يصرف عنها مكافأة — اما الكميات التي تزيد عن ذلك فبعد تسليمها لمخزن خفر السواحل وورود محضر المعاينة منه لمصلحة خفر السواحل ترسل المكافأة المستحقة نظير ضبطها من طرف المصلحة المذكورة الى المديرية او المحافظة التي ضبطت في دائرتها فتصرف لمستحقيها [1]

الحشيش الذي يضبط في المحطات

(٥) الحشيش الذي يضبط في محطات السكة الحديدية الكائنة في جهات خارجة عن دائرة حدود الكمارك يتبع نحوه التعليمات المبينة قبل [2]

تنفيذ الاوامر المختصة بالحشيش

(٦) يجب على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه الاهتمام بالبحث والتفتيش على زراعة او مجرد احراز الحشيش بأي صفة في داخلية البلاد والمبادرة لضبط ما يوجد من هذا القبيل واتخاذ الاجراآت اللازمة نحوه عملاً بنصوص الامر العالي الصادر بتاريخ ٤ مارث سنة ٨٤ المعدل بالامرين العاليين الصادرين في ٢٨ مايو سنة ٩١ وفي ٨ يوليو سنة ٩٤ وقرار نظارة الداخلية المنوّه عنه في المادة (٢) من هذا الفصل بدون الارتكان على رجال خفر السواحل لانهم منوطون

(١) منشور الداخلية نمرة ٩٨ ضبط في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠١

(٢) منشور الداخلية نمرة ١١٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنه ١٩٠٢

بعمل ذلك في اطراف البلاد وشواطىء البحار ونحوها بنوع خاص (١)

محاضر مخالفات الحشيش

(٧) لاجل نجاح محاضر المخالفات التي تكتب لاستعمال الحشيش في المحلات العمومية يلزم ان تكون مبنية على مشاهدة مأمور الضبطية القضائية (٢) الذي يكتب محضر المخالفة وان يبين فيه ذلك جلياً واما اذا كانت المخالفة هي حرق حشيش من قبل صاحب المحل او تركه الغير يتعاطاه بمحله وفقاً لقرار نظارة الداخلية المنوّه عنه في المادة الاولى من هذا الفصل وفي الاحوال التي لا يتيسر فيها لمأموري الضبطية القضائية مشاهدة المخالفات المذكورة بأنفسهم وتكون قد تبلغت اليهم من رجال الضبط او من بعض افراد الناس يسوغ تحرير محضر المخالفة على مقتضى البلاغ وتذكر فيه اقوال المبلغ لكي تعتبر كشهادة اثبات للواقعة وكذا اقوال المتهم

ويتأكد على رجال الضبط بالحرص على تذكر ما يكتب من اقوالهم في المحاضر حتى عند استدعاهم لتأدية الشهادة أمام المحاكم لا تختلف شهادتهم عما في المحضر (٣)

(١) منشور الداخلية نمرة ٣١ ضبط في ٨ ابريل سنه ١٩٠٠

(٢) حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية في ٩ فبراير سنة ١٩٠٢ بالغاء حكم صادر من محكمة المخالفات ضد أحد اصحاب المحلات العمومية في قضية تعاطي حشيش بمحله واستندت في ذلك على ان المحضر الذي كتب ضده مبني على بلاغ من رجال البوليس السري وليس فيه ما يدل على مشاهدة الكاتب لمحضر المخالفة بنفسه وعلى انكار المتهم واختلاف قول المبلغ

(٣) منشورا الداخليه نمرة ٤٤ و٥٧ ضبط في ٨ ابريل و٢٤ مايو سنة ١٩٠٢

الباب الثالث

﴿ الكتبة العموميون – نقاشو الاختام — القبانية والكيالون – ﴾

﴿ التراجمة والادلاء العموميون ﴾

﴿ البوبجية — الشيالون — عربات الاجرة — الحمارة ﴾

الفصل الاول

﴿ الكتبة العموميون (العرضحالجية) ﴾ (١)

(١) — اللائحة صادرة في ٦ يناير سنة ١٨٩٤ وتسري على الاهالي فقط في جميع المحافظات والمديريات (٢)

اللائحة والجهات السارية عليها

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
الاشتغال بدون رخصة	المواد ١ و٨ من اللائحة و٣٥١ ع	يجوز الصلح	غرامة من ٥٠ غرشاً الى ١٠٠ غرش
عدم وضع اسم الكاتب العمومي على العرائض وغيرها التي يكتبها وكذا اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة	المواد ٤ و٨ من اللائحة و٣٥١ ع		
الاشتغال في بلد غير المصرح بالاشتغال فيها بدون اخطار	المواد ٥ و٨ من اللائحة و٣٥١ ع		غرامة من ٥ غروش الى ٢٥ غرشاً

(٢) تقديم طلب تمغة مرفق بشهادة من شخصين عن استقامة الطالب ثم اختباره

الاشتراطات المقررة للترخ

(١) الاحتراف بحرفة نقاشة الاختام لا يمنع من اعطاء المحترف رخصة كاتب عمومي ان اراد وبالعكس لعدم وجود ما يمنع ذلك باللوائح والاوامر وغيرها لعلاقة الحرفتين ببعضهما (٢) مدرجة بصحيفة نمره ٣١٢ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين

في ظرف عشرة ايام (المدة المقررة للترخيص) [1]

زخصة (أورنيك نمرة ١٣١(ا))

(٣) كل من يصرح له بتعاطي هذه الحرفة تعطى له رخصة مستديمة أورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) بعد وضع ورق لصق عليها بثلاثة قروش صاغ ويقيد اسمه بدفتر أورنيك نمرة ١٣١

(٤) عند ارتكاب مخالفة ثانية يجوز سحب الرخصة اداريًا لمدة شهر واحد بالاكثر وعند ارتكابها ثلاث مرات منه في بحر سنة واحدة او ارتكابه ما يخل باستقامته وحسن سلوكه يجوز سحبها منه قطعيًا [2]

نقاشو الاختام

اللائحة والجهات السارية عليها

(١) اللائحة صادر عنها قرارين من نظارة الداخلية في ٤ يناير سنة ٩٤ وفي ٩ فبراير سنة ٩٥ [3] وتسري على الاهالي فقط في جميع المحافظات والمديريات

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها	العقوبة
الاشتغال بدون رخصة	المواد ١و٩ من القرار الاول و٣٥١ ع	غرامة من ٥٠ غرشاً الى ١٠٠ غرش وحبس من يومين الى أسبوع أو احدى العقوبتين فقط وهذا بدون الاخلال في حقوق الدعوى المدنية اذا كان هناك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار
عدم كتابة اسم صاحب الختم وصناعته ومحل اقامته وتاريخ الطلب بالدفتر المعد لذلك [4] وعدم اخذ ضمانة على الطالب من اثنين معتمدين (ان لم يعرفه الختام)	المواد ٤و٩ من القرار الاول و٣٥١ ع	
عدم بصم الختم الذي يعمل بكيفية واضحة بالدفتر	المواد ٥و٩ من القرار الاول و٣٥١ ع	
ترك بياض بالدفتر او عمل كشط أو حشر فيه	المواد ٦و٩ من القرار الاول و٣٥١ ع	
عدم نقش كامل أرقام السنة التي ينقش فيها الختم عليه	المواد١ من القرار الثاني و٩ من الاول و٣٥١ع	

لا يجوز الصلح

انظر القول في الصحيفة التالية

الاشتراطات المقررة للترخيص رخص (أورنيك نمرة ١٣١ (ا))

(٢) تقديم طلب على ورق تمغة مرفق بشهادة لياقة من شيخ الطائفة وشهادة من قلم السوابق بعدم صدور حكم على الطالب بسبب سرقة او تزوير أو نصب [5]

(٣) كل من يصرح له بتعاطي حرفة نقاشة الاختام يعطى له رخصة مستديمة أورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) ويوضع ورق لصق عليها بثلاثة قروش صاغ ويقيد اسمه بدفتر أورنيك نمرة (١٣١)

الاحوال الموجبة لسحب الرخصة

(٤) عند اخلال المرخص له باحد الشروط المقررة للترخيص يجوز سحب رخصته اداريًا

(١) المادتان (او ٣) من اللائحة

(٢) المادة ٨ من اللائحة

(٣) مدرجان بصحيفة نمرة ٣٢٥ و٣٢٧ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح

(٤) دفتر اورنيك نمرة ١٣٢ ثمنه ٨٠ مليماً يعطى من المديريات او المحافظات وقبل تسليمه يجب تميره وبصم كل ورقة منه بختم المديرية أو المحافظة والتنويه عن ذلك بصدره (منشور الداخلية نمرة ٢٤ سنة ٩٨)

(٥) المادة ٢ من القرار الصادر في ٤ يناير سنة ١٨٩٤

الفصل الثاني

القبانية والكيالون

اللائحة والجهات السارية عليها

(١) اللائحة صادرة عنها قرار من نظارة الداخلية في ٢٩ يونيو سنة ٩٥ ومعدّل في ٢٨ ابريل سنة ٩٦ (مدرجة بصحيفة نمرة ٣٢٨ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين) ويسري على الاهالي في جميع المحافظات والمديريات

نوع المخالفة	نوع الجرائم والمواد المنطبقة عليها		العقوبة
الاشتغال بدون رخصة	يجوز الصلح	مخالفة بالمادتين ٢ و٢٨ من اللائحة	غرامة من ٢٠ غرشاً الى ١٠٠ غرش
طلب اجرة زيادة عن التعريفة		مخالفة بالمادتين ١٨ و٢٨ من اللائحة	
الاستخدام باجرة عند احد التجار		مخالفة بالمادتين ١١ و٢٨ من اللائحة	
اعطاء علم خبر بالوزن او الكيل من غير دفتر القسيمة		مخالفة بالمادتين ١٢ و٢٨ من اللائحة	
الاهمال في القيد في الدفتر المذكور [1]			
احراز آلات وزن غير مضبوطة بدون ان تستعمل (والا فتكون جنحة بالمادة ٣٢١ ع)		مخالفة بالمادتين ٢٠ و٢٨ من اللائحة	
غش البائع او المشتري او الشروع في ذلك		جنحة بالمادتين ٣٢١ و٣٢٢ من ق ع م	

(١) اورنيك نمرة ١٦٥ (ا) يوجد بالمحافظات والمديريات وثمنه ٦٠ مليماً وقبل تسليمه للطالب يجب تميره وبصم كل ورقة منه بختم المحافظة او المديرية والتنويه عن ذلك بصدره

الاشتراطات المقررة للترخيص

(٢) تقديم طلب تمغة مرفق بشهادة بحسن السير والسيرة من شخصين معتبرين معلومين لجهة الحكومة وشهادة أخرى بأن سن الطالب لا يقل عن ثمانية عشر سنة — ولم يكن صدر عليه حكم بسبب اختلاس أو غش أو نصب أو سرقة في بحر خمس سنين سابقة على تاريخ الطلب بالترخيص [1] وامتحان الطالب في ظرف ثمانية أيام من التاريخ التالي لتقديم الطلب وثبوت كفاءته واستقامته

الرخص (أورنيك نمرة ١٣١ (ا))

(٣) يعطى لكل من يصرح له بالاشتغال في هذه الحرفة رخصة مستديمة أورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) ويوضع عليها ورق لصق بخمسة قروش صاغ ويقيد اسمه بدفتر أورنيك نمرة (١٣١)

الاحوال الموجبة لسحب الرخصة

(٤) اذا طلب المرخص له أجرة زائدة عن التعريفة يعاقب ادارياً في المرة الاولى بالايقاف مدة شهر واحد وفي الثانية بالايقاف ثلاثة شهور وفي الثالثة برفته من وظيفته (قباني أو كيال)

واذا استخدم باجرة عند احد التجار أو او أعطى علم خبر بالوزن أو الكيل من غير دفتر القسيمة المعطى من جهة الادارة أو أهمل في القيد أو في البيان أو وجد لديه آلات وزن او كيل غير متموغة يرفت أيضاً

وفي جميع هذه الاحوال تسحب هذه الرخصة مؤقتاً للايقاف وقطعياً للرفت وذلك لا يكون موجباً للاخلال بالعقوبة المقررة قانوناً لمخالفة هذه اللائحة (المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من اللائحة)

تنفيذ الاوامر المختصة بالقبانية والكيالين

(٥) يجب على مأموري ورجال الضبط دقة الالتفات لمنع اقدام أي شخص سواء كان من القبانية أو الكيالين المقررين أو غير المقررين من ارتكاب الغش في الوزن أو الكيل والمبادرة باجراء اللازم قانوناً نحو من يتجارى على ذلك بحسب ما نص عنه في المادتين ٣٢١ و٣٢٢ من قانون العقوبات الاهلي والمواد (٢٠) وما يليها من اللائحة تأييداً للنظام العام [2]

(١) لا يكلف الطالب باحضار شهادة سوابق بل يكتفي بالبحث عن السوابق المذكورة من دفتر نمرة ١١٦ وقت الترخيص منعاً للمصاريف (أمر الداخليه في يوليو سنة ١٩٠٠)

(٢) منشور الداخلية نمرة ٩١ ضبط في سنة ٩٨

الفصل الثالث

التراجمة والادلاء العموميون

اللائحة

(١) صادر عنها قرار من نظارة الداخلية في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ومعدّل في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ [١]

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
الاشتغال بدون سركي [٢]	يجوز الصلح	المادتان ١ و١٠ من اللائحة [٢]	غرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش مع قبول الظروف المخففة
عدم تقديم السركي للتاشير عليه من البوليس في آخر كل سنة		المادتان ٣ و١٠ من اللائحة	
اعتراض المسافرين (السياح) بدون طلبهم لمرافقتهم		المادتان ٥ و١٠ من اللائحة	

الجهات التي تسري عليها اللائحة

(٢) تسري هذه اللائحة على الاهالي والاجانب في محافظات مصر واسكندرية والقنال والسويس ومديريات الجيزة والقليوبية وقنا واسوان

الاشتراطات المقررة للترخيص

(٣) تقدم شهادة عن سوابق الطالب واثبات معرفته باحدى اللغات الاجنبية [٤]

( ) مدرج بصحيفة نمرة ٣٠٧ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح

(٢) اورنيك نمرة ١٣١ حرف (ج) ومودع بخزائن المحافظات والمديريات وثمنه ٢٠ مليماً (وهو يكون بمثابة رخصة)

٣) والمادة ٣٥١ من ق ٠ ع ٠ ه ٠ ان كان المخالف تبع الحكومة المحلية و٣٤٠ من ق ٠ ع ٠ ط ٠ ان كان اجنبي التبعية

(٤ مادة أولى من اللائحة فقرة ثانية منها

الاحوال الموجبة لسحب السركي

(٤) اذا صدر على المرخص له حكم بسبب ارتكاب جناية او جنحة تخل باستقامته يسحب منه السركي اداريا وفي حالة العود لمخالفة اللائحة يسحب مؤقتاً أو نهائياً بحكم قضائي [٥]

البويجية (مساحو الجزم)

اللائحة والجهات السارية عليها

(١) اللائحة صادر عنها قرار من نظارة الداخلية في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤ (مدرج بصحيفة نمرة ٣٠٦ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح) وتسري على الاهالي فقط في جميع المحافظات والمديريات

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
الاشتغال بدون رخصة	يجوز الصلح	المواد ١ و٤ من اللائحة و٣٥١ ع	غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً وفي العود تضاعف
عدم وضع الصفيحة المقررة على الذراع أو الصندوق		المواد ٢ و٤ من اللائحة و٣٥١ ع	

الاشتراطات

(٣) عدم تجاوز سن الطالب ١٤ سنة ما لم يكن عاجزاً عن التكسب من حرفة أخرى لضعف او عاهة

الاحوال الموجبة لسحب الرخصة

(٤) عند تكرار مخالفة اللائحة يجوز سحب الرخصة ادرياً مؤقتاً او نهائياً وكذا عند تجاوز صاحبها السن المقرر وفي امكانه التكسب من حرفة اخرى .

رخص (أورنيك نمرة ١٣١ (ا))

(٥) كل من يصرح له بتعاطي هذه الحرفة تعطى له رخصة مستديمة أورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) مجاناً (اي لا يكلف الطالب بوضع ورق لصق عليها) ويقيد اسمه بدفتر أورنيك نمرة ١٣١)

(١) المادتان ٣ و١٠ من اللائحة فقرة ثانية منهما

الشيالون

اللائحة

(١) صادرة في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (مدرجة بصحيفة نمرة ٣٧٢ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح)

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
الاشتغال بدون رخصة	يجوز الصلح	المواد ١ و٤ من اللائحة و٣٥١ ع	غرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش
عدم حمل الصفيحة المقررة		المواد ٢ و٤ من اللائحة و٣٥١ ع	غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً وفي العود تضاعف

الجهات السارية عليها اللائحة

(٢) تسري هذه اللائحة على الاهالي فقط في جميع المحافظات والمديريات

الاشتراطات المقررة للترخيص

(٣) عدم صدور احكام على الطالب في مواد السرقة او النصب او من كان محكوماً عليه في المادتين المذكورتين ولم يمض بعد تنفيذ الحكم عليه مدة خمس سنين [١]

رخص (اورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا))

(٤) كل من يصرح له بتعاطي حرفة الشيالة تعطى له رخصة مستديمة اورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) ويوضع عليها ورق لصق بثلاثة قروش صاغ ويقيد اسمه بدفتر اورنيك نمرة ١٣١

الاحوال الموجبة لسحب الرخصة

(٥) عند ارتكاب المخالفة يجوز سحب الرخصة اداريا مؤقتاً او قطعياً بحسب ظروف الاحوال [٢]

(١) مادة اولى من اللائحة (٢) مادة ٤ من اللائحة فقرة ثانية منها

عربات الركوب المعدة للاجرة

اللائحة

(١) اللائحة صادرة في ٢٦ يوليو سنة ٩٤ ومعدلة في ٢٧ مايو سنة ٩٦ ثم في

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
تشغيل عربة بدون رخصة	لا يجوز الصلح	المواد ١ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع [١]	غرامة من ٢٥ غرشاً الى ١٠٠ غرش او بالحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع او بالعقوبتين معاً
تشغيل عربة غير متينة ولا نظيفة او اطقم غير جيدة او خيول غير سليمة		المواد ٢ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
تشغيل عربة قبل وضع النمر اللازمة عليها		المواد ٤ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
عدم تجديد رخصة العربة سنوياً		المواد ٨ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
عربجي بدون رخصة		المواد ١١ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
عدم وضع الصفيحة المنقوش عليها نمرة العربة خلف محل العربجي		المواد ١٣ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
تسيير العربة بسرعة (دورت نعل)		المواد ١٦ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
وجود عربة في طريق اوشارع بدون قائد		المواد ١٨ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
عدم اضاءة فانوسي العربة بعد الغروب		المواد ٢١ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
عدم الوقوف في النقط المخصصة بدون داع		المواد ٢٢ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
التجول في الطريق للبحث على الركاب		المواد ٢٥ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
طلب اجرة زيادة عن التعريفة او الامتناع عن تأجير العربة ان لم تكن مؤجرة		المواد ٢٨ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	
نقل الاموات في العربات بدون طلب من البوليس		المواد ٢٩ و٣١ من اللائحة و٣٥١ ع	

(١) هذا ان كان المخالف تبع الحكومة المحلية والاَّ فتستبدل المادة ٣٥١ بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة (انظر ما بعدها)

٢٥ مايو سنة ٩٠١ (مدرجة بصحيفة نمرة ٣٧٧ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح ونمرة ١٧٠ من مجموعة قرارات سنة ٩٠١) وتسري على الاهالي والاجانب في جميع المحافظات والمديريات

الاشتراطات المقررة للترخيص

(٢) مهارة الطالب وسلامة بنيته وبصره وان لا يكون عمره أقل من ثمان عشرة سنة ولم يصدر عليه حكم في جناية او بعقوبة الحبس شهراً فما فوق لسبب جنحة سرقة في بحر ثلاث سنين سابقة على تاريخ طلب الرخصة (مادة ١١ من قرار سنة ٩٠١)

ارانيك الترخيص

(٣) (اولاً) رخصة وقتية (١) أورنيك نمرة ١٣١ حرف (ب) لصاحب العربة ويوضع عليها ورق لصق بخمسة قروش صاغ وهذه يجب تجديدها سنوياً

(ثانياً) رخصة مستديمة اورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) للعربجي ويوضع عليها ورق لصق بثلاثة قروش صاغ

ملحوظات

(٤) تقيد اسماء مالكي العربات وعدد عربات كل منهم وكذا اسماء العربجية في دفتر اورنيك نمرة ١٣١ وتوضع نمرة كل عربة على زجاج الفوانيس وعلى المؤخر (لعربات المواقف) باللون الاحمر ونمرة للعربجي على ذراعه الايسر

الاحوال الموجبة لسحب الرخصة

(٥) اذا ارتكب العربجي خطأ خاصاً بمهنته يجوز ايقافه عن الشغل مؤقتاً واذا عاد للخطأ يجوز سحب الرخصة منه قطعياً — وعند وجود العربة غير حائزة للشروط المدوَّنة في المادة الثانية من اللائحة يجوز سحب رخصتها ادارياً

وفي كل هذه الاحوال لا يكون ذلك موجباً للاخلال بترتيب الغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة

ويجب على كل عربجي في حالة سحب الرخصة منه وفي حالة ما اذا اراد ترك مهنته ان يعيد الرخصة مع صفيحة نمرتها الى البوليس

وكل صاحب عربة تسحب رخصتها ويريد عدم تشغيل عربته يجب عليه ايضاً اعادة الرخصة للبوليس ومحو النمرة عن العربة وان يقدم للبوليس عند الطلب من كان قائداً لعربته في اي وقت من الاوقات فاذا امتنع عن ذلك او قدّم شخصاً غير العربجي المطلوب يجازى بالعقوبة المدونة في قرار نظارة الداخلية الصادر في ٢٧ مايو سنة ٩٦ ويجوز للقاضي ان يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (اي سحب رخصتها) مؤقتاً أو قطعياً (المادتان ١٢و١٤ من قرار مايو سنة ٩٠١)

(١) يجب ان يوضح في دفتر اورنيك نمرة ١٣١ (ب) مدة الترخيص عقب ذكر نوع الرخصة في السطر المخصص لذلك وذلك لعدم وجود موضع مخصوص فيها اما دفاتر الطبعة الجديدة فقد انشئت بها خانة لهذا الغرض (منشور الداخلية نمرة ١٠٢ ضبط ٩٠٢)

عربات النقل او الصندوق

(١) اللائحة صادرة في ٢١ يناير سنة ٩١ ومعدّلة في ٢١ يونيو سنة ٩٧ ثم في ١٨ يونيو سنة ٩٠١ — اللائحة

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
الاشتغال بدون رخصة	يجوز الصلح	المادتان ٤ و١٢ من اللائحة (١)	غرامة من ٥ غروش الى ٢٥ غرشاً وقبول الظروف المخففة
عدم وضع العربجي الصفيحة المنقوش عليها نمرة رخصته الشخصية على ذراعه الايسر		المادتان ٥ و١٢ من اللائحة	
مرور الحيوانات على الارصفة ما لم يكن ذلك لدخول منزل او اصطبل او ما هو من هذا القبيل		المادتان ٨ و١٢ من اللائحة	
عدم المسير على الجانب الايمن من الطريق وعدم السير بهدو			
ترك العربة بدون قائد		المادتان ٩ و١٢ من اللائحة	
عدم وضع فانوس على العربات المعدة للشغل ليلاً يبدأ بعد غروب الشمس		المادتان ١٠ و١٢ من اللائحة	
الوقوف في غير النقط المخصصة		المادتان ١١ و١٢ من اللائحة	

(٢) مهارة الطالب وسلامة بنيته وجودة بصره وان لا يكون عمره اقل من ثمان عشرة سنة (مادة ٣ من قرار سنة ٩٠١) — الاشتراطات المقررة للترخيص

(٣) رخصة مستديمة اورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) للعربجي ويوضع عليها — أرانيك الترخيص

(١) والمادة ٣٥١ من ق ٠ ع ٠ ه ٠ ان كان المخالف تبع الحكومة المحلية و٣٤٠ من ق ٠ ع ٠ ط ٠ ان كان اجنبي التبعية

ورق لصق بثلاثة قروش صاغ ورخصة مثلها لصاحب العربة

القيد

(٤) يقيد في المحافظة او المديرية اسماء مالكي العربات وعدد عربات كل منهم وكذا اسماء العربجية بدفتر اورنيك نمرة ١٣١ — وتوضع نمرة لكل عربة على جانبيها ونمرة للعربجي على ذراعه الايسر

الاحوال الموجبة لسحب الرخصة

(٥) كل عربجي يرتكب خطأ خاصاً بمهنته يصير ايقافه عن الشغل مؤقتاً بأمر المحافظ او المدير وفي حالة تكرار الخطأ منه تسحب رخصته — وهذا بدون اخلال في الحالتين بما يختص بالغرامة المقررة لمخالفة هذه اللائحة — وفي الحالة الثانية يجب على العربجي اعادة الرخصة والصنيحة للبوليس

واذا اراد اصحاب العربات المذكورة عدم تشغيل عربته فعليه اعادة رخصتها الى البوليس ومحو النمرة عن العربة

ويجب على كل مالك عربة نقل او صندوق او ما اشبه ان يقدم للبوليس عند الطلب العربجي المستخدم طرفه وفي حالة امتناعه عن ذلك او تقديم شخص غير العربجي المطلوب للبوليس يجازى بالعقوبة المدوّنة بقرار الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ٩٧

ويجوز للقاضي ان يأمر بشطب العربة من دفتر القيد (اي سحب رخصتها) مؤقتاً او قطعياً — واما اذا كانت من العربات الخاصة باحد المحلات التجارية او الصناعية او احد الافراد فيعاقب صاحبها بالغرامة المقررة في القرار المذكور فقط (المادتان ٦ و٧ من قرار ٢٠ يونيو سنة ٩٠١)

الحمّارة

الاشتراطات

(١) دراية الطالب بمهنة الحمارة وسلامة بنيته وبصره وان لا يكون عمره اقل من اربعة عشر سنة

أرانيك الترخيص

(٢) أولاً : رخصة وقتية أورنيك نمرة ١٣١ حرف (ب) لصاحب الحمار ويوضع عليها ورق لصق بثلاثة غروش صاغ وهذه يجب تجديدها سنوياً في محافظتي الاسكندرية والقنال وكل سنتين في سائر الجهات (التي سنت لائحة للطائفة المذكورة)

ثانياً : رخصة مستديمة أورنيك نمرة ١٣١ حرف (ا) للحمّار ويوضع عليها ورق لصق بثلاثة قروش صاغ

القيد

(٣) تقيد اسماء مالكي الحمير وعدد حميرهم وكذا اسماء الحمّارة بدفتر أورنيك نمرة (١٣١) وتوضع نمرة على جبهة الحمار ونمرة على الذراع الايسر للحمّار

الاحوال الموجبة لسحب الرخصة

عند تكرار مخالفة اللائحة يجوز سحب الرخصة مؤقتاً او نهائياً بأمر المحافظ او المدير

الباب الرابع

المخالفات الصحية

منشور الداخليه نمرة ٧٩ في ١٤ ستمبر سنة ٩٩

تنقسم المخالفات المتعلقة بالامور الصحية الى قسمين كالاتفاق المعقود بين الصحة العمومية والداخلية احدهما خاص بموظفي الصحة الذين اعتبروا من مأموري الضبطية القضائية بموجب الامر العالي الصادر في ١٢ مارث سنة ٩٨ [1] فقط — والثاني مختص بهم وبمأموري البوليس ويمكن النظر فيه بمعرفة كل منهم — والمحاضر التي يحررها رجال الصحة من هذا القبيل ترسل فوراً للقسم او المركز المختص لعدم تكرار تحرير محضرين عن مخالفة واحدة

النوع الاول

(ا) الامران العاليان المختصان بالمواليد والوفيات

(ب) دكريتو التطعيم بالمادة الجدرية

(ج) لوائح تعاطي صناعة الطب والاجزخية والاتجار في الجواهر السمية

(د) دكريتو امراض الحيوانات الوبائية والفقرة ١ و٢ و٣ من المادة ٣٤١ ع

(ه) لائحتا السلخانات والزرائب

(و) الاوامر العلية الصادرة بشأن الحيانات

(ز) الامران العاليان المختصان بالمساجد والحمامات العمومية

(ح) الامر العالي واللائحة المختصان بالامراض الوبائية

(ط) الفقرتان الاولى والثالثة من المادة ٣٤٨ ع بشأن المأكولات الغير صحية

النوع الثاني

(ا) لائحة الكسح والفقرة ٩ من المادة ٣٤٢ ع

(ب) دكريتو دفن الحيوانات الصادر في ٢٠ ستمبر سنة ٨٠ والفقرة ٤ من المادة ٣٤٤ ع

(ج) الامر العالي الصادر بشأن البرك

(د) الفقرتان ٦ و٧ من المادة ٣٤١ ع بشأن القاء القاذورات

(ه) الفقرة ٨ من المادة ٣٤٢ ع بشأن غسل الحيوانات

(و) الفقرة ٤ من المادة ٣٤٤ ع بشأن القاء رمم الحيوانات في الترع

(ز) لائحة تسوير الارض الفضائية

(انظر القولة في الصحيفة التالية)

أما المخالفات التي تحصل ضد لائحة العاهرات وما يختص بالدجالين المنوّه عنهم بالمادة ٣٤٥ ع فتكتب محاضرها بمعرفة رجال البوليس دون سواهم

المواليد والوفيات

الدكريتو

(١) الدكريتو صادر في ٩ يونيو سنة ٩١ ومعدّل في ١٢ مارث سنة ٩٨ [٢] ويسري على الاهالي والاجانب

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
عدم التبليغ عن المواليد في ظرف الثلاثة ايام التالية للولادة	المادتان ١١ و٢٦ [٢] من الدكريتو	يجوز الصلح	غرامة من ٢٥ قرشاً الى ١٠٠ قرش وحبس من يوم الى اسبوع
عدم التبليغ عن الوفيات	المادتان ٢١ و٢٦ من الدكريتو		

وقائع مصرية نمرة ٧١ بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ٩٠٣

(١) الامر المذكور تعدل بدكريتو في ٢٩ يونيو سنة ٩٠٣ وهاك المادة (١) منه موظفو مصلحة الصحة الآتي بيانهم يعتبرون من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالاعمال المنوطة بهم وهم

(اولاً) مفتشو صحة المحافظات والمديريات ومساعدوهم واطباء المستشفيات القائمون بوظائف مفتشي الصحة او مساعديهم

(ثانياً) مفتشو صحة الاقسام والمراكز والاقسام

(ثالثاً) باشمفتش القسم البيطري والمفتشون البيطريون

(رابعاً) باشمفتش ومفتش مصلحة الكنس والرش بمدينة القاهرة

(٢) مدرج بصحيفة نمرة ٤٩٤ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح ونمرة ١١٩ و٩١ من مجموعتي دكريتات سنتي ٩١ و٩٨

(٣) والمادة ٣٥١ من ق ٠ ع ٠ هـ ٠ ان كان المخالف وطنياً والمادة ٣٤١ من ق ٠ ع ٠ ط ٠ ان كان اجنبياً

الاقطاء

(٢) عند وجود اي طفل لقيط فبعد عمل ماتنوه عنه بالمادة (١٥) من دكريتو المواليد وعدم وجود من يكفله من مستقيمي الاحوال تستحضر له مرضعة فوراً ويرسل معها برفقة مخصوص لمستشفى القصر العيني بمصر او مستشفى الاسكندرية (بحسب قرب المسافة لجهة الارسال) وتحتسب اجرة المرضعة ومصاريف تسفيرها على مصلحة الصحة اما مصاريف المخصوص واجرة تسفيره فعلى حساب الداخلية [١]

التطعيم بالمادة الجدرية

الدكريتو

(١) الدكريتو صادر في ١٧ ديسمبر سنة ٩٠ ومعدل في ٦ اغسطس سنة ٩٧ ويسري على الاهالي والاجانب [٢]

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
عدم التطعيم في الميعاد القانوني	المواد ٢ و٣ و٨ [٢] من الدكريتو	يجوز الصلح	غرامة من ١٠ قروش الى ١٠٠ قرش وقبول الظروف المخففة
عدم احضار المواليد بالمكتب للتحقق من نجاح العملية	المواد ٣ و٤ و٨ من الدكريتو		

(١) منشورا الداخلية في ١٥ شوال سنة ٣٠٤ هـ نمرة ٢٧٣ ونمرة ٢٨٧ في ١٥ محرم سنة ٣٠٥ هـ

(٢) مدرج بصحيفة نمرة ٥٠٧ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح ونمرة ٢٥٠ و٢٨٦ من مجموعتي دكريتات سنتي ٩٠ و٩٧

صناعة الطب

(١) اللائحة ـ صادر عنها قرار من نظارة الداخلية في ١٣ يونيو سنة ٩١

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
تعاطي صناعة الطب او فرع من فروعه بدون تصريح من الصحة	يجوز الصلح	المادتان ١ و ٧ من[1] اللائحة و ٣٤١ ع	غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً فضلا عن العقوبات الاخرى التي تترتب على المخالفة
عدم اشعار الطبيب ـ الصحة ـ بالجهة التي يرغب الاقامة بها		المادتان ٣ و ٧ من اللائحة و ٣٤١ ع	
تعاطي حلاق صناعة الطب او عمليات الجراحة الكبرى		المادتان ٤ و ٧ من اللائحة و ٣٤١ ع	
مباشرة القابلة صناعة الطب (عدا الولادات السهلة)		المادتان ٥ و ٧ من اللائحة و ٣٤١ ع	
عدم اخطار مصلحة الصحة بما يشاهده الحكيم من الامراض التي يمكن ان ينشأ عنها وباء		المادتان ٦ و ٧ من اللائحة و ٣٤١ ع	

(١) هذا ان كان المخالف تبع الحكومة المحلية والاَّ فستبدل المادة ٣٤١ ع بالمادة ٣٤٠ من ق ٠ ع ٠ ط

صناعة الاجزجية الملكية

(١) اللائحة ـ صادر عنها قرار من نظارة الداخلية في ١٣ يونيو سنة ٩١ — اللائحة

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
تعاطي صناعة الاجزجية او فتح اجزخانة او تجهيز او مبيع اي دواء كان بدون الحصول على تصريح من الصحة العمومية	لا يجوز الصلح	المواد ١ و ٩ من[1] اللائحة و ٣٤١ ع	
صرف ادوية تجهز وقتياً ويمكن ان يترتب عليها ضرر بدون تذكرة موقع عليها من أحد الحكماء المعلومين	يجوز الصلح	المواد ٤ و ٩ من اللائحة و ٣٤١ ع	غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً ويجوز مصادرة الجواهر التي تسبب بخصوصها المخالفة وكذا غلق الاجزخانة ان كان فتحها بغير تصريح او كان الاجزجي المصرح له عهد بادارتها الى شخص غير حائز على دبلومة
بيع سميات بمعرفة الاجزجي اواي جوهر مع علمه انه مسم		المواد ٥ و ٩ من اللائحة و ٣٤١ ع	
عدم وضع الادوية المسمة بمحل منفرد داخل دولاب مغلق وابقاء المفتاح مع الاجزجي أو من يدير حركة الاجزخانة		المواد ٦ و ٩ من اللائحة و ٣٤١ ع	
بيع ادوية سرية او علنية (خصوصية) على الطريق العام			
بيع عقاقير او جواهر وادوية غير جيدة		المواد ٧ و ٩ من اللائحة و ٣٤١ ع	

(١) هذا ان كان المخالف تبع الحكومة المحلية والا فتستبدل المادة ٣٤١ ع ٠ط بالمادة ٣٤٠ من ق ٠ع ٠ ط

الجواهر السمية

(١) اللائحة صادرة في ١٣ يونيو سنة ٩١

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
الاتجار في المواد السمية بدون تصريح	المواد ٣ و١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع *	يكون الحكم	غرامة من ٥ غروش الى ٢٥ غرشاً فضلاً عن العقوبات التي يستدعيها وقوع جنحة أو جناية وضبط ومصادرة الاواني التي اوجبت المخالفة
عدم وضع الجواهر السمية كل صنف في آنية على حدته مكتوب عليها هذه الجملة (جواهر سمية)	المواد ٤ و ١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع		
عدم قيد ما يباع أو يشترى من الجواهر السمية بالدفتر المعد لذلك كما يجب	المواد ٥ و ١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع		
مبيع الزرنيخ فيما عدا الاستعمالات الطبية ما لم يكن مختلطاً بالنيلة بمعدل ٣ في المائة	المواد ٧ و ١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع		
مبيع الزرنيخ او مركباته بدون شهادة من البوليس واضحاً فيها المقدار المقتضي صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشتري وبدون قيده بالدفتر	المواد ٨ و ١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع		
صرف أدوية وقتية بمعرفة الاجزجية يمكن ان يترتب على استعمالها ضرر بدون تذكرة محررة وممضاة من حكيم معروف او من حكيم بيطري حائز لديبلومة	المواد ٩ و ١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع		
بيع سموم اواي جوهر سام بدون تذكرة طبية			
عدم بصم التذاكر التي تصرف ووضع تاريخ صرفها عليها وقيدها كما يجب بالدفتر المعد لذلك	المواد ١٠ و ١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع		
عدم حفظ الجواهر السمية في محل مؤتمن مقفول	المواد ١٥ و ١٨ من اللائحة و ٣٤١ ع		

* هذا ان كان هذا المخالف تبع الحكومة المحلية واما ان كان اجنبي التبعية فتستبدل المادة ٣٤١ بالمادة ٣٤٠ من ق ٠ ع ٠ ط

كيفية تنفيذ اللائحة

(٢) يجب على المأمورين والضباط وباقي رجال الضبط توجيه العناية الزائدة بمراقبة مبيع واستعمال الجواهر المسمة بين افراد الاهالي (خصوصاً الزرنيخ ومركباته) حسب اللائحة الصادرة في ١٣ يونيو سنة ٩١ ولا سيما المواد (٣ و٤ و٧) منها كما انه يجب عليهم مساعدة مندوبي الصحة فيما يجرونه من تفتيش الجواهر المسمة وتحرير المخالفات بشأنها واعانتهم على اجراء مفعول اللائحة المتقدم ذكرها وان لا يحررون شهادات لمن يريد شراء تلك الجواهر الا متى تحققوا من استقامته واستخدامه ذلك الجوهر في في أمر جائز وكذا الاهتمام في منع بيع تلك الجواهر بواسطة الباعة المتنقلين دفعاً لما يحتمل حصوله من حوادث تسميم المواشي وخلافه[1]

امراض الحيوانات الوبائية

الامر العالي الصادر في اول فبراير سنة ١٨٨٣ الذي صار تكميله بموجب أمر عال في ١٠ ابريل سنة ٨٣

(الفصل الاول — في الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

مادة ١ — الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية او المشبوهة لا يجوز الاتجار فيها ولا نقلها

تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التي تكون أقامت مع الماشية المريضة في اصطبلات وزرايب واحدة او رعت معها في مراع واحدة أو شربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التي تكون علفت في الأواني التي استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدي وبالجملة فان جميع الحيوانات التي خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

مادة ٢ — على مصالح الصحة أن تلاحظ في كل وقت الاسواق والموالد التي

(١) منشور الداخلية نمرة ٤٣ ضبط في ٨ ابريل سنة ٩٠٣

تباع فيها الماشية وعليها ان تتخذ عند ظهور امراض معدية في الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها و يلزمها ان تتخذ بالاخص في هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوَّه عنها في المواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا الدكريتو

مادة ٣ — اذا ظهر مرض معدٍ في قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديدية او بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة في اقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التي عليها ان تتبع في ذلك نصوص المواد ٥ و ٨ و ١١

واما العربات والمراكب التي استعملت لنقلها فينبغي الاعتناء بتنظيفها وتطهيرها

(الفصل الثاني — فيما يلزم اجراؤه عند ظهور امراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعاً لانتشارها)

مادة ٤ — على ارباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجنائن والاباعد ونحوها أن يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور اي مرض يصيب جملة حيوانات في آنٍ واحد ويلزم ان يكون الاشعار المذكور ممضي او مختوماً ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة او شيخ البلد ان يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما انه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر مأموري الصحة والبوليس ان يشعروا مصلحة الصحة بكل ما يبلغهم من الاحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية

مادة ٥ — على مصلحة صحة الجهة عند ما يرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة ان تتوجه بدون تاخير الى محلات الواقعة لتحقق من نوع المرض الذي ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ او مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف ولحين صدور اوامر مجلس الصحة العمومية يجب على مأموري الحكومة بالجهة أن يبذلوا الهمة في عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان

ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة ان يرسلوها بأي سبب كان الى الاسواق أو الموالد ولا الى المراعي ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم ان يضعوها في محلات منفردة وأن يتبعوا في حقها جميع اوامر مصلحة الصحة التي تصدر في شأنها

وعلى رئيس مجلس الصحة أن يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظي الجهات ومديري الاقاليم المجاورة بظهور المرض وان يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية

المقتضى اتخاذها

مادة ٦ — على مديري الاقاليم التي لم يكن دخل فيها المرض المذكور ان يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يترا أى لهم لزوم ذلك وان يبذلوا الجهد في الملاحظة وان يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التي من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره في الجهات التي يلزم اجراؤها بها

مادة ٧ — يمنع في زمن وباء الحيوانات الاتجار في الماشية المريضة اوالمشبوهة بالمرض وفي الاشياء الخام التي تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤوس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك

وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذي يتضح بعد ذبحها انه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التي بواسطتها لا يمكن ان يترتب على أكله انتشار المرض بأي وجه كان

مادة ٨ — منعاً لانتشار مرض وبائي في الحيوانات يكون معدياً خطراً ومشهوراً بعدم امكان مداواته يجوز لمصلحة الصحة ان تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدي

واذ ظهر المرض في زريبة واحدة فقط من الجهة واصاب اكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة ان تذبح جميع الحيوانات التي بالزريبة المذكورة

واما اذا امتد المرض وانتشر في جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة

ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن في عدة مواقع في القطر المصري فيسوغ لناظر الداخلية بناء على طلب مصلحة الصحة ان يوقف ذبح الحيوانات المصابة (دكريتو ١٠ ابريل سنة ٨٣)

العليق والتبن والروث وأواني الزرايب الملوثة ونحوها والزريبة ايضاً تطهر جميعها او تحرق

مادة ٩ — اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربابها حق في اي تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التي يصير ذبحها نظراً لتشبهها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون في المادة الآتية ويتخذ اساساً لذلك اسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التي انعقدت في الجهة او في الناحية

مادة ١٠ — على الحكيم البيطري او الطبيب في الجهات التي يكون وباء الحيوانات متسلطناً فيها ان يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة او المشبوهة بالمرض وان يدوغ التي ينبغي ذبحها في الحال نظراً لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة (١١)

واثبات حصول الاجراآت يكون بواسطة تحضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطري او الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية

والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الأمر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذي تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

مادة ١١ — الماشية التي تذبح أو تنفق بمرض معدٍ لاينبغي جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذي تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه او تسلم الى معمل تشغيل جثث الحيوانات ويجري تطهير العربات أو النقالات التي استعملت في نقلها

مادة ١٢ — يمنع القاء الحيوانات الميتة في الطريق العمومي وفي نهر النيل والترع والمساقي والبرك والسواقي ونحوها وكذلك دفنها في محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

(الفصل الثالث — في اجراآت خصوصية)

(الفرع الاول — في الوباء البقري والجمرة الخبيثة والجدري الضاني والسقاوة والسراجة)

مادة ١٣ — عند ظهور الوباء البقري او الجمرة الخبيثة او الجدري الضاني أو السقاوة او السراجة في أي جهة من جهات القطر المصري على مصلحة الصحة ان تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقاً التدابير والاحتياطات الآتية وهي المبادرة باخبار عموم أهالي الناحية التي يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاصطبلات والزرايب حجراً مطلقاً ومنع

الحيوانات القابلة للعدوى من المرور في الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج اي حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشايش والتبن والروث ونحو ذلك

(الفرع الثاني — في الالتهاب الرئوي المعدي)

مادة ١٤ — كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوي المعدي يذبح ويدفن حسب المدون في المواد ٥ و ٩ و ١١

مادة ١٥ — الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدي تحجز ويلقح لها حسب ماهو مدون بقانون الصحة البيطرية

مادة ١٦ — الحيوانات الملقح لها تعزل ويمنع اختلاطها بأي حيوان كان من نوع البقر وبالجمال أيضاً ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوماً

مادة ١٧ — اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه في اصابتها بالالتهاب الرئوي المعدي التلقيح لها فعليه ان يذبحها حالاً ويجوز في هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم أن الحيوانات التي تذبح على هذا الوجه لايكون لصاحبها حق في أي تعويض كان

مادة ١٨ — الاصطبلات والزرايب التي حصل فيها المرض لايصح ان توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد ان تمضي مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعاً وأمّا مايخص غير ماذكر من الاجراآت المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الاواني ونحو ذلك فيتبع فيه ماتدوّن في المادتين ٥ و ٩ وما يتلوهما

(الفرع الثالث — في الكلب)

مادة ١٩ — الحيوانات المصابة بالكلب ينبغي قتلها في الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات التي يعضها حيوان مكلوب وأما التي يوجد منها مختلطاً مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقق من عضه اياه فيصير حبسها في مكان مؤتمن وملاحظتها بكل دقة مدة ثلاثة شهور تقريباً

(الفرع الرابع — في التريخينوس)

مادة ٢٠ — الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغي ذبحها واعدامها بأي طريقة كانت

(الفرع الخامس — في السورلنج أي الحمى القلاعية والجرب)

مادة ٢١ — الحيوانات المصابة بالسورلنج أي الحمى القلاعية او الجرب يلزم حبسها في الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التي تكون مصابة بهذين الدائين يجوز صرفها للاكل

(الفصل الرابع — في العقوبات والمكافآت)

مادة ٢٢ — كل من قصر من أرباب الماشية في اجراء الاشعار المنوه عنه بالمادة (٤) يعاقب بدفع غرامه من خمسة قروش الى مائة غرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

الحائزون للحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والعزب والاباعد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الي أسبوع

ورؤساء المشيخة أو مشايخ البلاد الذين لايرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه في المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

مادة ٢٣ — كل من يخالف النصوص المذكورة في المود الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

مادة ٢٤ — يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك

مادة ٢٥ — يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة في المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذي يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية

الذي يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

مادة ٢٦ — صاحب الماشية الذي يكون من تلقاء نفسه أول مخبر في قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائي في ماشيته يكون له الحق في أخذ مكافأة تعادل كامل قيمة الماشية المصابة أو المشتبه في اصابتها

مادة ٢٧ — الحائزون للماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنه في المادة السابقة لهم الحق في مكافأة من خمسين الي مائتي قرش

مادة ٢٨ — على مأموري الحكومة الملكية والعسكرية ورجال الضبط والربط العمومي أن يعاونوا مصلحة الصحة عند ما يطلب منهم ذلك على سرعة انجاز الاجراآت المدونة في هذه اللائحة

مادة ٢٩ — كل ما كان مخالفاً من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للأحكام المقررة بهذا الأمر يعد ملغياً

﴿ امر عال في ٢٧ يونيو سنة ٩٠٣ « تعديلاً للدكريتو السابق » ﴾

مادة ١ — كل من لا يبلغ في الحال لعمدة الناحية أو للقسم أي مرض أو موت يحدث في الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) ويكون مالكاً أو حائزاً لها أو قائماً بحراستها أو منوطاً بملاحظتها بصفة وكيل للمالك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

واذا كان المالك أو الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب أن يكون هذا البلاغ لأقرب مركز أو لاقرب ادارة صحية

مادة ٢ — يعاقب بهذه العقوبة نفسها

أولاً — كل من أخفى حيواناً أو أكثر من الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو النافقة

ثانياً — كل من باع حيواناً من الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرض ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه او نقله

ثالثاً — كل من باع أو عرض للبيع لحم الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) النافقة بمرض أو شيئاً من متحصلاتها (مثل الجلد والشحم

ونحوها) او من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التي تكون ذبحت

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولاً — كل من باع أو عرض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التي تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة

ثانياً — كل من باع أو عرض للبيع في محل عمومي حيواناً او اكثر من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) في جهة من الجهات التي تكون اقفلت فيها أسواق المواشي

ثالثاً — كل من خالف أي حكم آخر من أحكام الأمر العالي الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولاً — من خالف احكام أي قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المدير او المحافظ بقصد منع انتشار المرض

ثانياً — كل من أبى الامتثال لامر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية

مادة ٥ — يكون للادارة الصحية الحق في تلقيح جميع الحيوانات السليمة التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) لوقايتها من المرض سواء كانت هـذه الحيوانات في جهة موبوءة أو غير موبوءة

وكل من أخفى حيواناً من الحيوانات التي من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس تخلصاً من عملية التلقيح أو حاول اخفائه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٦ — اذا حصلت مخالفة لاحكام الامر العالي الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هذا أو أحد القرارات المنوه عنها في المادة الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التي ارتكبت بشأنها المخالفة في أي تعويض عن الحيوانات التي تعدم بمقتضى الامر العالي الصادر في أول فبراير سنة ١٨٨٣

مادة ٧ — يسري مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويبقى نافذ المفعول الى أن يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر سليماً من

الطاعون البقري والمخالفات السابقة للقرار المذكور يعاقب عليها طبقاً لاحكام أمرنا هذا

﴿ تعليمات عن مرض الطاعون البقري ﴾

(مأخوذة من منشور الداخلية نمرة ٦٢ (صحة) في ١٨ يونيو سنة ٩٠٣)

نوع المرض

١ — أولاً — هذا المرض شديد الوطأة وسريع الانتشار بطريق العدوى ويترتب على انتشاره فقد عدد عظيم من الثيران والجاموس وغيرها من الحيوانات بنسبة (٨٠) الى (٩٠) في المائة

اعراض المرض

— ثانياً — اعراض هذا المرض هي

اولاً : ارتفاع درجة الحرارة الى ٤٠ او ٤١,٥ سنتيجراد (مئيني) ووقوف الشعر وميل الحيوانات للتواجد دائماً في الظل

ثانياً : امتناع الاجترار

ثالثاً : سيلان مواد لعابية من الفم بكثرة

رابعاً : نقرح الفم واللسان والانف

خامساً : التهاب المهبل

سادساً : حصول اسهال للحيوان مع اضمحلال سريع جداً في لحمه ونتانة براز الحيوانات وصيررة لونه داكنا (غامق)

سابعاً : حصول النفس بصوت على السرعة

ثامناً : وجود دم احياناً في المواد البرازية والبول

تاسعاً : فقد اللبن على الدوام

عاشراً : انفاق الحيوان عقب ظهور العلامات التي توضحت بعاليه بكل سرعة

— ثالثاً — يجب على جميع اصحاب المواشي ان يبلغوا في الحال بدون اي تأخير ما الى مصلحة الصحة العمومية عن جميع الحيوانات المصابة بمرض مشتبه

فيه سواء كان ذلك يحصل بين المواشي التي تخصهم او بين التي تخص جيرانهم حتى يمكن اتخاذ الاجراآت اللازمة لحقن المواشي الموجودة بالمركز وبهذه الواسطة يمتنع انتشار المرض ومتي فعلوا ذلك يكونون لم يقوموا بخدمة انفسهم فقط بل بخدمة القطر باجمعه لانه اذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة فان ظهور اصابة واحدة بهذا المرض الشديد الوطأة بين قطيع من الحيوانات أو زريبة من المواشي ينشأ عنها اصابة جميعها وانفاق عدد عظيم منها

منع القاء رمم الحيوانات النافقة بمجاري المياه

٢ — يجب على عمد ومشائخ البلاد والخفراء منع الاهالي من القاء رمم الحيوانات النافقة بالترع ومجاري المياه لئلا تكون مصابة بمرض الخناق الذي هو معدٍ جدًّا وفتاك بالحيوانات ويتسبب عن ذلك فساد مياه الشرب ونقل المرض للحيوانات السليمة ومن يخالف ذلك يعامل بالأمر العالي الصادر (في ٢٠ ستمبر سنة ٨٠) وما يوجد بالترع والمجاري من ذلك يجب نشله ودفنه في المحلات المختصة بذلك كما هو مدوّن بلائحة اختصاصات العمد والمشائخ[1]

سقي الحيوانات

٣ — يجب عدم سقي الحيوانات في زمن تحاريق النيل من مياه الترع والبرك لانها تكون آسنة عفنة مضرة بصحة الحيوانات ومسببة لها مرض الخناق بل تسقى من المياه الجارية أو من مياه آبار تحفر لهذه الغاية على قدر الامكان منعاً لظهور هذا المرض القتال[2]

٤ — يجب على عمد البلاد (بناءً على السلطة المخولة لهم بالمادة «٦» من قانون تحقيق الجنايات والمادة «٥٧» من لائحة اختصاصات العمد مساعدة مفتش بيطري الاسواق فيما يلزم من الاجراآت الصحية نحو الحيوانات المصابة او المشتبه فيها وضبط ما يطلب منهم ضبطه وتبليغ المراكز عنها

(١) منشور الداخلية نمرة ٦٢ (صحة) في ١٨ ستبر سنة ٩٠١

(٢) منشور الداخلية نمرة ٥٠ (صحة) في ١٧ مايو سنة ٩٠٣

والمخالفات التي من هذا القبيل تُطبق على المادة (٣٤٩) ع مع ملاحظة ما يقتضيه منشور الداخلية نمرة ٧٩ سنة ٩٩ (المدرج بصحيفة نمرة ٦١ من هذا الكتاب)[1]

داء الكلَب

(١) — راجع منشوري الداخلية نمرة ٤٥ و٨ (صحة) في ٨ نوفمبر سنة ٩٩ و٢٤ مارث سنة ٩٠١

(٢) — كل جثة كلب يشتبه في اصابتها بداء الكلَب ويرغب الكشف عليها ترسل فوراً الى جناب مفتش بيطري مصلحة الصحة العمومية بمصر مباشرة ويرسل معها خطاب يذكر به الجهة التي ارسل منها الحيوان وعدد الاشخاص الذين عضهم والتاريخ الذي عض فيه هؤلاء الاشخاص وحالة الكلب عند حصول العض وقبل ذلك وهكذا من الاشياء التي تساعد على تشخيص المرض

ويفهم جميع الاوروباويين والاهالي الاغنياء الذين يصابون بداء الكلَب بضرورة توجههم الى مستشفى الكلَب بمصر فوراً مع مقابلة جناب المفتش البيطري ليعطوه الاستعلامات اللازمة عن الكلب الذي عضهم — اما الفقراء فيرسلون حالاً لاستبالية القصر العيني ويرسل معهم جواب برسم جناب ناظرها يبين فيه اسم الشخص المعضوض واسم بلده والتاريخ الذي عضه فيه بكل دقة

ومن يقصر من رجال الضبط في تنفيذ هذه التعليمات يجازى جزاءً صارماً[2]

(١) منشور الداخلية نمرة ٢٧ (ضبط) في اول مارث سنة ٩٠٢

(٢) منشور الداخلية نمرة ١٢٢ (صحة) المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ٩٠٢

الكلاب الضالة

١ — عند ما يثبت حصول اصابة بداء الكلب أو يرام اعدام الكلاب الضالة يخطر جناب مفتش بيطري مصلحة لصحة العمومية بمصر تلغرافياً عن عدد الكلاب المنظور اعدامها بوجه التقريب لارسال الشاويش الذي تدرب على تسميم الكلاب ومعه الاستريكنين (المادة السامة) اللازمة وبحضوره يقدم نفسه للسلطة الادارية لاعطائه التعليمات اللازمة لاجل القيام بذلك تحت مباشرتها ثم تستحضر له الأدوات اللازمة ويتحدد وقت التسميم وتخطر الاهالي والاجانب قبل الشروع فيه بوقت كافٍ ليتمكنوا من حجز كلابهم الخصوصية ومتى أتم مأموريته يتنبه عليه بالعودة للصحة وتعطي له شهادة بالكلاب التي تسممت ثم يطالب من النظارة بنمرة (صحة) التصريح بصرف ثمن الادوات التي استحضرت وتصرف لاربابها[1]

(١) راجع منشور الداخلية نمرة ٩٧ (صحة) الصادر منها في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠١

السلخانات ومحلات الجزارة

١ — اللائحة صادرة في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ ومعدّلة في ٢٩ يونيو سنة ٩٩ اللائحة

نوع المخالفة	المواد المطبقة عليها	العقوبة
عدم الذبح في المذابح (السلخانات) او في النقط التي تخصص لذلك في الجهات التي لم يكن بها سلخانات وبيع اللحوم التي لم تذبح في الجهات المذكورة	المواد ١ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً وقفل المحل في حالة فتحه بدون رخصة مع قبول الظرف المخففة
ذبح الحيوانات الغير سليمة او الهزيلة التي لا توافق لحومها للمأكول	المواد ٤ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
اعادة حيوان معدّ للذبح في المذبح بدون اذن	المواد ٥ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
عدم اخذ سائق الحيوانات المأخوذة للذبح الاحتياطات اللازمة لمنع العوارض التي تحدث في الطريق	المواد ٦ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
عدم نفخ الحيوان المذبوح بمنفاخ	« ١١ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
تصريف الدم على ارض السلخانات او القاؤه في النهر او الترع	« ١٢ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
عدم تنظيف الكروش او الكوارع في المحل المخصص لها	« ٢٠ و٣ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
عدم تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا ادوات وآلات الشغل	« ٢١ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
عدم نقل اللحوم او الكروش او الفضلات للدكاكين في عربات او مواعين مبطنة بالزنك من الداخل (حسب الأنموذج الذي تعينه مصلحة الصحة العمومية)	« ١٧ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
فتح محل بدون رخصة		
عدم استعمال او وضع خرقة او قطعة قماش نظيفة على اللحوم	« ٢٨ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	
عدم استعمال جردل لالقاء المياه القذرة فيه		
استعمال مياه لزيادة وزن اللحوم والرؤوس	« ٣٣ و٣٧ ومن اللائحة و١ و٣٤ ع	
بيع اللحوم العفنة	« ٢٩ و٣٧ من اللائحة و١ و٣٤ ع	

الاشتراطات المقررة للترخيص

٢ — تقديم طلب على ورق تمغة (من فية ٣٠ مليماً) يبين به اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التي يرغب فتح محل تجارته فيها

(وكل محل معدّ لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيداً وأن يكون حائزاً للشروط الصحية — ويجب ان تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية)

دفتر الترخيص والقيد

٣ — يعطى لكل من يصرح له بادارة محل جزارة رخصة من دفتر أورنيك نمرة (١٥٨) و يوضع عليها ورق لصق بثلاثة قروش صاغ ويقيد اسمه بدفتر أورنيك نمرة (١٦١)

الجبانات

الدكريتو

(١) الدكريتو صادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ ومعدّل في ١٢ مارث سنة ٩٨ (مدرج بصحيفة نمرة ٥ و ٦ من مجموعتي دكريتات السنتين المذكورتين)

نوع المخالفة	نوع الجريمة والمواد المنطبقة عليها	العقوبة
الدفن في الجنائن والجوامع والكنائس والهياكل وسائر المحال المعدة للعبادة والآثار والجبانات المتروكة	جنحة بالمواد (٩) من لائحة مجلس الصحة الدولى و(٧) من دكريتو سنة ٩٤ و (٣) من دكريتو سنة ٩٨	غرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ قرش)
الدفن في الجبانة القديمة بعد انشاء الجبانة الجديدة	جنحة بالمادة (٧) من دكريتو سنة ٩٤	

(الكنائس)

لاتوجد أوامر أساسية خاصة بانشاء الكنائس ولكن جرت العادة انه في حالة تقديم طلب انشاء كنيسة تحرى الداخلية عن الاوجه الآتية

(١) هل قطعة الارض المراد بناء الكنيسة فيها ملك طالبي البناء بغير منازع أم لا ؟ وهل يجاورها مساجد او اضرحة أو جبانات للمسلمين أم لا ؟ وان كان فما مقدار المسافة التي بين هذه النقطة و بين كل جهة من المحلات المقال عنها

(٢) تعداد الطائفة بالبلدة

(٣) هل توجد لهم كنيسة اخرى بالبلد يكتفي بها أم لا ؟ وان لم يكن فما مقدار المسافة الكائنة بين بلدهم والكنيسة التي يتعبدون فيها من قبل

فعلى الجهة المرغوب انشاء الكنيسة بها أن تتحرى عن الاوجه المذكورة وان كان طالبوا التصريح لم يثبتوا ملكيتهم للارض بحجة أو عقد مسجل أو كان عددهم قليلاً جداً أو وجدت كنيسة قريبة أو كانت النقطة المرغوب انشاء الكنيسة الجديدة فيها بقرب مسجد أو ضريح او جبانة بلا موافق على طلب التصريح

(المساجد)

التحريات اللازمة عن بناء المساجد والتصريح بادارتها هي

(١) هل قطعة الارض المراد تشييد الجامع فيها ملك الطالبين بلا منازع وخالية من الوقف وحقوق الغير أم لا؟

(٢) هل سبق تشييد مسجد عليها؟

(٣) هل صار المسجد مستعداً لاقامة الشعائر الاسلامية ؟

(٤) هل دورة المياه بنيت على نسق صحي طبقاً للدكريتو ؟

(٥) هل باني المسجد أوقف هذه الارض لهذا الغرض أم لا ؟

البرك المتكونة من الحفر

دكريتو في ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٠

(بشأن منع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب أو بالقرب منها)

مادة ١ — ممنوع احداث حفر داخل المدن والقرى والعزب ولا في الجهة الشمالية منها على مسافة أقل من ثلاثة آلاف متر من السكن سواء كانت هذه الحفر لضرب الطوب أو لأي غرض آخر ينشأ عنه تكوّن بركة أو مستنقع

وممنوع أيضاً احداث هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية في الاراضي الواقعة على مسافة أقل من ألف متر من السكن

ويسري هذا المنع أيضاً على الحفر أو نقل الاتربة الذي يتسبب عنه توسيع البرك والمستنقعات الموجودة من قبل أو تعميقها

مادة ٢ — من يخالف أحكام المادة السابقة يعاقب بغرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش ولا يقتصر بهذه الغرامة على من يباشر العمل بنفسه بل يشمل أيضاً كل من أمر به أو أغرى على الحفر أو على نقل الاتربة سواء كان بصفته مالكاً للارض أو مديراً للعمل أو مأموراً به أو باي صفة كانت

مادة ٣ — يحكم على مرتكبي المخالفة فضلاً عما ذكر باعادة الاراضي الى ما كانت عليه قبل الحفر وان لم يرجعوها الى حالتها الاصلية بعد مضي شهر من تاريخ صدور الحكم يجري المدير أو المحافظ هذا العمل على نفقتهم

مادة ٤ — تحصل نفقات العمل طبقاً للأمر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

مادة ٥ — الغي الامران العاليان الصادران في ٢ نوفمبر سنة ٩٣ و١٠ مايو سنة ٩٩ واستبدلا بهذا الأمر الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين

كسح المراحيض

اللائحة صادرة في ٨ نوفمبر سنة ٨٦ ومعدّلة في ٣١ يوليو سنة ٨٧ — اللائحة

نوع المخالفة	المواد المطبقة عليها		العقوبة
عدم نزح المراحيض بمجرد ملئها	المواد (١) من القرار الاول (٢و٢) من الثاني و٣٤١ع	يجوز الصلح	غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشاً
النزح بالنهار او في غير الميعاد المحدد ليلاً	المواد (٣ من القرار الاول و(٤) من الثاني و ٣٤١ ع		
مرور العربات داخل البلد سواء كانت ملآنة او فارغة ان لم يكن ملؤها بالآلات الشفاطة			
عدم تفريغ المواد البرازية في النقط المخصصة لها	المواد (٥) من القرار الاول و(٤) من الثاني و٣٤١ع		
عدم وضع فانوس امام المنزل المزمع نزحه ليلاً قبل الشروع في ذلك	المواد (٦) من القرار الاول و(٤) من الثاني و٣٤١ع		
عدم المبادرة في وضع المواد المستخرجة في البراميل ثم قفلها وسدها ومسحها من الخارج	المواد (١٠) من القرار الاول و(٤) من الثاني و٣٤١ع		
رمي القاذورات والمياه القذرة في الطريق العمومي والمجاري	المواد ١١) من القرار الاول و(٤) من الثاني و٣٤١ع		
عدم غسل وتنظيف المواضع التي يشتغل فيها او استعمال ادلاء النزح في ملء مياه الآبار	المواد (١٢) من القرار الاول و(٤) من الثاني و٣٤١ع		
عدم كف النزح عند حصول اصابة لاحد الشغالة	المواد (١٣) من القرار الاول و(٤) من الثاني و٣٤١ع		

تسوير الأرض الفضا

قرار نظارة الداخلية الصادر في ١٥ يونيو سنة ٩٣[1]

مادة ١ — كافة الاراضي الفضا الكائنة داخل المدن المبينة بعد يجب تسويرها بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

مادة ٢ — يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش صاحب الارض الذي لم يجر العمل بمقتضى المادة السابقة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار

مادة ٣ — كل مخالفة من هذا القبيل يصير تحقيقها بمعرفة رجال البوليس واحالتها على القاضي المختص بالحكم فيها

مادة ٤ — يحدد القاضي في الحكم ميعاداً جديداً لمرتكبي المخالفة لتسوير أرضه وفي حالة صدور أحكام أخرى فيما بعد بشأن الارض ذاتها لا يجوز أن تكون الغرامة أقل من الحد الاعلى المقرر لذلك

مادة ٥ — لا يجوز قبول ادني تسوية فيما يتعلق بالمخالفات البادي ذكرها

مادة ٦ — هـذا القرار يكون نافذ المفعول في مصر واسكندرية وطنطا والمنصورة والزقازيق ودمنهور وبورت سعيد وكفر الزيات وأسيوط[2]

(١) مدرجة بصحيفة نمرة ٥٠٥ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح

(٢) مديرية البحيرة في ٢٩ يونيو سنة ٩٣ — «شبراخيت والعطف» — وفي ٢٥ فبراير سنة ٩٣ — «المعصرة» وفي ١٩ يوليو سنة ٩٠٠ «بندر رشيد»

ويجوز العمل به في مدن أخرى بمقتضى قرار يصدره المدير أو المحافظ ويبتدىء العمل بهذا القرار بعد نشره في الجرائد الرسمية بعشرة ايام

مديرية الغربية في ٢٩ يونيو سنة ٩٣ — «المحلة الكبرى وسمنود وزفتى وفوه ودسوق»
مديرية الدقهلية « ٢٩ « « ٩٣ — « بيت غمر ومنية سمنود والسنبلاوين وفارسكور ودكرنس والمنزله»
مديرية الفليوبية في ٥ يوليو سنة ٩٣ — « بنها وطوخ وقليوب وشبين القناطر»
مديرية الجيزة « ٥ « « ٩٣ — « الجيزة وانبابة »
مديرية المنوفية « ٦ « « ٩٣ — « شبين الكوم ومنوف العلا »
مديرية المنيا « ٦ « « ٩٣ — « المنيا »
مديرية بني سويف « ٦ « « ٩٣ — « بنا و بني سويف »
محافظة السويس « ٩ « « ٩٣ — و ٢٥ مايو سنة ٩٨ — « السويس »
مديرية الفيوم « ٢٢ « « ٩٣ — « الفيوم »
مديرية قنا « ٢٦ « « ٩٦ — « قنا — نجع حمادي — دشنا — قوص — لقصر — اسنا »
مديرية جرجا في ٢٤ مارث سنة ٩٧ — « طما — طهطا — سوهاج — اخميم — المنشاة — جرجا — البلينا وضواحيها »
مديرية الشرقية في أول سبتمبر سنة ٩٠٠ — « بندر بلبيس »
مديرية اسوان « « مارث « ٩٠١ — « اسوان — ادفو»

الباب الخامس

﴿ الاشياء الضائعة ـ السجون المركزية ـ ﴾

﴿ المراقبون ـ المشبوهون ـ صحف السوابق ﴾

(الدوريات — المصاريف السرية — المكافآت)

الفصل الاول

﴿ الاشياء الضائعة ﴾

الدكريتو

١ — دكريتو الاشياء الضائعة صادر في ١٨ مارث سنة ٩٨ (مدرج بصحيفة نمرة ١٥٣ من مجموعة دكريتات السنة المذكورة)

نوع المخالفة	نوع الجريمة والمواد المنطبقة عليها	العقوبة
عدم التبليغ عن حيوان أو أي شيء مفقود (في مدة (٣ ايام في المدن و(٨) ايام في الارياف) وحجزه اذا لم يكن مصحوباً بنية الاختلاس	مخالفة بالمادة(١) من الدكريتو	غرامة لغاية ١٠٠ غرش
عدم التبليغ عن حيوان أو أي شيء .... الخ اذا كان الحجز مصحوباً بنية الاختلاس	جنحة بالمادتين الاولى من الدكريتو ومادة السرقة التي تنطبق على الواقعة	

اللائحة

٢ — اللائحة صادرة في ٩ اكتوبر سنة ٩٨ ومدرجة بصحيفة نمرة ٣٣٨ من مجموعة قرارات السنة المذكورة

القيد

٣ — الاشياء او الحيوانات الضائعة تقيد بالمديريات او المحافظات بدفتر أورنيك نمرة ٤٩ (١) من واقع محاضر الايداع التي تكتبها المراكز

أو الاقسام بحسب الطريقة المبينة بالمادة (٩) من الباب (١٣) صحيفة نمرة ٢١٦ من قانون البوليس

الاشياء التي توجد بالقطارت

٤ — الاشياء التي توجد بالمحطات او بقطارات السكة الحديدية تبقى بالمحطة التي توجد بدائرتها ثلاثة ايام ثم يعمل عنها كشف و يعلق في المحطة ثم ترسل الاشياء للمركز او القسم التابعة له مع محضر يكتبه ناظر المحطة و يبين فيه نوع الشيء وكميته واوصافه والمكان الذي وجد فيه واسم وصناعة ومحل اقامة من وجده — والمركز او القسم يحفظ تلك الاشياء بطرفه و يرسل المحضر للمديرية أو المحافظة مع انتظار التعليمات اللازمة لها (وذلك حسب الاتفاق المعقود بين السكة الحديدية والداخلية)[1]

رد الشيء الضائع

٥ — عند ما يطلب صاحب شيء او حيوان ضائع ردّه ويتوقف في دفع المكافأة والمؤنة ينذر أولاً بانه مع توقفه في دفع ما يجب دفعه (ولا يلتفت للمطالبة المقدمة منه) سيصير بيع الشيء او الحيوان طبقاً لنص المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٨ مارث سنة ٩٨ كما لو لم يتقدم طلب على الاطلاق — وان لم يذعن بباع الشيء أو الحيوان بيعاً اداريا بعد انتهاء المدة المبينة بالمادة المذكورة — واذا اقيمت دعوى بعد ذلك فيتخذ الحكم النهائي الذي يصدر فيها قاعدة للعمل بمقتضاه[2]

المكافأة وثمن المؤونة

٦ — اذا احتاج الحال لصرف مبالغ نظير مكافأة أو مؤنة قبل تحصيل ثمنها فتصرف القيمة اللازمة من نقود الخزينة وتقيد بحساب العهد تحت سدادها فيما بعد مما يتحصل ولا داعية لصرف ذلك من المصاريف

(١) منشور الداخلية نمرة ٦٣ (ضبط) بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٩٠١

(٢) منشور الداخلية نمرة ٤٤ (ضبط) رقم ١١ مايو سنة ٩٩

السرّية بصفة سلفة وبذا يستغني الحال عن دفتر قيد النقود المتحصلة والمنصرفة من هذا القبيل كما تنوّه بالمنشور نمرة ٨٤ سنة ٩٨

والكشف السنوي المعتاد تقديمه لنظارة الداخلية يحرر بمعرفة القسم المالي (منشور الداخلية نمرة ٨ «ضبط» في ٢٥ يناير سنة ٩٩)

الفصل الثاني

السجون المركزية

دفتر أورنيك نمرة (٣٦)

١ — راجع الباب (٦) ص ٢٣ من ق. ب

الدفاتر[1]

٢ — أولاً: يقيد بهذا الدفتر اسماء المحبوسين حبساً احتياطياً أو بسيطاً أو مع التشغيل والذين يختارون التشغيل عن الحبس بدلاً عن الغرامة والمصاريف المحكوم بها عليهم ثم لا يشتغلون وذلك بحسب الكيفية المبينة بمنشوري نظارة الداخلية نمرة ٦٤ في ١٦ يونيو سنة ٩٠٢ ونمرة ١٥ (ضبط) في ٩ فبراير سنة ٩٠٣[2]

دفتر أورنيك نمرة (٣٠)

ثانياً: يقيد بهذا الدفتر اسماء الاشخاص الذين يختارون التشغيل دون الحبس بدلاً عن الغرامات والمصاريف التي يحكم بها عليهم ويشتغلون

التغذية

٣ — الفقراء الذين يسجنون بسجون المراكز وإهاليهم لا تعولهم والذين يشتغلون نظير الغرامات والمصاريف يصرف لهم يومياً على حساب تفتيش عموم السجون ٢٠٠ درهم من الخبز و ٢٥ درهماً من الخضار النازة[3]

(١) منشور الداخلية نمرة ٤٠ (ضبط) بتاريخ أول ابريل سنة ٩٠٣

(٢) المساجين الذين يؤتى بهم بسجن اسوان اثناء حضورهم من السودان الى مصر وبالعكس لا يقيدون بهذا الدفتر (مكاتبة تفتيش عموم السجون المصرية لمديرية اسوان رقم ٣ ابريل سنة ٩٠٣ نمرة ١٣)

(٣) منشور الداخلية نمرة ٣٢ و ١١٠ (محاسبة) سنة ٩٠١

تشغيل المحبوسين

٤ — أولاً: يجوز تشغيل المحبوسين احتياطاً أو بسيطاً داخل السجن بناء على طلبهم في الاشغال التي يختارونها بحسب ما تسمح به حالة السجن ويكون ذلك باخذ كتابة منهم على ظهر أوامر التنفيذ لتكون حجة عليهم[1]

ثانياً: يجوز للمدير واٍ المحافظ في حالة عدم وجود اشغال تتعلق بالمنافع العمومية كالمبينة بالقرار الاداري الصادر في ٤ يونيو سنة ٩٠١ — تشغيل المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل في كنس وتنظيف محلات المركز او في كنس ورش الشوارع اذا امكن تعيين محافظين عليهم وقت التشغيل[2]

نقل المسجونين

٥ — أولاً: المسجون الذي ينقل نهائياً من سجن لآخر يرسل معه أمر الحبس الاحتياطي اذا كان تحت التحقيق ونماذجه اذا كان محكوماً عليه واذا وجدت اوراق خاصة به شخصياً مثل كمبيالات أو حجج ترسل أيضاً مع دوسيه المسجون وما عدا ذلك يحفظ ضمن اوراق السجن المستغنى عنها (انظر مادة ٤٤ من لائحة السجون) ويرسل بطريق البوسطة المبالغ والاشياء ذات القيمة المودعة على ذمته ويؤشر على كشف الترحيل (أورنيك سجون نمرة ٣٤) عدد الاوراق المرسلة مع المسجون وبيان المبالغ والاشياء ذات القيمة وعدد العلامات التي اكتسبها مدة وجوده بالسجن[3]

نماذج التنفيذ

٦ — يلزم حفظ نماذج التنفيذ بالترتيب في محفظة تخصص لذلك ومتى افرج عن المسجون بسبب النموذج المختص به من تلك المحفظة ويحفظ ضمن اوراق السجن المستغنى عنها ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يلزم وضعهم تحت ملاحظة البوليس بعد الافراج عنهم من السجون

اما المسجونون المحكوم عليهم نهائياً الذين يتوفون يتبع نحو نماذجهم التعليمات المدوّنة بمنشوري نظارة الداخلية نمرة «٤ و ٦» (ضبط) سنة ٩٠٢[4]

سجون بوليس مراكز البنادر

٧ — لا يسجن بسجون مراكز البنادر التي يكون بها سجن عمومي الا الاشخاص المسجونون على ذمة البوليس حجزاً احتياطياً مؤقتاً اما البافون فيحبسون

(١) راجع المادتين «٥٦ و ٧٣» من لائحة السجون (٢) منشور الداخلية نمرة ٤٠ «ضبط» في أول ابريل سنة ٩٠٣ (٣) منشورا الداخلية نمرة ٩٦ في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠١ ونمرة ٦١ «ضبط» في ١٠ يونيو سنة ٩٠٣

(٤) منشو الداخلية نمرة ١٢٠ (ضبط) بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ٩٠٣

بالسجون العمومية (منشور الداخلية نمرة ٨٦ « ضبط » في ١٢ ديسمبر سنة ٩٠٠)

المسجونات المرضى

٨ — عند ما تدعو الحالة لارسال مسجونات من المتهمات في قضايا المخالفات او الجنح لاي مستشفى لا يعين عليهنّ خفر من الرجال (لان تعيين الخفر عليهنّ في اقسام الحريمات بالمستشفى ليس من الملائم) اما في حالة ارسال متهمات في قضايا جنايات فتتخذ الوسائل الكافية لحراستهنّ اثناء المعالجة بالاتفاق مع حكيمباشي المستشفى (منشور الداخلية نمرة ٧٧ « ضبط » في ٢٩ يونيو سنة ٩٠٢)

٩ — راجع منشور الداخلية نمرة ٦٠ (ضبط) في ٢٩ مايو سنة ٩٠٢

هروب المسجونين الافراج تحت شرط

١٠ — أولاً : راجع الفصل الخامس من الباب الاول من قانون البوليس صحيفة نمرة ٣١

ثانياً : لا يصح الافراج تحت شرط عن المحكوم عليهم في جرائم حريق أو اتلاف مزروعات أو مواني أو آلات زراعية أو تسميم مواشي أو من يترتب على الافراج عنهم اخلال بالامن العام (منشورا الداخلية نمرة ٧٤ سنة ٩٠١ و ٦ « ضبط » سنة ٩٠٢)

ثالثاً : يجب على المديريات والمحافظات اذا ترا آي لاحدها عدم الموافقة على الافراج تحت شرط عن أي مسجون ان تعرض رأيها مبدئياً على مفتش النظارة التابعة له فان كان يوافق على ما رأته يرسل له الاورنيك للتوقيع عليه تأييداً لرأي المديرية او المحافظة (أمر الداخلية في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٤٣٢ « غير رسمي »)

المحكوم عليهم اداريا

١١ — المحكوم عليهم اداريا بالحبس خمسة عشر يوماً فاقل يحبسون بسجون المراكز (منشور الداخلية نمرة ٤٩ « ادارة » رقم ٢٢ ابريل سنة ٩٠٢)

١٢ — أولاً : راجع دكريتو ٩ فبراير سنة ٩٠٢ ومنشور الداخلية نمرة ٤٧ « ضبط » سنه ٩٠٢

التشغيل بدلاً عن الغرامة والمصاريف

ثانياً : كل من يتهاون في العمل المفروض عليه ممن يشتغلون بدلاً عن الغرامة والمصاريف يشغل زيادة عن الست ساعات حتى يتم العمل وان لم تنفع معاملته الطريقة يحبس بمعرفة الادارة بقية المدة وكذلك ان امتنع عن العمل (منشور الداخلية نمرة ٩٩ « ضبط » بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٩)

كشوفات الاستلام

١٣ — عند تغيير الصف ضباط النوبجية بالسجون يكتب كشف الاستلام بعدد المسجونين الموجودين وقت التغيير والنمر المقيدين بها في دفتر السجن ليس الاّ ويحفظ هذا الكشف بالمراكز والاقسام سنة شهور للرجوع اليه عند الاقتضا (منشورا الداخلية نمرة ٧٩ سنة ٩٠٠ ونمرة ٣٤ « ضبط » سنة ٩٠٢)

الفصل الثالث

المراقبون

دفتر قيد الموضوعين تحت المراقبة

١ — أولاً : راجع المادة (٢٧) من الباب الثالث عشر صحيفة نمرة ٢٢٧ من قانون البوليس

ثانياً : راجع الفقرة الاخيرة من منشور الداخلية نمرة ٤ (ضبط) في سنة ٩٠٣

٢ — راجع الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون البوليس صحيفة نمرة ٤٣

أورنيك نمرة ٨٠*

تعديل الدفتر المذكور

كيفية السير نحو الموضوعين تحت المراقبة

تعليمات مستخرجة من منشور الداخلية نمرة ٤ « ضبط »

(في ٢٣ يناير سنة ٩٠٣)

اوامر التنفيذ التي ترسل من النيابة لمسجون

٣ — أولاً : عند ارسال امر التنفيذ من النيابة للسجن بعد صدور الحكم تدرج فيه البيانات اللازمة عن الجريمة والعقوبة المحكوم بها واذا كان بين اوراق القضية ورق مقاس (انتره ومتريك) للمحكوم عليه فتستخرج وترفق بنسخة أمر التنفيذ التي تعطى للسجن وتبقى به مع تلك النسخة ولا ترد الى دوسيه القضية

---

* عند التفتيش يلزم معرفة ان جميع الاشخاص المحكوم عليهم بوضعهم تحت المراقبة لغاية تاريخ التفتيش مدرجة اسماؤهم بالكشف نمرة ٨٠ (١) المعلق في مكتب المأمور ومن يكن هاربًا من المراقبة ومولود في دائرة المركز مدرجة في الكشف نمرة ٣٥ (ب) ثم يتحقق من ان موظفي القسم او المركز يعرفون اسماء الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة واسماء بلادهم وبرونهم وقت مرورهم بالدوريات

ارسال نسخة امر التنفيذ وورقة المقاس مع المحكوم عليه

ثانياً : تبقى نسخة أمر التنفيذ مع ورقة المقاس بالسجن الموجود فيه مع المحكوم عليه واذا اتفق انه نقل الى سجن آخر يرسلان الى السجن المنقول اليه وعلى اي حال متي افرج عن المسجون وكان لازماً وضعه تحت الملاحظة يرسل السجن الذي افرج عنه نسخة ذاك الامر مع ورقة المقاس الى المحافظة او المديرية المرسل اليها الشخص في الحال واذا لم توجد في أوراق القضية ورقة مقاس فيكتفي بارسال نسخة امر التنفيذ

الاجراآت التي تتخذ لوصول الشخص الى محل اقامته

ثالثاً : متى وصل للمديرية او المحافظة شخص من هذا القبيل يعطى له فوراً تذكرة مرور (أُرنيك نمرة ١٤١) يتوضح فيها اوصافه من واقع ورقة المقاس (ان وجدت) او من مقتضى التشبيه النظري في الحال و يتنبه عليه بالتوجه الى المحافظة التابع لها (ان كان محل اقامته باحدى المحافظات) او الى المركز مباشرة (ان كان محل اقامته باحدى بلاد الاقاليم) و يفهم صريحاً انه اذا هرب أو تخلف عن الميعاد المحدد بتذكرة المرور يعاقب بالمادة (٥٥) من قانون العقوبات الاهلي المعدّلة بدكريتو ٢٩ يونيو سنة ٩٠٠) والاشخاص الذين يكون توجههم الى محلات اقامتهم بطريق السكة الحديدية يرسل معهم من يلزم من رجال الضبط الى محطة السكة الحديدية لمباشرة استخراج تذاكر السفر اللازمة لهم واعطاء كل منهم تذكرته في يده بعد نزولهم في القطار ومراقبة سفرهم به

الاخطارات اللازمة عن المقتضى وضعهم تحت المراقبة

رابعاً : في ذات اليوم الذي يحضر فيه كل من الاشخاص المذكورين آنفاً للتوجه الى الجهات التابعة لها محلات اقامتهم يكتب من الجهة المرسل منها الشخص الى الجهة المرسل اليها (المحافظة او المركز) شرح على ظهر نسخة امر التنفيذ الخاص به يتضمن وقت قيامه وتاريخ ونمرة تذكرة المرور

المعطاة اليه والميعاد المحدد بها لوصوله (الى المحافظة او المركز) والمحل المعين لاقامته — وان لم تكن ورقة المقاس مرفقة بتلك النسخة يذكر في الشرح أوصاف الشخص المدونة بتذكرة المرور ثم يقيد هذا الشرح بدفتر الصادر كالمعتاد و يرسل فوراً بالبوسطة للجهة المحرر اليها ليكون اخطاراً لها عنه — فاذا تخلف الشخص عن الوصول اليها في الميعاد المعين يعتبر هارباً من الملاحظة وتتخذ الوسائل اللازمة للبحث عنه وضبطه وتقديمه للمحكمة و يجب على الجهة المرسل اليها اشخاص بهذه الطريقة ان تشعر جهة ارسالهم بانهم لم يصلوا اليها بعد مضي ثلاثة ايام من الميعاد المعين لوصولهم وبما اتخذ من اجراآت البحث عنهم وهذه تشترك ايضا في البحث حتى يضبط الشخص ويقدم الى المحاكمة واذا تعذر على جهة الارسال الحصول على الشخص في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ وصول الاشعار المذكور اليها فعليها ان تحرر طلب (أُورنيك) بحث وترسله لنظارة الداخلية

الاشخاص الذين يرسلون صحبة قره قول حرس بوجه استثنائي

خامساً : لا يرسل مع قره قول الحرس من الاشخاص المراد وضعهم تحت الملاحظة في مثل الحالة المذكورة آنفاً الا من يترجح من صفاتهم وسوابقهم انهم لا يتوجهون بانفسهم للجهات المعينة لاقامتهم وهؤلاء يكون ارسالهم مع قره قول الحرس بالطريقة المتبعة من قبل لكن يراعي بمزيد الدقة ان يكون ذلك نادراً جداً ومبنياً على ضرورات استثنائية ليس الا وفي هذه الحالة ترسل مع قره قول الحرس نسخة امر التنفيذ وورقة المقاس (ان وجدت) بشرح من جهة الارسال للجهة المرسل اليها بالكيفية المشروح بيانها في الفقرة السابقة ولا حاجة اذاً لاعطاء تذكرة المرور

طريقة أخذ اوصاف الاشخاص

سادساً : عند لزوم اخذ الاوصاف بواسطة التشبيه النظري لعدم وجود

ورقة المقاس الانترو بومتري يكون ذلك بقدر الامكان بمعرفة قلم الانترو بومتري والا فبمعرفة احد ضباط المركز بنفسه (ويراعي ايضاح الاوصاف وطول القامة والعلامات الخصوصية بالدقة)

طريقة حفظ اوراق الملاحظة اعد وصول الشخص وفي حالة انتقاله

سابعاً : عند وصول الشخص للجهة المعينة لاقامته بها يؤخذ منه تذكرة المرور وترفق بنسخة امر التنفيذ وورقة المقاس ويحفظ بالمراكز والاقسام مع صحف السوابق على ترتيب الاحرف الهجائية ويوضع حاجز من ورق كرتون بين تلك الصحف وبعضها

واذا نقل الشخص الموضوع تحت الملاحظة لجهة أخرى فترسل هذه الاوراق بالبوسطة للمركز او المحافظة التابعة اليه تلك الجهة وتعطى للشخص تذكرة مرور بمراعاة ما تبيّن في الفقرتين الثالثة والخامسة وعند انتهاء مدة الملاحظة تحفظ هذه الاوراق وترسل للدفترخانة مع الاوراق المستغنى عنها

﴿ تشغيل المراقبين ﴾

٤ — المحكوم عليهم بالحبس والمصاريف ووضعهم تحت المراقبة اذا رغبوا التشغيل بدل حبسهم عن المصاريف عند نهاية الحبس يجب ان يوضعوا تحت ملاحظة البوليس أثناء مدة التشغيل وتخصم تلك المدة من مدة المراقبة (منشور الداخلية نمرة ٨٣ « ضبط » في ١٤ يوليو سنة ٣ ٩)

﴿ اجازات ﴾

٥ — المراقبون الذين يطلبون اجازات لاسباب قانونية مثل تقديم معارضة في حكم غيابي او تقرير استئناف عن حكم ابتدائي أو تأدية شهادة امام احدى المحاكم الكائن مقرها في غير دائرة المديرية أو المحافظة

الموضوع هو تحت الملاحظة فيها — يجوز التصريح بها من المديرية أو المحافظة بدون استئذان النظارة بحيث تكون بقدر اللزوم ثم يعطى للطالب تذكرة مرور (أورنيك نمرة ١٤١) ويبيّن فيها مدة الاجازة والوقت الذي يلزم لحاملها تقديم نفسه للمحافظة او المديرية او المركز الكائن به الجهة المتوجه اليها ويلقى عليه التنبيه بذلك وتخطر جهة الاختصاص في الحال لاجل مراقبته في مدة الاجازة وعند انتهائها يكتب على تذكرة المرور بالعودة الى الجهة المعطاة له الاجازة منها ثم تخطر بعودته (منشور الداخلية نمرة ٥٠ « ضبط » في ٧ مايو سنة ٩٠٢)

﴿ المشبوهون ﴾

١ — لما كان الاشخاص المشتبه في احوالهم وعديموا الاحتراف من اهالي القرى والعزب والنجوع وخلافها هم اقرب ما يظن ارتكاب الجرائم منهم بل قد لا توجد جريمة واقعة من سواهم وان مثل هؤلاء لا يجب اهمال امرهم وتركهم وما يشاؤن بل احسن الطرق لايقاف حركة سيرهم هي مراقبتهم دائماً حتى لا يجدون فرصة يخلّون بها الأمن العام بل ربما كان ذلك داعياً لاصلاح حالهم رأت نظارة الداخلية وجوب اتباع ما يأتي

أولاً : أن كل عمدة يحرر بطريقة سرية كشفاً باسماء الاشخاص المعروفين بسوء السلوك والمشتبه فيهم ببلده (ولو لم تكن لهم سوابق قضائية) وهم : —

أولاً : المتشردون [1] والمشتبه في أحوالهم [2] « المنصوص عنهم بالمادتين (١و٣) من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليو سنة ٩١ ومعدّل في ٢٩ يونيو سنة ٩٠٠»

ثانياً : الاشخاص الذين صدرت عليهم احكام لسبب جرائم قتل او تلاف مزروعات او اعدام مواشي

ثالثاً : الاشخاص الذين اتهموا اكثر من مرة في جرائم من هذا القبيل ولم تثبت عليهم وذوو الاميال الغريزية لارتكاب الجرائم كالاشقياء المستعدين دائماً لتنفيذ اغراض الاغنياء بالانتقام من اعدائهم او الذين يرتكبون الجرائم للحصول على فائدة شخصية وكذلك الذين اعتادوا على سرقة الاقطان والمواشي وما أشبه

---

(١) المتشردون هم :—

(ا) الاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطون عادة صناعة او حرفة

(ب) الاشخاص الاقوياء البنية القادرون على العمل الذين يتجولون عادة في الشوارع والطرق العمومية ... الخ للشحاذة والتسول

(ج) الاشخاص الذين يسعون في كسب معاشهم بتعاطي العاب القمار او يحترفون بحرفة البخت والتنجيم

(٢) المشتبه فيهم هم :—

(ا) المتشردون المنصوص عنهم في البند (١) السابق

(ب) المحكوم عليهم نظير سرقة أو نصب

(ج) الموضوعون تحت ملاحظة البوليس بمقتضى حكم قضائي بسبب جناية او جنحة ارتكبوها

(د) الاشخاص الذين يوجدون متجولين أو مختفين بعد غروب الشمس بضواحي بلد أو عزبة او في مكان آخر تحت ظروف تستوجب الشبهة وبدون ابداء عذر مقبول عن وجودهم بهذه الحالة في تلك الجهات

وأن كل شيخ عزبة يحرر كشفاً كهذا عن الاشخاص المقيمين في العزبة او العزب الداخلة في شياخته ويوقع عليه من عمدة البلد التابع هو اليه وتقدم هذه الكشوف للمأمور المركز ليحفظها بطرفه بعد التحقق من احوال من يدرجون فيها وقيدهم بدفتر « أورنيك نمرة ٨١ » (كل بلدة على حدتها) ويسلم لكل عمدة جدول ببيان اسماء الاشخاص الذين تقيدوا في الدفتر المذكور من الموجودين في بلده ويكلف بحفظ الجدول عنده بصفة سرّية ومراقبة احوال وحركات الاشخاص الواردة اسماؤهم فيه بنفسه وبواسطة شيخ الخفر وابلاغ المركز أولاً فأولاً بكل ما يلزم ابلاغه عنهم

ويجب على العمد بعد تقديم الكشوف المذكورة ان يخطروا المركز عن كل شخص يتلاحظ لهم فيما بعد ان سلوكه اصبح غير حسن وعن كل شخص يحل بالبلد او العزب ويكون معروفاً بعدم الاستقامة وبعد ان يتحقق المأمور من أحوال من تأتيه اسماؤهم يقيدهم في الكشوف الاصلية وفي دفتر « اورنيك نمرة ٨١ » ويسلم للعمدة جدولاً بذلك ايضاً لضمه على ما لديه واجراء اللازم

ثانياً : يجب على العمد ورجال الحفظ ان يراقبوا الاشخاص المحررة بهم الكشوف مراقبة ادارية بأن يتحققوا كل ليلة من وجود أولئك الاشخاص بمنازلهم طول الليل (بكيفية لا توجب التعرض للحرية الشخصية أو المضايقة في الشؤون الخصوصية) واذا تغيب احدهم عن البلدة فعند عودته لمحله يسأله العمدة عن الجهة التي كان متغيباً فيها وعن سبب التغيب ثم يتحرى صحة ما يقوله اليه الشخص وان ظهر له عدم صدقه يبلغ الامر للمركز كي اذا كانت وقعت حادثة في الوقت الذي غاب فيه ذلك الشخص

عن البلدة يكون كذبه في تعيين جهة وسبب الغياب من القرائن الدالة على انه كان من ضمن فاعلي تلك الحادثة اما اذا كانت موجهة عليه شبهة أصلية فيها ففي هذه الحالة يترتب تقوية الادلة ضده

ثالثاً : يجب على العمد ومشائخ العزب ورجال الحفظ فيها ان يقوموا بالاجراآت المبينة بالوجه السابق بالنسبه للاشخاص المشتبه فيهم الذين يكونون قاطنين بالعزب انما يكون تبليغ الامر للمركز بواسطة عمدة البلد التابعة لها العزبة

رابعاً : يجب على مشائخ العزب ورجال الحفظ فيها ان يراقبوا جيداً عودة المتغيب من هؤلاء الاشخاص الى محله وان وجدوا معه اشياء ومواشي لا تكون مملوكة له او اسلحة او غيرها من الاشياء التي تستعمل في ارتكاب الجرائم يلزمهم ضبطها منه قبل تمكنه من التصرف فيها ويرسلونها للمركز باشعار من طرف العمدة وكذلك في حالة حضور اناس مجهولين باشياء مشتبه فيها من قبيل ما ذكر الى الاشخاص المشبوهين يجب ارسالهم للمركز مع تلك الاشياء بخطاب من العمدة ليحقق أمرهم

خامساً : متى علم المركز من بلاغ العمدة او من اي مصدر سواه بانتقال شخص من المشتبه في سلوكهم للاقامة في دائرة اختصاص مركز آخر سواء كان في ذات المديرية اوفي مديرية أخرى او في احد اقسام المحافظات يبادر بارسال اخطار سري عنه « أرنيك نمرة ٨١ (١) » الى المركز او القسم المنتقل اليه الشخص ويكون ارسال هذا الاخطار بطريق البوسطة (موصي عليه) بعد قيده بدفتر الصادر ويذكر التاريخ والنمرة امام اسم الشخص في خانة الملحوظات بدفتر المشبوهين وعلى المركز او القسم الذي يصل

اليه الاخطار ان يتحقق من وجود الشخص ويتبع في شأنه جميع التعليمات الخاصة بامثاله

سادساً : عند ما تسير الدورية الليلية لا تعلن باسماء البلاد التي يجب المرور عليها الا بعد استعدادها للقيام وعند ذلك يعطي لرئيسها اسماء الاشخاص المشتبه فيهم الموجودين بالبلاد والعزب الكائنة في طريق مرور الدورية ولدى وصولها لكل بلد أو عزبة يجب عليها ان تتحقق من وجود أولئك الاشخاص بمحلاتهم ومن تجده منهم غائباً عن البلدة او العزبة يكتب رئيس الدورية اسمه ويقدمه للمركز عند الرجوع وينظر المركز ما يأتي من العمدة بخصوص ذلك الشخص ويلزم في حالة ما تكون الدورية مرؤسة بالمأمور أو باحد الضباط ان يأخذ معه ذلك البيان لاجراء ما ذكر

ويجب على المأمورين والضباط وعمد البلاد ومشائخ الخفر ومشائخ العزب استمرار العمل بموجب هذه التعليمات واذا تبين ان احد المشبوهين قد اتهم بارتكاب جريمة في جهة غير الكائن فيها محله او وجدت عنده اشياء مما هو مبين في الوجه الرابع ولم يكن عمدة بلده قام بالواجبات المفروضة عليه آنفاً فيحاكم عمدة البلد او الشيخ المعين للعزبة التي فيها الشخص نظير اهمال هذا الامر

٢ — يجب على عمد البلاد ورجال الحفظ دقة الالتفات لاحوال الاشخاص الموضوعين في بلادهم تحت ملاحظة البوليس ومنعهم عن مخالفة الاحكام المفروضة عليهم (وهي المدوّنة تفصيلاً بتذكرة الاقامة المعطاة لكل منهم) والمبادرة باخبار المراكز عن كل مخالفة لها تقع من أيهم مع مداومة اعتبارهم من المشبوهين وحصر اسمائهم مع هؤلاء ومراقبة أحوالهم جميعاً بلا

مجلس شورای ملی
کتابخانه
۱۳۳۲

تساهل او اهمال والتحفظ دواماً على كتمان الاسماء المدرجة بكشوف المشبوهين عن اربابها وعمن لا شأن لهم في اعمال الضبط اذ قد يترتب على ذلك انتباه من يكون من هذا القبيل لتدبير الوسائل المؤدية لاخفاء اعماله فتضيع الثمرة المقصودة من المراقبة فضلاً عن ان اخبار العمدة بما ذكر قد يكون وسيلة للارهاب والتأثير على بعض الناس لاجل غايات غير مرضية

ويجب على رؤساء الدوريات الاهتمام جيداً بامر مراقبة احوال الموضوعين تحت الملاحظة وسائر المشبوهين في البلاد التي يمرون عليها والتحقق من وجودهم في محلات اقامتهم او غيابهم عنها (بواسطة الاستعلام عن ذلك من العمدة او شيخ الخفر) وابلاغ كل ما يظهر نحو ذلك للمركز ضمن تقرير الدورية

وينبغي ايضاً اجراء التفتيش والمراجعة على ما ذكر بواسطة وكلاء المديريات وحكمدارى البوليس بان يتوجه كل منهم لبعض البلاد بغتة في اوقات غير منتظرة ليتحقق بنفسه من قيام العمد ومشائخ الخفر والدوريات بواجباتهم في تنفيذ هذه التعليمات تماماً او مخالفتهم لشيء منها ويقدم كل مرة تقريراً للمديرية عن نتيجة تفتيشه ومراجعته وترسل صورة هذا التقرير للنظارة مشفوعة بملحوظات المديرية واجراءاتها نحو ذلك[1]

(١) راجع منشورات الداخلية نمرة ٤٨ في اول ابريل سنة ٩٠٢ ونمرة ٥٥ و١٢٥ «ضبط» في ٤ مايو و١٥ ديسمبر من السنة المذكورة

الفصل الرابع

صحف السوابق

١ — اولا : كل من يتوفى من المسجونين المحكوم عليهم نهائياً يكتب على امر التنفيذ الخاص به (بالمداد الاحمر بانحراف) بما يفيد وفاته وتاريخها وينوّه عن ذلك بدفتر السجن ثم يرسل بدون مكاتبة للنيابة لاحالته على قلم السوابق ليستخرج ما يوجد لديه من صحف السوابق المختصة بالمتوفي ثم يرسلها مع الامر المشار اليه الى قلم تحقيق الشخصية لاستخراج ورقة مقاسه واعدامها واثبات ذلك بالامر ثم يرسله هو وصحف السوابق الى المديرية او المحافظة المحفوظ بها صحف سوابق المتوفي وهي ترسلها للمركز او القسم المختص لاعدامها هي والصحف الموجودة لديه (الخاصة بالمتوفي) ويكتب بذلك امام اسمه بدفتر «أورنيك نمرة ١١٦ حرف (ا)»

ثانياً : من يتوفي من المحبوسين احتياطاً ترسل صورة امر حبسه للنيابة المحبوس على ذمتها بالكيفية المبينة في الفقرة الاولى (منشور الداخلية نمرة ٩٦ «ضبط» سنة ٩٠٢)

٢ — عند وفاة احد المراقبين يطلب تحرير شهادة بالوفاة ممن يكون في عهدته دفتر قيد المتوفين (وفي الارياف يتصدق عليها من العمدة) ويكتب فيها تاريخ ومحل واسباب الوفاة وبناء عليها تستخرج صحف سوابق المتوفي المحفوظة بالبوليس ويكتب عليها بما تضمنته شهادة الوفاة وترسل الصحف والشهادة للنيابة مع تذاكر الاقامة او الافراج التي توجد بطرف المتوفي لاجراء شؤنها وان كانت الوفاة تحصل في جهة غير الجهة المحفوظ

لديها صحف السوابق فعلى الاولى ان ترسل لها شهادة الوفاة وعلى كل حال يلزم ان يكتب ازاء اسم المتوفي «بدفتر أورينك نمرة ٨٠ و١١٦ حرف (١)» تاريخ وجهة الوفاة ويوقع عليها من المأمور أو نائبه (منشور نمرة ٤٧ « ضبط » سنة ٩٠٣)

الفصل الخامس

الدوريات

١ — راجع المواد «٧٤ وما يليها لحد المادة ٩١» من الباب الاول من قانون البوليس صحيفة نمرة ١٤

٢ — اولاً : يجب ان يذكر بالامر الذي يكتب لرئيس الدورية الليلية اسماء الموضوعين تحت المراقبة والمشبوهين في البلاد التي ستمر عليها ويرفق هذا الامر بالتقرير الذي يقدم للمديرية

ثانياً : عند مرور الدوريات الليلية والنهارية اذا احتاج الحال بحسب الظروف لعمل استراحة يجب على رئيس الدورية ان يثبت في الاورنيك اسم الجهة التي عملت فيها الاستراحة وساعة وصول الدورية اليها وساعة قيامها منها

ثالثا : لا يقتصر في الاورنيك على ذكر العبارات الآتية المعتاد كتابتها كقولهم « الخفر منتظم ولاهناك تقصيرات من رجال الحفظ وهلم » بل يجب ان يذكر فيها كافة الملحوظات التي تصادفها بكل دقة (منشور من مديرية اسوان لمراكزها في نوفمبر سنة ٩٠٢)

رابعاً : يجب تنمير تقارير الدورية نمرة متسلسلة (شهرياً) ووضعها في مظاريف كل شهر على حدته (منشور الداخلية نمرة ٧٠ « ضبط » سنة ٩٧)

تعليمات عن كيفية استعمال « كشف الدوريات »

٣ — أولاً : يكتب في خانة (أسماء البلاد) الواحد تحت الآخر اسماء كافة البلاد (وليس العزب) التابعة للنقطة او المركز التي ستمر عليها من وقت الى آخر — الدوريات المعينة من المركز او النقطة — في خانة الاشهر (يناير . فبراير . . . . الخ) ويكتب امام كل بلدة التاريخ الذي مرت فيه الدورية عليها من ذلك الشهر سواء كانت تلك الدورية — سواري او بيادة — نهاراً أو ليلاً — انما تدرج دوريات النهار بالحبر الاسود ودوريات الليل بالحبر الاحمر وفي كلتا الحالتين يكتب فوق التاريخ حرف (س) للدوريات السواري وحرف (ب) للدوريات البيادة — مثال ذلك : —

مركز نوى

اسماء البلاد	شهر يناير			فبراير			مارث		
المنايل	ب	س	(—)	(—)	(—)	س	س	(—)	(—)	س
	٤	١٦	(—)	(—)	(—)	٢٨	٣	(—)	(—)	٢٤

أي في شهر يناير ثلاث دوريات مرّت على بلدة المنايل بتاريخ (٤ و١٦ و٢٤ منه) اثنتان منها نهاراً (يومى ٤ و١٦) وواحدة ليلاً (يوم ٢٤ منه) واحدى دوريتى النهار كانت بيادة (يوم ٤ منه) والاخرى سواري (يوم ١٦ منه) ودورية الليل كانت سواري (يوم ٢٤ منه)

وفي شهر فبراير ثلاث دوريات مرّت على البلدة المذكورة اثنتان

منها ليلاً — احداها بيادة (يوم ٩ منه) والاخرى سواري (يوم ١٩ منه) والدورية الثالثة نهاراً سواري (يوم ٢٨ منه)

وفي شهر مارث مرّت دوريتان سواري على تلك البلدة ليلاً في (٧ و ١٥ ودوريتان سواري نهاراً في (٣ و ٢٤ منه) « منشور الداخلية (محاسبة) في ١٠ فبراير سنة ٩٠٠ »

ثانياً : ينبغي ايضاح عدد الدويات التي تمر على العزب امام اسم البلد التابعة لها فقط و يرمز لها بحرف (ع) فوق الحرف (ب) او (س) اي هكذا

ع ع
ب س
٤ ٨

حتى بذلك يكون العدد المبين بالكشف مطابق لعدد الدوريات التي مرّت في بحر الشهر (منشور الداخلية نمرة ٥٤ « نظام» في ١٢٢ اكتوبر سنة ٩٠٠)

٤ — يقيد تاريخ المرور وفوقه يكتب نوع الدورية سواري او بيادة وما اذا كانت مرّت على النجوع والعزب والبلاد ويتلاحظ التميز بين الدوريات الليلية والنهارية بالحبر الاسود والاحمر كما ذكر في الفقرة الاولى من المادة (٣) أي هكذا

د ع
س ب . د
١٨ ١٤

فحرف (د) للبلد وحرف (ع) للعزبة او النجع وحرف (س) للدورية السواري وحرف (ب) للبيادة واذا كانت العزب او النجوع كثيرة فيكتفي بذكر عددها فقط (امر من جناب المستر شوك المفتش لمديرية اسوان في ٣ يناير سنة ٩٠٣)

الفصل السادس

المصاريف السرية

١ — راجع المادة (٥) من الباب الاول من قانون البوليس صحيفة نمرة ٢

٢ — يلزم اخطار نظارة الداخلية عن اسماء الاشخاص الذين يستخدمون لمدة من الزمن وعما يحدث فيهم من التغيير والتبديل أولا فأولا

٣ — يلزم ان يرسل كشف للنظارة في آخر كل ثلاثة شهور ببيان الخدامات التي اداها المذكورون في بحر تلك المدة

٤ — في اليوم الرابع من كل شهر يقدم لها ايضاً كشف ببيان المبالغ المنصرفة والمسائل التي صرفت من اجلها في بحر الشهر الماضي (ولا يصح ان يقال فيه بان مبلغ كذا صرف في شؤون الامن العام او في شؤون تحريات عن قضية جنائية) والنتيجة التي تحصلت ان كانت ظهرت والباقي بحيث لا يتداخل شهر في شهر بدون لزوم لتقديم المستندات لوقوف النظارة على ما اذا كانت صرفت تلك المبالغ بطريقة تكفل الفائدة للمصلحة العامة أم لا بحيث يصلها في اليوم الخامس منه[1]

المكافآت[2]

١ — كل من يضبط شخصاً من الاشخاص الهاربين من المراقبة او من

(١) منشورا الداخلية في ١٢ مارث سنة ٩٥ وفي ١٤ ديسمبر سنة ٩٠٠ نمرة ١١٤ « ضبط » (٢) طلب المكافآت يكتب على « أورنيك نمرة ٦١ » ويلزم أن يكون معه استمارة نمرة « ٥٠ » موقعاً عليها من طالب المكافأة

تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم يستحق مكافأة على ضبطه له كالمبين بالجدول الآتي [1]

(الهاربون من المراقبة)

مليم	جنيه	
٢٥٠	.	لكل من يضبط شخصاً من الهاربين من المراقبة المحكوم بها عليهم في جنحة
٥٠٠	.	« « « « « جناية

(المحكوم عليهم)

٥٠٠	.	من المحكوم عليهم بأقل من سنة في جنحة
١	«	« « بسنة فأزيد «
٢	«	« « بالاشغال الشاقة خمس سنين
٣	«	« « « خمسة عشر سنة
٥	«	« « « مؤبداً

٢ — كل من يضبط شقياً من الاشقياء الهاربين من سجون السودان أو غيرها يستحق مكافأة قدرها عشرة جنيهات مصرية اذا كان الهارب محكوماً عليه من عشر سنة الى خمسة عشر — وعشرين جنيهاً اذا كان محكوماً عليه مؤبداً [2]

الباب السادس

السكك الحديدية — الترحيلات — ملح البارود — الحرائق

الاسلحة — حمل الاسلحة

(١) منشور الداخلية نمرة ٨٣ (ضبط) في ١٢ اكتوبر سنة ٩٣

(٢) منشور الداخلية نمرة ٢٧ (ضبط) في ١٢ نوفمبر سنة ٩٠٠

الفصل الاول

السكك الحديدية

اللائحة

١ — اللائحة صادر عنها قرار وزاري في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٨ (مدرج بصحيفة نمرة « ٧٨ » من مجموعة قرارات سنة ٩٩) وتسري على الاهالي والاجانب

نوع المخالفة	المواد المنطبقة عليها		العقوبة
الدخول الى المحطات وغيرها من المباني الخاصة بسكة الحديد الاميرية بدون اذن وعدم الخروج من المنافذ المخصصة لذلك	المواد ١ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع [1]	يجوز الصلح	غرامة من ٢٥ قرشاً الى ١٠٠ قرش
ركوب القطار بدون تذكرة قانونية	المواد ٣ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع		
استعمال اشارات الاستغاثة لغير سبب معقول	المواد ٤ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع		
الركوب او النزول قبل تحريك القطار او قبل وقوفه تماماً او من جانب غير الجانب المعين لذلك او عند ما تكون العربات انفصلت أثناء مناورة	المواد ٥ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع		
دخول الرجال في العيون المخصصة للنساء	المواد ٧ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع		
قذف الحجارة وغيرها على الوابورات او العربات	المواد ١٢ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع		
نزع الاعلانات الرسمية او ما يماثلها من الاوراق الخاصة بالسكة الحديد الملصقة بالقطارات او بالمحطات	المواد ١٤ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع		
مرور الناس او الدواب والعربات وغيرها على شريط السكة الحديد حال اقتراب الوابور	المواد ١٥ و ١٨ من اللائحة و ٣٥١ ع		

(١) هذا ان كان المخالف تبع الحكومة المحلية والا فستبدل المادة ٣٥١ بالمادة ٣٤٠ من ق ع ط ان كان اجنبي التبعية

تعليمات

تذاكر السفر التي لم تستعمل لاي سبب من الاسباب

٢ — اولا : اذا لم يتمكن المسافر من السفر في الساعة المحددة لقيام القطار سواء كان في المحطة الاولى او في المحطة التي بعدها يجوز له السفر في القطار الثاني في ذات اليوم الذي تأخر فيه او ثاني يوم متى سمحت اللائحة بذلك بشرط ان يؤشر على التذكرة من ناظر المحطة والا فتعتبر ملغاة

ثانياً : اذا عدل المسافر عن السفر بعد قطع التذكرة فيلزمه تسليمها لناظر المحطة في الحال ويوضح سبب عدوله عن السفر والناظر يقدم الاوراق المختصة بذلك لقلم تجاري المصلحة لاجراء ما يلزم نحوها ومتى تقرر رد قيمة التذكرة يخطر صاحب الشأن رأساً

ثالثاً : لا ترسل لنظارة الداخلية تذاكر من هذا القبيل بل يتبع نحوها ما تنوه عنه بالبند السابق ومن يخالف يلزم بقيمتها (منشور الداخلية نمرة ٦٤ « محاسبة » في ٢٧ اغسطس سنة ٩٠٠)

السفر بقطارات البضاعة

٣ — اولا : التصريح بالسفر في قطارات البضاعة انما هو من قبيل الترخيص الاستثنائي الذي لا يجوز استخدامه الا اضطراراً كوقت وقوع جرائم او حوادث او حريق او فيضان وتحت شرط ان يكون السفر تحت مسؤلية المسافر بدون مسؤلية المصلحة نحو ما يحدث من العوارض

ثانياً : على الموظفين اثبات ضرورة سفرهم في قطارات البضاعة بما في الامكان لنظار المحطات ليدبروا لهم المحال اللازمة في السبنسة

ثالثاً : يجب ان يكون مع كل مسافر تذكرة درجة ثانية وان يقدمها في كل مرة تطلب منه في اثناء السفر

رابعاً : يقدم مستخدموا الحكومة على غيرهم في الركوب في القطارات المذكورة اذا طلبوا هم وغيرهم ذلك وكانت السبنسة لا تسع الجميع

خامساً : لا يجوز الركوب ولا النزول من القطار قبل ان يقف تماماً

سادساً : يجب الاحتراز من اعاقة شغل السبنسة ولا التداخل بوجه الاجمال في اشغال الفرملجية

سابعاً : المسافرون في قطارات البضاعة يخضعون فوق ما تقدم الى جميع قوانين سفر الركاب (منشور الداخلية نمرة ٧٧ « ضبط » رقم ١٣ اكتوبر سنة ٩٠١)

خفراء المحطات

٤ — يجب على كل محطة من محطات السكة الحديدية ان ترسل الى مأمور المركز الذي في دائرته كشفاً مشتملاً على اسماء والقاب وبلاد ومحال اقامة الخفراء الموجودين والحالة هذه في خدمة المحطة والنقط التابعة لها وكل تغيير يحصل في ذلك يخطر به المركز حالا وعليه الكشف عن سوابقهم واتخاذ ما يلزم للتوقي من شر ارباب السوابق الجنائية حفظاً للامن العام وتحاط المصلحة علماً بذلك ويطلب منها فصل من يرى ضرورة فصله (منشور الداخلية نمرة ٥٦ « خفر » في ١٠ يوليو سنة ٩٠٠)

أشرطة السكة الحديدية

٥ — يجب على عمد ومشائخ البلاد المجاورة لاشرطة السكة الحديد ان يبذلوا ما في وسعهم لمراقبة الطرق وقت تجديد الخطوط حتى لا توضع مهمات وآلات التصليح عرضة على شريط السكة الحديد رفعاً للاضرار التي تتوقع من تصادم القاطرات باحدى هذه المهمات (منشور الداخلية نمرة ٥٨ « ضبط » في ٢٥ يوليو سنة ٩٠٠)

ملاك السكة الحديد الاميرية

٦ — يجب على عمد ومشائخ البلاد التي فيها املاك لمصلحة السكة الحديد الاميرية بانه متى طلب احد موظفي المصلحة المذكورة احداً منهم ليشهد على عقد تأجير تلك الاملاك بصحة امضاء اوختم المستأجر الموقع عليه ان يبادر باجابة هذا الطلب بعد التحقق من شخصية المستأجر وصحة امضائه اوختمه محافظة على حقوق المصلحة المشار اليها (منشور الداخلية نمرة ٥٩ «ضبط» في ٢٦ مايو سنة ٩٠٢)

القبض على مستخدمي السكك الحديدية

السكك الاميرية

٧ — أولاً : راجع المادة ٢٨ من الباب الثالث من قانون البوليس صحيفة نمرة ٦٤

السكك الضيقة

ثانياً : لا يقبض على مستخدمي السكة الحديد الزراعية مثل المفتاحجية والسواقين ونظار المحطات الا عند الضرورة الكلية اي في حالة ما اذا كانت التهمة جناية او يخشى على المتهم من الهروب وفي ماعدا ذلك يطلب من المصلحة بواسطة مكاتبها الكائنة في «الزقازيق وطنطا ودمنهور» (منشور من جناب النائب العمومي للنيابات نمرة ٤ «جنائي» بتاريخ ١٠ فبراير سنة ٩٠٢)

الترحيلات

١ — أولاً : مصاريف ارسال عساكر البوليس المحكوم عليهم بالسجن من المجالس العسكرية وكذلك الصف ضباط والعساكر سواء كانوا من الجيش او البوليس المحبوسين تحت تحقيق قضاياهم اومحاكمتهم او من يكون منهم حكمت عليه المحاكم الاهلية بالسجن سواء كان عند ارساله للسجون او عند

الافراج عنه — تحتسب على نظارة الداخلية

ثانياً : مصاريف نقل باقي المسجونين ومن يتعين للتحفظ عليهم من رجال البوليس تضاف على مصلحة تفتيش عموم السجون المصرية ويكتب (بالمداد الاحمر) باعلا الاستمارات (على حساب مصلحة السجون المصرية) وذلك حتى تطبع استمارات خصوصية لها (منشورا الداخلية نمرة ٨ و ١١ «محاسبة» في ٢٢ و ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣)

عساكر وصف ضباط الجيش

٢ — أولاً : عساكر الجيش المقيمين بالسودان (التابعين لحكومته) الذين يطلبون للمحاكم الاهلية بالقطر المصري لمحاكمتهم من اجل جنح اومخالفات ارتكبوها وقت وجودهم باجازات او قبل التحاقهم بالجيش مما يلي اسوان وبالعكس (من الجهات الكائنة بها المحاكم) او منها لحلفا لا يكون مختصاً بالبوليس بل بحكومة السودان وعليهم اتخاذ الطرق اللازمة نحو تحرير استمارات لهم من قومندانيتها بالحرس اللازم في الذهاب والاياب ان كانت تود ارسالهم مع الحرس على حسابها[1]

ثانياً : ترحيل صف ضباط وعساكر الجيش المصري المتهمين في قضايا امام المحاكم الاهلية يكون على حساب البوليس (ذهاباً وايابا) ومتى طلب ترحيل واحد من هؤلاء يحرّر له استمارة بنقله للجهة المتوجه اليها ويوضح بها اسمه ونمرته واسم الأورطة التابع لها وصفته ونمرة القضية المتهم فيها ويكتب اخطار بذلك للجهة المتوجه اليها لاجل ان تحرّر له استمارة العودة بعد انتهاء اللازم منه بالمحكمة وان حكم عليه بالسجن فبعد استيفاء مدة العقوبة[2]

(١) أمر الداخلية لمديرية اسوان نمرة ١٩٤ (محاسبة) في ٦ مايو سنة ٩٠٢
(٢) « « ٢٧٠ « ٦ اغسطس سنة ٩٠٢

الفصل الثاني

ملح البارود

جلب واصطناع البارود ملح البارود اتفاق المالية مع شركة الملح

١ — راجع الامرين العاليين الصادرين في ٢٢ يونيو سنة ٩٢ و ٢٤ يناير سنة ٩٥ وقرار الحربية الصادر في ١٩ اغسطس سنة ٩٢

٢ — راجع منشور الداخلية نمرة ٣٤ (ضبط) رقم ٢٠ ابريل سنة ٩٠١

تعليمات مستخرجة من منشور الداخلية نمرة ٩ « ضبط »

(رقم ٣ فبراير سنة ٩٠٢)

كيفية حفظ وقيد ما يضبط من البارود

٣ — (ا) — كل كمية من البارود ضبطت على حدتها بمعرفة رجال الضبط يجري أولاً وزنها ومعرفة مقدارها الصافي ثم توضع في حرز مغلق ويختم بالشمع الاحمر ويكتب على شريط من الورق داخل تحت الختم اسم الصنف ومقدار وزنه وتاريخ ضبطه واسم من ضبطه ومن ضبط لديه ويقيد ذلك بدفتر الاشياء المضبوطة (اورنيك نمرة ٤٥)

كيفية التصرف في الكميات المضبوطة من البارود

(ب) — اذا كانت الكمية المضبوطة تبلغ خمس كيلوجرامات او اكثر فترسل مباشرة الى قومندان قسم سواحل اسكندرية (بمراعاة الاحتياطات المقررة لتصدير البارود) [1] مع مكاتبة برسم جنابه يكتب فيها بيان الطرود (الاحراز) المرسلة وصورة الايضاحات المكتوبة على كل منها والاسم الذي به الختم المبصوم عليها بالشمع الاحمر وتاريخ الانذار بدفع الغرامة حسب نص المادة (٣٥) * من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ وفي هذه الحالة يجب الاعتناء بجزم

(١) يوضع في صندوق خشب مبطن بالزنك

* كل من ارتكب مخالفة ولم يدفع الغرامة المضروبة عليه في انتهاء الميعاد المحدد بالمادة (٣٠) بمجرد انذار يحرر له من المحافظة او المديرية يصير سجنه بمعرفتها مدة بواقع ٢٤ ساعة عن كل عشرين قرشاً « الصواب عن كل ثلاثين قرشاً كالدكريتو الصادر في ٢٢ يونيو سنة ٩٢ » بحيث لاتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور وبحيث ان حبسه لايخلي طرفه من دفع الغرامة ويجوز لمأموري الحكومة ان يحجزوا حجزاً

الطرود حزماً جيداً ويبين في المكاتبة مقدار وزن البارود وحده ومقدار وزنه مع الغلاف المرسل به ويبقى البارود محفوظاً بالحرز سواء كان بالقسم او بالمركز في الحالة الاولى أو بقسم السواحل باسكندرية في الحالة الثانية لحين مضي الميعاد المقرر في المادة (٣٠) من الامر العالي المشار اليه واذا رفعت من المتهم في خلال هذا الميعاد دعوى للمحاكم يبقى البارود حتى يصدر الحكم فيها نهائياً

ايضاح محل حفظ البارود

(ج) يجب ان يكتب في ذيل محضر ضبط البارود هل بقي محفوظاً بالمركز أو القسم او ارسل لقسم السواحل المذكور وتاريخ ونمرة مكاتبة ارساله مع ايضاح مقدار وزنه

اعدام أو تصريف البارود بعد الميعاد أو بعد صدور الحكم النهائي

(د) متى مضى الميعاد المقرر في المادة (٣٠) * من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ ولم ترفع من المتهم دعوى امام المحاكم بشأن ذلك أو رفعت الدعوى وحكم فيها نهائياً يرسل اخطار بذلك من المديرية او المحافظة المقدم لها المحضر الى المركز او القسم (اذا كان البارود اقل من خمسة كيلوجرامات) المحفوظ لديه وحينئذ يصير اعدامه تحت مباشرة مأمور المركز أو القسم أو ضابط البوليس

أما اذا كان البارود اكثر من هذا المقدار ومحفوظاً بقسم السواحل بالاسكندرية فيرسل هذا الاخطار الى ادارة عموم خفر السواحل بمصر لكي تصدر أمرها ببيعه

ويجب الايضاح عن ذلك بدفتر (أورنيك نمرة ٤٥) بكتابة من المأمور او الضابط والتوقيع منه على هذه الكتابة

احتياطاً في بحر الميعاد المقرر بالمادة (٣٠) الاشخاص الذين يجري ضبطهم ناقلين او حاملين او جارين بيع ملح او نطرون مهرب وذلك في حالة عدم دفعهم الغرامة المقررة بتمامها ودفع تلك الغرامة لايمنع المتهم من رفع دعوى في المجالس

* المحاضر التي تحرر من الموظفين والمأمورين والمستخدمين المنوه عنهم بالمادة « ٣٨ » يبين فيها أسماء من أجروا ضبط الاشياء المهربة وصفاتهم واسماء المتهمين والقابهم ومحل اقامتهم القانوني وكذا بيان الاصناف المضبوطة وقيمتها حسب التثمين وتاريخ ضبطها والساعة والمحل والظروف التي ضبطت فيها

وتكون هذه المحاضر معتمدة في محل الاقتضاء لحين اثبات مايخالفها

واذا كان في بحر الثمانية أيام من تاريخ ضبطها لم يرفع المتهم دعوى الى المحاكم القضائية فلا يجوز له مطلقاً الطعن فيما اشتملت عليه تلك المحاضر والاشياء المضبوطة

المكافآت المستحقة نظير ضبط البارود

(ه) الغرامات المتحصلة من ضبط البارود تصرف لمستحقيها بالطريقة المقررة في قرار نظارة المالية الصادر في ١٨ ستمبر سنة ٩٤ (المدرج بوجه نمرة ٨٠ من الكتاب الثاني من مجموعة القوانين واللوائح) وكذا ما يتحصل من ثمن البارود الذي يرسل لقسم السواحل بالاسكندرية ويباع بمعرفتهِ وتبعث قيمتهُ مصلحة خفر السواحل للمحافظة أو المديرية ذات الاختصاص لصرفهِ أيضاً لمستحقيهِ على مقتضى القرار المذكور

﴿ المواد المفرقعة ﴾

اطلاق العيارات النارية

١ — (أولاً) — قرار الداخلية الصادر في ٩ فبراير سنة ٩٠٢ واليك نصهُ

المادة الاولى — لايسوغ اطلاق العيارات النارية او اشعال المواد القابلة للفرقعة بدون تصريح على مسافة تقل عن (٣٥) متراً من محلات السكن أو الطرق العمومية او السكك الحديدية او الآثار الكائنة خارج المدن والبلدان ولا يسوغ أيضاً اطلاق العيارات النارية أو اشعال المواد القابلة للفرقعة في النيل أو في الترع المعدّة للملاحة او في قنال السويس او على مسافة تقل عن ٢٥٠ متراً من الشواطيء

المادة الثانية — من يخالف احكام المادة السابقة يجازى بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش

المادة الثالثة — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ٩٠٠ ويستبدل بهذا القرار ويسري مفعولهُ بعد نشرهِ في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

(ثانياً) — راجع منشور الداخلية نمرة ٣٣ (ضبط) رقم ٣٣ فبراير سنة ٩٠٢

بيع المواد المفرقعة في أيام الاعياد والمواسم

٢ — لايصرح لاحد ببيع المواد المفرقعة في الاعياد والمواسم لما ينشأ عن فرقعتها من اقلاق الراحة واجفال الخيول ونحوها مما يفضي لوقوع خطر في بعض

يصير مصادرتها قطعياً والغرامة تعتبر مطلوبة حتماً للخزينة وفي حالة تقديم دعوى فالمحكمة تحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب الميري وفي الغرامة يكون بمعرفة المحاكم ويجوز استئناف كافة الاحكام التي تصدر من هذه المحاكم بخصوص مواد تهريب ملح أو تطرون ولايسوغ للقضاة أن يخففوا أحكام أمرنا هذا فيما يتعلق بالغرامة وبمصادرة الاشياء لجانب الميري

الاحيان ومن يخالف ذلك يعاقب بالمادة (١٧) من قرار الحربية الصادر في ١٩ اغسطس سنة ٩٢ مع ضبط مايوجد بطرفه — والذي يطلق المواد المذكورة بعمل ضد محضر مخالفته بالمادة (٤٤٤) من قانون العقوبات الاهلي ان كان وطنياً واما ان كان أجنبياً فبالمادة (٢٢٣) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة (منشور الداخلية نمرة ٥٣ «ضبط» في ٤ يونيو سنة ٩٩)

نصدير المواد المفرقعة

٤ — يجب على كل جهة يصدّر منها مواد مفرقعة مثل خرطوش وديناميت وغيره داخل القطر ان تخطر الجهة المصدّر اليها الرسالة التي عليها ان تتفق مع محطة الوصول بان تخطر بوليس الجهة حال وصول هذه المواد ولا يفرج عنها الاّ عند حضور مندوب من قبلهِ وبمجرد وصول هذا الاخطار يجب على البوليس ان يبادر حالاً بارسال مندوب لمراقبة نقل تلك المواد وبعد الاتفاق مع صاحبها على الوقت الذي تنقل فيهِ بحيث لا يتأخر البوليس في ذلك حتى لا يضطر المرسل اليهِ لدفع رسوم ارضية (امر الداخلية لمديرية اسوان نمرة ١٦ «ضبط» في ١٦ فبراير سنة ٩٠٢)

﴿ الحرائق ﴾

طلب المساعدة من مصلحة السكة الحديدية

١ — اذا دعت الضرورة المساعدة من عمال السكة الحديدية في اجراآت تتعلق بالامن العمومي (مثل حريق مهم وغيره) كارسال طلمبة الحريق ومن يلزم من العساكر لمحل الحادثة بطريق السكة الحديد بأول قطار يصل اليها ولم يكن مقرراً وقوفهُ بمحطة الجهة المنصودة مثلاً فيطلب منهم التصريح بايقافهِ بها ويراعى عدم طلب المساعدة على العموم الا في احوال العوارض العامة وعند اللزوم بحيث لا يمكن اتخاذ وسائل اخري تغني عنها ومن يخالف ذلك من حكام الادارة يكن مسؤلاً (منشور الداخلية نمرة ٤٣ «ضبط» بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥ بناء على الاتفاق المعقود بينها وبين مصلحة عموم السكة الحديد)

طلب المساعدة من محافظة مصر

٢ — عند حدوث حريق جسيم فبعد استعمال وسائل الاطفاء يستعان بما يوجد من الوسائل لدى الجهات القريبة لمحل الواقعة واذا دعت الضرورة لاحضار احدى المضخات البخارية أو غيرها الموجودة بمحافظة مصر يطلب ذلك بالتلغراف من سعادة المحافظ مباشرة وهو يتصرف حسبما يراه موافقاً للظروف من نحو اجابة الطلب وعدمه ويلزم اخبار حضرات منشي النظارة المختصين بالتفتيش على الاعمال

بامثال هذه الحرائق والوقائع المهمة ولو تلغرافياً[1] (منشور نظارة الداخلية نمرة ٥٣ « ضبط » بتاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠٣)

حرائق الغيطان المجاورة لاشرطة السكك الحديدية

٣ — يجب على العمد أو نوابهم عند حصول حريق في بعض المزارع الكائنة بالقرب من السكة الحديد ويدعي اربابها بان ذلك ناشيء من الشرار المتطاير من الوابورات ان يرسلوا اخطاراً للمحطة القريبة لكي يحضر الناظر للمعاينة بالاشتراك مع العمدة فيعرفا ان كان وقت الحادثة حصل مرور قطارات مقابلة لمحل الحريق وعلى كيفية اتجاه العواصف والرياح مع مقاس المسافة من الشريط لغاية النقطة المزروعة وتحرير محضر بالايضاحات الكافية ويسلموه للناظر وذلك بدون تغيير شيء من اجراآت الضبط الواجب اتخاذها قانوناً نحو تلك الحوادث (منشورا الداخلية في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٠٠ نمرة ٦٤ وفي ١٠ اكتوبر سنة ٩٠١ نمرة ١٠٦ « ضبط »)

مكافآت رجال البوليس

٤ — يجب على المحافظات والمديريات ان لا تطالب من النظارة صرف مكافآت لرجال البوليس الذين يباشرون اطفاء الحريق الا لمن يمتاز منهم باعمال مفيدة مثل مخاطرتهم بانفسهم او انقاذ آخرين من الحريق او ما اشبه ذلك (منشور الداخلية نمرة ٩٥ « ضبط » بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٩٠٢)

الفصل الثالث

الاسلحة

الاسلحة العادية

١ — الرخص التي تعطيها نظارة الحربية لدخول الاسلحة في القطر المصري يكون لاخذ الكمرك عنها الضريبة المحددة فقط ولا يشتمل نقلها من جهة لاخرى الا اذا كانت واردة رأساً من الخارج للبلد في داخل القطر ووقتئذ يصرح محافظ الثغور لنظار المحطات بنقلها والا فيجب على صاحب الاسلحة ان يقدم طلباً الى المحافظة أو المديرية الموجودة بها الاسلحة موضحاً فيه الجهة التي يريد نقلها اليها لاعطاء

(١) تخطر نظارة الداخلية أيضاً كالمادة (٥) من الباب (٣) من قانون البوليس

التصريح منها للسكة الحديد ولمخطر الجهة المنقولة الاسلحة اليها لترافب وصولها والتصرف فيها حفظاً على الامن العام (منشور الداخلية نمرة ١٢٢ « ضبط » رقم ٢٥ ديسمبر سنة ٩٠٢)

الاسلحة الحربية

٢ يجب على المأمورين ورجال الضبط منع بيع او احراز او حمل الاسلحة الحربية (المستعملة رسمياً في الحكومة) على اختلاف أنواعها بين الافراد والمبادرة بضبط ما يوجد منها بهذه الصفة (اذ ممنوع ادخالها وتداولها في القطر المصري بموجب قرار مجلس النظار الرقيم ٣ مارث سنة ٨٥ والامر العالي الصادر في ١٩ سبتمبر سنة ٨٩ وقد تأيد ذلك بالمعاهدات التجارية والدولية المنعقدة بين الباب العالي والحكومة المصرية وبين الدول الاجنبية) وكل ما يضبط من هذه الاسلحة يعمل عنه محضر مستوف فيه نوع الاسلحة وكيفية ورقت ضبطها واسم بائعها أو حاملها مع باقي الايضاحات اللازمة وتحفظ هذه الاسلحة بجهة الضبط وترسل المحاضر لنظارة الداخلية فوراً (منشور الداخلية نمرة ٢٧ « ضبط » الصادر منها في ٣ مارث سنة ٩٠٣) وما يضبط من هذه الاسلحة يرسل الى حكمدارية بوليس مصر مباشرة بمكاتبة موضح فيها نوع الاسلحة واسماء وجنسية من ضبطت معهم وبمعرفة الحكمدارية المذكورة ترسل هذه الاسلحة لادارة الطوبجية بالقلعة وتأخذ منها اثمانها بواقع « ٤٥ مليماً » عن السيف و « ٢٢ مليماً » عن السنكه وارسال هذه القيمة للجهات الواردة منها الاسلحة لتسليمها لاربابها (منشور الداخلية نمرة ٤٣ « ضبط » رقم ٧ ابريل سنة ٩٠٣)

حمل الاسلحة[1]

اللائحة

اللائحة صادرة في ١٣ يوليو سنة ٩١[2] وتسري على الاهالي فقط

أولاً : لايجوز مطلقاً لاي شخص لم يكن من رجال قوة مسلحة قانونية ان يحمل خارجاً عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان جنسها بدون رخصة

(١) ملافاة لما يحتمل حدوثه من الخطر في نشر الاسلحة من الاهالي يجب التيقظ لتقليل اعطاء رخص حمل السلاح بما في الامكان مع الالتفات الدقيق لحاملي بدون رخصه (منشور الداخلية نمرة ٤٨ « ضبط » في ٢٥ ابريل سنة ٩٣)

(٢) راجع المواد « ١٨ الى ٣٤ » من الدكريتو الصادر في ١٣ يوليو سنة ٩١ ومعدل في ٢٩ يونيو سنة ٩٠٠

مخصوصة يعطيها المدير او المحافظ ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد والخفراء ووكلائهم ولا للذوات والوجوه والاعيان ومن يمتلكون أزيد من خمسين فداناً ولا للتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ولا للموظفين وارباب الرتب والنياشين

ثانياً : اما الاشخاص الغير معلومين لجهة الحكومة فيكفي لاستحصالهم على الرخصة من المدير او المحافظ بحمل السلاح الناري ان يقدموا شهادة من شخصين معتبرين دالة على حسن سيرهم او يطلبوها بواسطة العمدة او شيخ البلد

ولا يكلف طالب الرخصة في اي حال بدفع رسم عنها ولا لزوم لان يوضح نوع السلاح الذي يريد حمله ولا كميته

ثالثاً : يجب على ارباب الرخص ان يقدموها الى مأموري الحكومة بمجرد طلبهم ذلك ويجوز ابطال الرخصة متى شهد عمدة ومشايخ البلد او معاون البوليس بان حاملها سيء السير او لا يحسن التصرف في حمل السلاح

رابعاً : يجازى بدفع غرامة من ٢٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش كل من يوجد حاملاً لسلاح ناري بدون رخصة خارجاً عن محل سكنه وملحقاته وذلك عدا من صار استثناؤهم بمقتضى المادة الاولى

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة شهور اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين او من الاشخاص المشتبه في احوالهم

خامساً : من يعد الى ارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة (١٢) من قانون العقوبات اذا كان من المتشردين او المشتبه في احوالهم فان كان من غيرهم يضاعف له الجزاء ضعفاً واحداً

سادساً : وفي جميع الاحوال يضبط ما يوجد من الاسلحة بايدي المتشردين او المشتبه في احوالهم ويصدر لجانب الحكومة

الفصل السابع

التعرض — الحفر في ارض الحكومة — الغرب

الفصل الاول

التعرض

الدكريتو

١ — الدكريتو صادر في ٣٠ مارث سنة ٩٢ واليك نصه

مادة ١ — كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بدفع غرامة من ٥٠٠ قرش الى ٢٠٠٠ قرش فاذا كان استعمال القوة * من عدة اشخاص وكان واحد منهم او اكثر حاملاً لاسلحة او كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم اسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة اشهر الى سنة او بالغرامة من الفي قرش الى خمسة آلاف قرش

* المراد بلفظة القوة المذكورة بالدكريتو الصادر في ٣٠ مارث سنة ٩٢ بمعاقبة من من يمنع الغير من الانتفاع بملكيته هي القوة المادية والمعنوية سواء كان فيها الايذاء والتعدي بالضرب او مجرد استعمال ما فيه قهر لارادة المالك واخضاعه ويدخل في ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية يخشى من وقوعها وليس في النص ما يقضي بوجوب المقاومة حتماً من واضع اليد ومخاطرته بنفسه وتعريضه لوقوع ما هدد به « منشور جناب النائب العمومي للنيابات في ١٩ يوليو سنة ٩٥ نمرة ٥٢ بناء على الرأي المعطى من لجنة المراقبة »

مادة ٢ — تحكم محاكم المواد الجزئية في أول درجة في الجنح المبينة بالمادة السابقة

تعليمات

(مستخرجة من منشور الداخلية نمرة ٧٩ « ضبط » رقم ١٧ يوليو سنة ٩٤)

٢ — أولاً : اذا حصل تعدٍّ من افراد الناس على الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية كالطرق والشوارع والقناطر والحارات التي ليست ملكاً لهم وجسور النيل والترع العمومية والسكك الحديدية وملحقاتها كالجبانات والطرق التي على جانبيها وما شاكل ذلك (١) يجب على البوليس استعمال القوة لمساعدة مستخدمي المصلحة المنوط بها حفظ الاموال او ادارتها وذلك بقصد منع التعدي واعادتها لحالتها الاصلية اذ لا يجوز لافراد الناس امتلاكها بوضع اليد بطول المدة او أي كيفية كانت ولا بيعها ولا حجزها

ثانياً : عند ما يحصل اغتصاب عقار لاحد افراد الناس او من عقارات الحكومة الغير مخصصة للمنافع العمومية يجب على البوليس التحري أولاً عما اذا كان ذلك حاصلا باستعمال القوة او بالظروف المنصوص عنها بالمادة الاولى من الدكريتو . وعندها يجب عليه التداخل (بصفته من مأموري الضبطية القضائية) لعمل التحقيقات اللازمة حتى اذا ثبت في الواقع استعمال القوة وان الشاكي كان قبل حدوث هذا الاكراه واضعاً يده على العقار الذي صار اغتصابه منه بدون منازع فالبوليس يرد العقار المذكور اليه ولو بالقوة ويحيل القضية على النيابة واما في باقي الاحوال الاخرى التي لم يستعمل فيها الاكراه فلا دخل لرجال الضبط فيها (لانها من المسائل المدنية المحضة)

(١) منصوص عنها في المادتين ٩ و١٠ من القانون المدني الاهلي

ويفهم الشاكي برفع دعواه اما الجهة المختصة ان اراد

ثالثاً : تداخل رجال الضبط في رد العقار لمن كان واضعاً يده عليه في حال اغتصابه منه بالقوة يكون بالاتحاد مع عمد ومشايخ البلاد وبعد التبصر واخذ الاستعلامات اللازمة منهم (مكاتبة لزيادة الوثوق) لمعرفة ما اذا كان المعتدي عليه هو الذي يدفع الاموال الاميرية ام لا .

الفصل الثاني

الحفر في ارض الحكومة بدون رخصة

١ — الدكريتو صادر في ١٢ اغسطس سنة ٩٧ واليك نصه

مادة ١ — يعاقب بغرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى أسبوع

أولا : كل من يباشر حفراً في أرض الحكومة بدون رخصة

ثانياً : من استولى على شيء من الاشياء الاثرية (الانتيقات) التي تملكها الحكومة * خلاف ما هو محفوظ في المتاحف أو المباني الاميرية أو نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

ثالثاً : من تسبب في اتلاف أو تخريب أثر من الآثارات القديمة أو تدمير بناء من الابنية القديمة تدميراً جزئياً أو كلياً أو تسبب في تشويه ما في ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء وكتابات

رابعاً : من أخذ سباخاً من مكان ممنوع أخذه منه ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة في الاحوال المذكورة

* تقام الدعوى العمومية على من يأخذ طوباً واحجاراً من المدن القديمة متى كانت جهة الادارة تعلن الاهالي بان تلك الاشياء ملكاً للحكومة وهذا بدون اخلال باقامة الدعوى بمقتضى لائحة الآثارات القديمة متى صار اخذ آثارات خلاف الطوب والاحجار (منشور من جناب النائب العمومي للنيابات في ١٨ فبراير سنة ٩٢ نمرة ١٢)

مادة ٣ — يحكم القاضي زيادة على هذه العقوبة بان تعاد للحكومة جميع الاشياء الاثرية التي اوجبت حصول المخالفة

بناء العزب *

١ — الدكريتو صادر في ١١ فبراير سنة ٨٥ واليك نص المادة (٦) منه المعدّلة في ٢٩ يوليو سنة ٩٩

أولاً : لايجوز بناء عزبة الاّ بترخيص من نظارة الداخلية ولا يعطى الا اذا كان طالب البناء يملك خمسين فدانًا على الاقل بالجهة التي يرغب البناء فيها واذا اقدم أحد على بناء عزبة بدون رخصة فعلى المدير ان يبلغ ذلك في الحال لنظارة الداخلية لتصدر الامر بهدم ما بني مع اخذ الطرق اللازمة لمنع اعادة البناء

واذا تم بناء العزبة قبل تداخل السلطة الادارية فعلى المدير ان يرفع ذلك لنظارة الداخلية لتصدر اوامرها بازالتها

ثانيًا : يمكن صدور الامر بهدم العزب التي يتضح ان ترتيب خنزائها مصنعب او جسيم الاجرة بالنسبة لتعداد سكانها وحالتهم او ان العزبة كانت مجهولة او هي مأوى او ملجأ للصوص

وفي كلتا الحالتين المذكورتين يجب على نظارة الداخلية ان تطلب تصديق مجلس النظار على ازالة العزبة

ثالثا : يصير تنفيذ امر الهدم في كافة الاحوال بالطرق الادارية وعلى مصاريف مرتكب المخالفة وتتحصل منه هذه المصاريف بالكيفية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ٨٠ وسكان العزبة المهدومة يلحقون بالناحية التابعة لها اطيان العزبة المذكورة

* من يرد وضع بناء على مقربة من البلد ببضع امتار ويمكن للطوافة الاعتيادية بين ملاحظته وخفره بسهولة يصرح له بالبناء (منشور الداخلية نمرة ١٠٥ « ادارة » سنة ٩٠٢)

الباب الثامن

تعليمات عمومية

حوادث الانفجار

١ — حوادث الانفجار يجب تطبيقها على المادة (٢١١) * من قانون العقوبات الاهلي ان كانت بالسم وبالمادة (٢٠٨) * من القانون المذكور في باقي الانواع الاخرى ومتى ثبت أنها بالانفجار بموافقة النيابة العمومية تسقط من الحوادث الحقيقية وتدرج في خانة (المحفوظ قطعي) في كشوف الاحصائيات نمرة ٢١ حرف (ا) (منشورا الداخلية نمرة ٣٠ و٤٢ « ضبط » سنة ٩٠٢)

بلاغات التزوير

٢ — بمجرد وصول بلاغات عن تزوير لاحدى جهات الادارة يجب ارسالها للنيابة فورًا بدون عمل اي تحقيق فيها حتى اذا كانت ترى انه في اوراق رسمية تباشر تحقيقه بمعرفتها وان كان في اوراق عرفية فتحققه بنفسها ايضًا الا ان رأت من بساطة الواقعة سهولة التحقيق بمعرفة البوليس وخصوصًا اذا كان لا يحتاج الذي الخبرة فتكلف المراكز والاقسام بعمله بعد ان تبين لها خطة السير (١)

السرقات

٣ — ليس من الضروري لوجود جنحة السرقة ان يعرف اسم صاحب الاشياء المسروقة بل يكتفي باقامة البرهان على ان هذه الاشياء ليست ملكًا للمتهم وانه لم يتحصل عليها بطريقة شرعية (منشور جناب النائب العمومي للنيابات نمرة ٣٤ سنة ٩٩)

الشروع في السرقة

٤ — تسور الجدار او نقب الحائط هما ابتداء تنفيذ السرقة وبدونه لا يتمكن الفاعل من اتمام غرضه وحينئذ من يضبط حالة تسور أو اجراء نقب ويكون أوقف عمله لاسباب خارجة عن ارادته يعتبر شارعًا في السرقة عند التحقق من قصده كأن يكون المحل المشروع في تسوره أو نقبه هو مخزن بضاعة أو يعترف المتهم بان قصده هو السرقة الى غير ذلك (منشور جناب النائب العمومي للنيابات نمرة ٦٠ سنة ٩٤)

الفسق

٥ — معنى لفظة (فسق) الواردة بالمادتين « ٢٤٦ و ٢٤٧ »(٢) عقوبات عدم القابلس بالفعل بل كل فعل خارق لحرمة الآداب ارتكبه شخص على آخر وان الترجمة الفرنساوية لهاتين المادتين تدل صراحة على هذا المعنى . واما تمام الفعل فمعبر عنه في

* استعيض عنها بالمادتين ١٩٤ و١٩٧ من القانون المعدّل في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤

(١) منشور الداخلية نمرة ١١٨ « ضبط » رقم ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٣

(٢) استعيض عنها بالمواد من ٢٣٠ الى ٢٣٣ من القانون الجديد

المادة « ٣٤٧ » بلفظة (اغتصاب) ويستلزم حصول الاكراه وعليه فلا يصح وصف التهمة انها شروع في الفسق بل انها فسق [1]

عقاب اصحاب الكلاب التي تعض الغير

٦ — اصحاب الكلاب التي تعض الغير يعاقبون بالمادة (٣٢١) ع* لا بالمادة (٣٤٦) ع فقرة (٤) اذ انهم يعلمون بطبيعة كلابهم ولهذا يعاقبون بما تحدثه المارين من العطب بسبب اهمالهم وعدم احتياطهم وتحرزهم [2]

حوادث اتلاف المزروعات وتسميم المواشي

٧ — يتحتم على المأمور القيام بنفسه لمحلات وقائع حوادث اتلاف مزروعات او تسميم مواش فورًا وجراء تحقيقها فيه حالا وعمل المعاينة اللازمة لنفسه دون سواه في الحال ما لم يمنعه مانع أهم فيقوم بذلك معاون البوليس بالنيابة عنه ويلزم ابطال ارسال المجني عليهم مع الشهود والبلاغ الى المراكز [3]

ازدياد الخفراء في البلاد على نفقة اهاليها

٨ — يجب على المديريات والمحافظات التي تقع في احدى بلادها حوادث التعدي على قطارات وخطوط السكك الحديدية وحوادث تسميم مواش او اتلاف مزروعات ولا يظهر الفاعلون لها زيادة عدد الخفر فيها على نفقة الاهالي — وبراعى — ما هو آت

أولاً : الاتفاق بين منتشي نظارة الداخلية (المخصصين للتفتيش على الاعمال) ثم يرتب العدد اللازم ويرسل اخطار للنظارة عن كل مسألة على حدتها واذا كانت النظارة المشار اليها هي التي أمرت المديرية او المحافظة مباشرة باجراء هذه الزيادة فلا تخطر بل يخطر المفتش

وكل اخطار سواء كان للنظارة او للمفتش يجب ان يبين فيه موضوع الحادثة ومحل وتاريخ وقوعها وملخص الاجراآت التي اتخذت لضبط الفاعل وتعداد سكان البلد وعدد الخفراء الاصليين فيها

ثانيًا : مدة تعيين الخفراء المحكى عنهم تكون فقط لحين ظهور الفاعلين للحوادث التي تعينوا بسببها وعلى كل حال لا يجوز استمرار تعيين هؤلاء الخفرة مدة تزيد عن ثلاثة شهور وان كانت المديرية او المحافظة ترى وجوب بقائهم اكثر من هذه المدة فتبين للنظارة اسباب ذلك تفصيلاً [4]

(١) منشور جناب النائب العمومي للنيابات نمرة ٦١ سنة ٩٣ * هذه المادة غُيّرت بالمادة « ٣٠٨ » من القانون الجديد (٢) منشور جناب النائب العمومي للنيابات نمرة ١٣ « قضائي » سنة ٩٠١ (٣) منشور الداخلية نمرة ٦١ « ضبط » سنة ٩٠٣

(٤) منشورات الداخلية نمرة ٨٠ سنة ٩٨ و ٥٤ سنة ٩٠١ و ٣ و ١٤ « ضبط » سنة ٩٠٣

سراكي تسليم القضايا

٩ — يجب الاعتناء دوامًا بحفظ هذه السراكي في عهدة كتاب الضبط بالمراكز بحيث يكونون مسؤلين عما يفقد منها ويجب ايضًا ملاحظة توقيع من يستلم المحاضر من النيابة ووضع تواريخ الاستلام [1]

المجموعة الرسمية

١٠ — يجب على الموظفين المنوطين باعمال قضائية الاطلاع على مشتملات المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية — المرتبة لهم اذ ذلك برشدهم الى ما يجب معرفته من القواعد الضرورية ويساعدهم على دقة تطبيق نصوص القانون في أهم المسائل ولاجل الحصول على هذه الغاية يلزم الاعتناء بحفظها بالترتيب ومطالعتها كل حين [2]

عساكر جيش الاحتلال

١١ — عند ما يضبط احد عساكر جيش الاحتلال في دائرة احدى المديريات يجب ان لا يرسل لمصر او الاسكندرية مع حرس من البوليس بل يحجز بقشلاق البوليس وتخطر نظارة الداخلية عنه تلغرافيا كي تخابر مع عموم جيش الاحتلال بقصد ارسال حرس انكليزي الى الجهة التي وجد فيها لاستلامه وبحضوره تكتب نسختان من الاورنيك المرسوم بعد ويوقع عليهما من مندوب جيش الاحتلال ومن رئيس المركز ويسلم للاول احدى النسختين والثانية ترسل للمديرية لحفظها بها ثم يسلم له العسكري المتهرب [3]

(أورنيك تسليم عسكري انكليزي الى بوليس جيش الاحتلال)

نمرة العسكري	الرتبة	اسم العسكري بالانكليزي وبالعربي	السلاح التابع له	الجريمة	ساعة تسليمه

كتب بمركز .... في ... شهر .... سنة

استلمت الشخص المذكور اعلاه مندوب جيش الاحتلال امضا

الشخص المذكور تسلم بمعرفتي مأمور او معاون مركز امضا

(١) منشور الداخلية نمرة ٦١ « ضبط » سنة ٩٠٣ (٢) منشورا الداخلية نمرة ١٤١ سنة ٩٠٠ و ٨٥ « ضبط » سنة ٩٠١ (٣) منشور الداخلية نمرة ٨٨ « ضبط » سنة ٩٠١

احضاء القتلى

١٢ — أولاً : راجع المادة (٥٨) من الباب (١٤) من قانون البوليس الصحيفة نمرة ٧٢ ومنشور الداخلية نمرة ٩٨ « ضبط » رقم ١١٧ اكتوبر سنة ٩٠٣

ثانياً — أحضاء القتلى أو الاجزاء الاخرى التي من هذا القبيل التي تطلب النيابة العمومية ارسالها للمعمل الكيماوي بالمصلحة القصر العيني بمصر او للكشف عليها بمعرفة جناب الطبيب الشرعي للمحاكم الاهلية لا ترسل بالبوسطة بل يجب ارسالها مع مخصوص من رجال الضبط [1]

جثث الآدميين التي توجد بالترع والبحور

١٣ — يجب على رؤساء وموظفي القناطر والكباري وملتزمي المعادي نقل جثث الآدميين التي تمر بهم مع تيار المياه بالترع والبحور وتبليغ عمدة البلدة او اقرب نقطة او مركز عنها (حسب التعليمات الصادرة لهم من نظارتي الاشغال والمالية) لان كثيراً ما تبقى هذه الجثث في الماء مدة وقد تبين من الكشف الطبي ان الوفاة جنائية ولا يستدل على شخصية المتوفي بسبب تغيير هيئة الجثة الناشيء من شدة التعفن الرمي ويجب على مأموري الضبط بمجرد ابلاغهم عن وجود جثة من هذا القبيل المبادرة بالقيام للمحل الذي حجزت به وتتخذ نحوها الاجراءات اللازمة بدون تأخير [2]

تعدي الغير على املاك الحكومة

١٤ — يجب على عمد البلاد والبنادر ومشايخها منع كل تعدٍّ يحصل بالطرق العمومية والحواري بالبنادر والقرى الخارجة عن لائحة التنظيم بمعنى انه اذا شرع بعض الافراد في اي عمل مثل بحت او بناء او رفع حواجز او غير ذلك مما يكون من شأنه التعدي على طريق او شارع او حارة او زقاق من المنافع العمومية يصير ايقاف العمل (ولو باستعمال القوة عند الاحتياج) كما يجب عليهم ان يردموا الحفر ويهدموا الحواجز والبناء حال الشروع في اقامته

انما لو بلغ البناء درجة كبيرة قبل ان يعلموا به فيكتفي بتوقيف العمل أما في حالة عدم اهتدائهم على الصواب فيما يفعلونه يخابرون المديرية في الحال ولا يعملون شيئاً حتى تأتيهم تعليمات منها في هذا الصدد وعلى كل حال يجب عليهم تحرير محضر يذكرون فيه الاعمال المكونة للتعدي على الطريق العمومي والاوامر التي صدرت في توقيفها . وفي أمر تنفيذها ويرسلونه الى المركز لتوصيله للمديرية مرفقاً بتقرير معه المستندات ان كانت موجودة [3]

(١) منشور الداخلية نمرة ٦٨ « ضبط » سنة ٩٠٢ (٢) منشور الداخلية نمرة ٨٩ « ضبط » سنة ٩٠٣ (٣) راجع منشور ري الداخلية نمرة ٤٠ « ضبط » سنة ٩٠٣ و ٤ « ادارة » سنة ٩٠٤

رهائن

١٥ — لا يجوز حجز احد العربان رهينة (كالامر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ٨٥) لحين ما يضبط من بينهم من اقاربه في مواد جنائية الا بعد استئذان نظارة الداخلية مع احاطتها علماً بالاسباب الداعية لذلك مشفوعة برأي المديرية او المحافظة [1]

وفاق بين حكومتي مصر والسودان

١٦ — قد اتفقت حكومتا مصر والسودان في ١٧ مايو سنة ٩٠٢ على طريقة تبادل اعلان الاوراق القضائية وتسليم مرتكبي الجرائم الهاربين او تنفيذ الاحكام عليهم وقد دوّن ذلك في صحيفة نمرة (٢٧٦) من مجموعة قرارات السنة المذكورة

البيوت المالية المعدة لتسليف نقود على رهونات

١٧ — راجع الامرين العاليين الصادرين في ٢٤ ديسمبر سنة ٩٠٠ و ٢٣ مارث سنة ٩٠١ ومنشورات الداخلية نمرة ١٢ و ٣٦ سنة ٩٠١ نمرة ٥ « ضبط » رقم ٦ يناير سنة ٩٠٤

انتداب مفتشي الصحة والاطباء

١٨ — ذكر بتوما مكافأة المنتدبين من مفتشي الصحة والاطباء من الجهات القضائية او البوليس صادر في ١٠ ابريل سنة ٩٠٢ (ومدرج بصحيفة نمرة ١٠٥ من ذكريات السنة المذكورة)

الصور والرسوم (التنوغرافية)

١٩ — يجب منع عرض او بيع الصور او الرسوم التي تمثل مناظر مخلة بالآداب العامة للجمهور ومن يفعل ذلك يعمل ضده محضر جنحة بالمادة « ١٦١ [2] » من قانون العقوبات الاهلي (لانه من قبيل الطرق المبينة بالمادة « ٢٥٦ » ع ٠ ٠) [3] مع مراعاة ما نص عنه بالمادة « ١٧٥ [4] » من القانون المذكور ان كان وطنياً — اما الاجانب فيعمل ضدهم محاضر مخالفات بالمادتين « ٤ و ١٧٢ » من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة اذ المادة « ١٧٢ » وان لم تكن مدرجة بباب المخالفات ولكن بالنسبة لكون العقوبة المقررة فيها هي الغرامة من جنيه وحبس لغاية اسبوع وبالنظر لما دون بالمادة « ٤ » تعتبر من قبيل المخالفات * (منشور الداخلية نمرة ٢٠ ضبط سنة ٩٩)

سقوط العقوبة

٢٢ — الاحكام الغيابية الصادرة من اول درجة في مواد الجنايات تسقط

(١) منشور الداخلية نمرة ٢٥ « ضبط » سنة ٩٦ (٢) استعيض عنها بالمادتين (١٤٩ و ١٥٥) من القانون المعدّل في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤

(٣) استعيض عنها بالمادة (٣٤٠) من القانون « «

(٤) « « (١٦٧) « « «

* اصدرت محكمة مصر المختلطة حكماً في ٢٠ ديسمبر سنة ٩٠٠ يؤيد هذا

بمضي عشرين سنة (باعتبار أن العقوبة هي التي تسقط) [1]

الاشياء المحفوظة على ذمة قضايا

٢٤ — الاشياء التي لا يمكن ايداعها في مخازن المحاكم وتودع بطرف الغير يتعين على النيابة ان تبادر بالتحرير لجهة الادارة باجراء ما يلزم نحوها سواء كان بالبيع او بتسليمها الى مستحقيها بمجرد انتهاء القضية المودعة على ذمتها وان كانت تتأخر ويتحقق ذلك من الكشوفة نمرة ٢١ (هـ) فتخابر عنها وبين لها نمر القضايا المضبوطة فيها تلك الاشياء لاصدار اوامرها بما يتبع نحوها (٢)

مخالفات التنظيم

٢٥ — أولاً : يجب على رجال الضبط مرافقة مهندسي التنظيم عند شروعهم في عمل المحاضر المنوه عنها في المادة (١٥) من لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ والتوقيع منهم عليها قبل ارسالها لجهة الاختصاص (٣)

ثانياً : النيابات ملزمة بارسال الكشوف التي ترسل لها مع محاضر مخالفات استعمال الطرق العمومية لقسم قضايا الداخلية مباشرة لاجراء شؤونه (٤)

الشهود النفراء

٢٦ — اذا طلب شاهد للحضور امام المحاكم الاهلية ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ او مدير او مأمور الجهة الموجود فيها ان يدفع له

الاستنتاج وانه من المبادئ المقررة ان بيع الصور والكتب والمحررات والكراريس يعتبر ذات فعل التوزيع الذي يعاقب عليه القانون وخصوصاً عند ما يكون هذا البيع ممن يتعاطى بيع اشياء تماثل ذلك كالكتبي والمصور (منشور الداخلية نمرة ٢١ « ضبط » سنة ١٩٠١)

وحكمت المحكمة المذكورة على احد المصورين بالقاهرة في ٥ مارث سنة ٩٠٢ بان مجرد وجود كمية من هذه الصور في دكان احد الافراد لا في منزله الشخصي تطبق على المادة « ١٧٣ » ع . ط (منشور الداخلية نمرة ٤٣ « ضبط » سنة ٩٠٢)

(١) منشور الداخلية نمرة ٢٤ « ضبط » سنة ٩٠٢ بناء على الراي المعطى من لجنة المراقبة القضائية

(٣) منشور الداخلية نمرة ٨٠ « رقم ٢٦ اغسطس سنة ٩٧

(٤) « « ٦٥ « رقم ٣ سبتمبر سنة ٩٠٠

(٤) راجع « « ٧٩ « سنة ٩٠٣

ويبين ما دفعه اليه في ورقة الطلب ثم يخطر في الحال كاتب اول او باشكاتب المحكمة المختصة ليحجز ما دفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التي دفعته مقدماً [1]

الموالد

٢٧ — يجب ان تقدم طلبات الموالد قبل انعقاده بثلاثة اسابيع على الاقل ويبين في المكاتبات التي ترسل لنظارة الداخلية بشأنه حقيقته من جهة كونه صغيراً او كبيراً او قاصراً على اهالي الجهات المرغوب انعقاده فيها او عمومياً يأتيه زائرون من الجهات المجاورة كما يكتب عدد الاشخاص الذين يحضرون فيه بوجه التقريب وهل تقام فيه خيام او محال العاب قمار او يقتصر فيه على قراءة القرآن الشريف بالنقطة المعتاد انعقاده فيها او بغيرها ومقدار بعدها عن المساكن ومبدأه ونهايته ليتيسر لمصلحة الصحة ابداء رأيها ويلاحظ اخذ راي مفتش صحة المديرية وارسال المكاتبات المذكورة للنظارة قبل انعقاد الموالد بمدة لا تقل عن عشرة ايام [2]

الاجواق (التياترات) وما شاكلها

٢٨ — على جهات الادارة عند ما يقدم لها طلب من احد مديري الاجواق العربية بخصوص انتقاله بجوقته لجهة اخرى التحقق من صفته ومن عدد الرجال والنساء والاولاد وغيرهم ممن ذكرهم في طلبه فان كان قوله حقيقياً يعطى له شهادة لتنقص له مصلحة السكة الحديدية خمسين في المائة من مصاريف الانتقال [3]

اثبات اسلام من يريد ذلك من الديانات الاخرى

٢٩ — يجب على جهة الادارة قبل اثبات اسلام من يريد ذلك من

---

(١) مادة « ٤٣ » من لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية الصادر عليها دكريتو في ٧ كتوبر سنة ٩٧ (٢) منشور الداخلية نمرة ٤٦ و ١٠٠ « صحة » رقم ٣ مايو و ٧ كتوبر سنة ٩٠٣ (٣) منشور الداخلية « ١٥٣ « ادارة » سنة ٩٠٣

رعايا الحكومة المحلية ان يكتب لجناب رئيس ديانته بحضوره او من ينوب عنه لديوان المديرية او المحافظة او المركز (المقيم بدائرتها) لاعطائه النصائح الدينية اللازمة بحضور المدير او المحافظ او المامور او من ينوب عنهم (في ميعاد يتحدد له و يبين له في المكاتبة انه اذا تأخر عن الحضور فيه هو او من ينوب عنه فجهة الادارة تجري شؤونها) وان لم يعدل يرسل في الحال للمحكمة الشرعية لاثبات اسلامه وتحرير الاعلام الشرعي بذلك

اما من يطلب ذلك من رعايا الدول الاجنبية فيعرض عنه في الحال لنظارة الداخلية و ينتظر ما يصدر منها[1]

ملخص منشور الداخلية نمرة ١٠٣ «ضبط» سنة ٩٠٣

٣٠ — يجب عند اخذ بصمة اصابع المتهمين بالحل المخصص لذلك بظهر ورق التشبيه اخذ البصمة على ورقة اخرى من صحف المقاس الانتروبومترى مميزة بخط اخضر وهي المنوه عنها في المنشور نمرة ٤٦ رقم ٥ ابريل سنة ٩٠٣ ثم تملأ جميع خانات الاورنيك المذكور عدا الخانات الآتية (المقاس الانتروبومترى — اللون — السجن — السوابق) و بعد ان تؤرخ و يوقع عليها ترفق مع ورقة التشبيه وترسل مع القضية للنيابة ذات الاختصاص لترسلها (ورقة التشبيه والصحيفة) الى قلم السوابق وهو يرسلها الى قلم ادارة تحقيق الشخصية ثم تعادان الى النيابة وهي ترسل الصحيفة الى السجن مصحوبة بامر التنفيذ بعد ان يصير الحكم نهائياً وهو يعيد الصحيفة الى المركز ذي الاختصاص بعد الافراج عن المسجون لترفق بصحيفة سوابقه ان لم يكن مراقباً والاَّ فترفق باوراق مراقبته لحين انتهائها و بعد ترفق مع صحيفة سوابقه كما اذا لم يكن مراقباً

(١) اوامر الداخلية «ادارة» لمديريتي المنيا واسوان في ١٨ ر ٥ ر ٩٠ نمرة ١٢٩ وفي ١١ ر ١٠ ر ٩٦ نمرة ٢٧ وفي ٧ ر ٨ ر ٣ ٩ نمرة ٩١

اما المسجونون المحكوم عليهم بمدد جزئية و ينفذ عليهم بالسجون المركزية فعند الافراج عنهم ترسل صحفهم مع اوامر التنفيذ مباشرة الى قلم تحقيق ادارة الشخصية بعد ان يكتب بملك الصحف (في خانة السوابق) الحكم وتاريخه ونمرته والمحكمة التي اصدرته ومحل وقوع الجريمة

ملحوظات

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٦) صفحة نمرة (٣٦) خاصة بالمحلات التي تفتح في مدة الموالد والمواسم

(٢) مواد النوع الاخير من الجدول المدرج بصحيفة نمرة (٤٠) هي مواد النوع الذي قبله

(٣) لائحة المحلات العمومية وقرار الحشيش المدرجان بصحيفة نمرة (٣٣و٤٥) قد عدلتا بدكريتو في ٩ يناير سنة ٩٠٤ فليراجع هو ومنشور الداخلية نمرة ٣٦ « ضبط » رقم ٣٠ مارث سنة ٩٠٤

(٤) لائحة البوليجية المدرجة بصحيفة نمرة (٥٥) معدلة في يناير سنة ٩٩ « انظر صفحة نمرة (١٠) من مجموعة قرارات السنة المذكورة »

(٥) المقصود من جملة (الشيء المفقود) المكتوبة بالنوع الاول من الجدول المدرج بصحيفة نمرة (٨٦) عن الشيء الذي يعثر عليه

(٦) يلاحظ كتابة اللازم كتابته بالمداد الاحمر بالجدول المدرج بصحيفة نمرة (١٠٣) حيث لم يتأت عمل ذلك

(٧) المادتان ٣٤١ فقرة اخيرة و٣٥١ ع ٠ ه استعيض عنهما بالمادة ٣٤٨ من القانون الجديد

خطا	صواب	سطر	صحيفه
مراعات	مراعاة	٤ من بند (٢)	٤
٢٠ اكتوبر سنة ٩٠١	٣٠ اكتوبر سنة ٩٠١	١ من الحاشية	٥
كان مجر	كان مجرياً	٥ من بند (١٠)	٧
على ما هو مذكور	لما هو مذكور	٤ فقرة (١) بند (١)	٨
نهو	انتهاء	١ فقرة (٥)	
تتغسرق	تستغرق	٢ مادة (٢٢)	١١
انتماه	انتماؤه	٢ من العامود الثاني	١٨
وكان اسمه	او كان اسمه	١٧	١٩
موضحاً	موضح	٢ بند (٤)	
واسم أبيه	او اسم ابيه	٦	٢٠
ممن يكن	مما يكون	١	٢١
والتحقق	للتحقق	٢	٢٣
( )	(١)	٢	٢٥
روثى	رؤى	١٤	
يرفق به ـ ١٠٠ غرشاً صاغاً	يرفق بها ـ ١٠٠ غرش صاغ	٣ و ٦	٢٦
في الحالة الاولى	في الحالة الثانية	١	٢٨
في الثانية	في الاولى	٢	
منشور نمرة ٢٦	منشور نمرة ٢٤	٦ من الحاشية	٣٢
رقم ١٤ اغسطس	رقم ٤ اغسطس	٧	
طلب	اخطار	٣	٣٥
تصاريح	رخص	١ (بند (١٠))	
الاخطارات المفقودة	الاعلانات المفقودة	العنوان الاول	٣٦
متى	فمتى	٢ من المادة (١٥)	
لا تشمل	تشمل	٣ من العامود الثاني	٣٨
(٢٥٦ ع	(٢٥٦ ع تماماً وتقابلها المادة (٢٤٠) من القانون الجديد	٣ من العامود الثاني	٣٩
الاحوال الموجبة لسحب الاخطار او قفل المحل	الاحوال الموجبة لقفل المحل	العنوان الاخير	٤١

خطأ	صواب	سطر	صحيفة
على الاقل	على الاكثر	١	٤٢
عدم حضور	عدم الجضور	٣	٤٥
لسبب ما	لسبب مّا		
لئلا يكنّ	لئلا يكنّ	٢ بند (١٢)	
عن كيلو جرام	كيلو جرام	١ فقرة (هـ)	٤٧
المادتان (١و٣)	المواد (١ر٢ر٣ر٤)	١ من الحاشية	٥١
مللما	مليما	٥ » »	
وان لا يحرروون	وان لا يحرروا	٦	٦٧
المواد ٢٠ ١و٣ من اللائحة الخ	المواد ٢٠ و ٣٧ من اللائحة الخ	٧ من العامود الثاني	
غسيل	غسل	١ نوع (٨) من انواع المخالفات	٧٩
الظرف المخففة	الظروف المخففة	٥ عامود (٣	
لزياة وزن	لزيادة وزن	١ من النوع ١٣ من انواع المخالفات	
المقال	المقول	٣ بند (١)	٨١
فبراير سنة ٩٢	فبراير سنة ٩٦	السطر الاخير من الحاشية	٨٤
سنة ٩٠٣	سنة ١٩٠٢	٣و٧	
مدرجة في الكشف نمرة ٣٥ (ب)	مدرج اسمه في الكشف نمرة ٣٥ (ب)	٣ من الحاشية	٩١
وعديموا الاحتراف حتى لا يجدون	وعديمو الاحتراف حتى انهم لا يجدون	او ٥ بند (١)	٩
اسماهم	اسماؤهم	٧و١٢	٩٧
بان يحققون	بان يحققوا	٢ فقرة (٢)	
يتلاحظ	يلاحظ	٢ بند (٤)	١٠٤

خطا	صواب	سطر	صحيفة
عشر سنة الى خمسة عشر مؤبداً (٢)	خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مؤبداً او بازيد من خمس عشرة سنة (٢)	٣ بند (٢)	١٠٦
باعلا	باعلى	٤	١١١
اذا كانت الكمية المضبوطة تبلغ خمس كيلو جرامات او اكثر	اذا كانت الكمية المضبوطة لا تبلغ خمس كيلو جرامات فتحفظ بالمركز او القسم في المحل المخصص لحفظ جبخانة العساكر اما اذا بلغت خمس كيلو جرامات او أكثر	١ فقره (ب)	١١٢
في ٢٦ ستمبر سنة ٩٠٠ اما الجهة المختصة	في ٢٦ ديسمبر سنة ٩٠٠ امام الجهة المختصة	٨ بند (٣) ١	١١٦ ١٢١

الى هنا وارائي قد استوعبت كل ما تمس الحاجة اليه . وافرغت الوطاب في هذا الكتاب المستطاب . فعسى القارىء أن يقدر ما عانيته فيه حق قدره . ويرثي الكوارث التي انتابتني من اجله . فقديماً استهدف للانتقاد المصنفون . فلم يفلح المثبطون . وفاز المجدون . ولم يخب المؤملون ومن سهدوا جفنهم لخدمة الجمهور . يرجون تجارة لن تبور . ومن قام بعمل يجيده او علم يفيده فماذا عليه من باس . وقد قيل لا يذهب العرف بين الله والناس . على أن ثمرة عملي قد اينعت فكان نجاحي في حرفي الباء والدال في هذا العام مسك الختام . والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

كاتب ضبط مركز ادفو

محمود لطفي

فهرست

(ا)	صفحة
اوراق التشبيه	٧
الكشوف الطبية	١٠
أرائيك الاقتدار	
الاشياء التي تستعمل في ارتكاب الجرائم	١١
الصلح في مواد المخالفات	١٦
الاجانب وما يتعلق بهم	١٧
المحلات المقلقة .... الخ	٢١
التحريات والمعاينات	٢٤
الآلات البخارية	٢٩
المحلات العمومية	٣٣
العاهرات	٤٠
الحشيش	٤٥
الكتبة العموميون (العرضحالجية)	٤٩
القبانية والكيالون	٥٢
التراجمة والادلاء العموميون	٥٤
البوبجية	٥٥
الشيالون	٥٦
الحماره	٦٠
المخالفات الصحية	٦١
المواليد والوفيات	٦٢
اللقطاء	٦٣
التطعيم بالمادة الجدرية	
الجواهر السامة	٦٦
امراض الحيوانات الوبائية	٦٧

(ا)	صفحة
الكلاب الضالة	٧٨
السلخانات	٧٩
الجيانات	٨٠
الكنائس	٨١
المساجد	
البرك المتكونة من الحفر	٨٢
الاشياء الضائعة	٨٦
السجون المركزية	٨٨
المراقبون	٩١
المشبوهون	٩٥
الدوريات	١٠٢
المصاريف السرية	١٠٥
المكافئات	
السكك الحديدية	١٠٧
الترحيلات	١١٠
المواد المفرقعة	١١٤
الحرائق	١١٥
الاسلحة	١١٦
التعرض	١١٩
الحفر في ارض الحكومة بدون رخصة	١٢١
السرقات	١٢٣
الشروع في السرقة	
الفسق	
ازدياد الحفراء في البلاد على نفقة أهاليها	١٢٤

	صفحة
(ا)	
المجموعة الرسمية	١٢٥
احشاء القتلى	١٢٦
البيوت المالية المعدة لتسليف النقود على رهونات	١٢٧
انتداب مفتشي الصحة والاطباء	
الصور الفوتوغرافية	
الاشياء المحفوظة على ذمة قضايا الشهود والفقراء	١٢٨
الموالد	
الاجواق العربية	١٢٩
اثبات اسلام من يريد ذلك من الديانات الاخرى	
(ب)	
بلاغات	٤
بصمة الاصابع	٨ و ١٣٠
بناء العزب	١٢٢
بلاغات التزوير	١٢٣
(ت)	
تقارير الوقائع الجنائية	١٢
تسوير الارض الفضا	٨٤
تعدي الغير على املاك الحكومة	١٢٦
(ج)	
جنث الادميين التي توجد بالترع والبحور	١٢٦
(ح)	
حمل الاسلحة	١١٧
حوادث الانتحار	١٢٣

	صفحة
حوادث اتلاف المزروعات وتسمم المواشي	١٢٤
(س)	
سراكي تسليم القضايا	١٢٥
سقوط العقوبة	١٢٧
(ص)	
صناعة الطب	٦٤
« الاجزجية	٦٥
صحف السوابق	١٠١
(ع)	
عربات الركوب	٥٧
« النقل	٥٩
عقاب اصحاب الكلاب التي تعض الغير	١٢٤
عساكر جيش الاحتلال	١٢٥
(ك)	
كسح المراحيض	٨٣
(م)	
مقدمة	٢
محاضر ضبط الوقائع	٥
ملح البارود	١١٢
مخالفات التنظيم	١٢٨
(ن)	
نقاشو الاختام	٥
(و)	
وفاق بين حكومتي مصر والسودان	١٢٧